-جامعة غرداية-

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

قسم العلوم الإنسانية.

شعبة العلوم الإسلامية.

مقاصد العقوبات ووسائلها وأثرها في حفظ النظام العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في **العلوم الإسلامية**.

تخصص: **فقه وأصول.**

إعداد الطالبة

مريم أعبازة

إشراف:

د/ عمر مونة.

اللجنة المناقشة:

أ.د/ مصطفى باجو	**-رئيسا-**
د/ عمر مونة	**- مشرفا ومقررا-**
د/ باحمد ارفيس	**- عضوا مناقشا-**

الموسم الجامعي: 1434-1435هـ/2013-2014م.

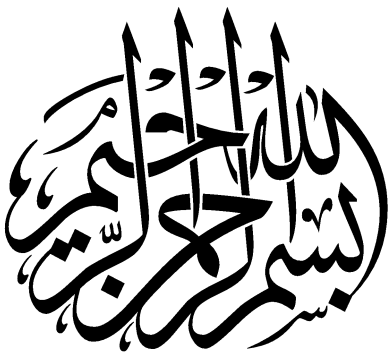
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى اللَّذَين سهرا من أجلي ، وتحمَّلا الصعاب لأجل نجاحي ، ولم يبخلا بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ، وعلَّماني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ...إلى والديَّ الكريمين، أطال الله في عمرهما، وحفظهما من كل بلاء وسوء، ورزقني برهما ورضاهما .
- إلى التي ملأت بيركتها أرجاء البيت ولم تبخل علينا بدعواتها الصادقة النابعة من القلب ...جدتي الغالية أطال الله في عمرها .
- إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي...إلى إخواني وأخواتي.
- إلى كُلّ من لا يريد لمحبرة العلم أن تنغلق؛ ولا لقلمه أن يتوقف؛ ولا لشمعته أن تنطفئ...

الشكر والتقدير

لك الحمد ياربُّ حمداً طيباً يملأ السما وأقطارها والأرض والبرَّ والبحرا.

لك الحمد مقروناً بشكرك دائما لك الحمد في الأولى لك الحمد في الأخرى.

وحيث إن الشكر لله لا يتم بغير الشكر للناس، فواجب علي أن أصدر بحثي بالشكر الوافر والثناء العاطر إلى أستاذي الكريم؛ فضيلة الدكتور **عمر مونة**، على تكرمه عليَّ وقبوله الإشراف على عملي هذا، وعلى ما أسدى إليَّ من توجيهات سديدة و نصائحَ دُرَر كان لها الفضل بعد الله تعالى في إخراج البحث في هذه الحلة، فعظيم المَنِّ وجزيلُ العرفان وأصدق الدعوات،نرفعها لكم تقديراً لجهودكم الجبارة التي تقومون بها خدمة للعلم وأهله.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الفضلاء الذين خصصوا جزء من وقتهم الثمين لتقويم هذا البحث وتصويبه .

والشكر موصول إلى جميع أساتذتي الذين سُعِدتُ وتشرفت بالتتلمذ على أيديهم، فجزاهم الله خير الجزاء ونفع الأمة بهم وبعلمهم.

إِنْ قُلْتُ شُكْراً فَشُكْرِي لَنْ يُوَافِيكُم حَقّاً سَعَيْتُم فَكَانَ السَّعْيُ مَشْكُورَا.

إِنْ جَفَّ حِبْرِي عَنِ التَّعْبِيرِ يَكْتُبُكُم قَلْبٌ بِهِ خَالِصُ الدَّعَوَاتِ نَعْبِرَا.

فهرس المحتويات.

الإهداء ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

فهرس المحتويات. ..... ت

الملخص ..... خ

مقدمة. ..... د

مشكلة الدراسة وأهميتها. ..... ذ

خطة البحث المتبعة. ..... ر

الدراسات السابقة. ..... ز

المنهجية المتبعة في البحث. ..... ش

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان. ١

المطلب الأول : حقيقة المقاصد والوسائل. ١

الفرع الأول: حقيقة المقاصد. ١

الفرع الثاني:حقيقة الوسائل. ٨

المطلب الثاني: حقيقة النظام العقابي في الإسلام. ١٤

الفرع الأول: حقيقة العقوبة. ١٤

الفرع الثاني: حقيقة الجريمة. .....١٩.....

المطلب الثالث: حقيقة النظام العام في الإسلام. .....٢٤.....

الفرع الأول:تعريف النظام العام لغة. .....٢٤.....

الفرع الثاني: مفهوم النظام العام اصطلاحا .....٢٤.....

الفرع الثالث: قواعد النظام العام .....٢٥.....

الفرع الرابع:أهمية النظام العام في الإسلام .....٣٠.....

المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبات ووسائلها. .....٣٤.....

المطلب الأول:مقصد تأديب الجاني ووسائله. .....٣٤.....

الفرع الأول:مقصد تأديب الجاني .....٣٤.....

الفرع الثاني: وسائل تأديب الجاني. .....٣٦.....

المطلب الثاني: مقصد زجر المقتدي بالجناة. .....٣٨.....

الفرع الأول: مقصد زجر المقتدي بالجناة .....٣٨.....

الفرع الثاني:وسائل تحقيق مقصد زجر المقتدي بالجناة: .....٣٩.....

المطلب الثالث: مقصد إرضاء المجني عليه ووسائله. .....٤١.....

الفرع الأول:مقصد إرضاء المجني عليه .....٤١.....

الفرع الثاني:وسائل تحقيق مقصد إرضاء المجني عليه .....٤٢.....

المطلب الرابع: مقصد حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة. ٤٣.....

الفرع الأول:مقصد حماية الفضيلة .....٤٣.....

الفرع الثاني:وسائل تحقيق مقصد حماية الفضيلة .....٤٣.....

المبحث الثالث:نماذج من العقوبات الشرعية الخاصة مقاصدها ووسائل تحقيقها. ٤٥...

المطلب الأول: العقوبات الحدية ؛مقاصدها ووسائلها. .....٤٥.....

الفرع الأول: حد البغي مقاصده ووسائل تحقيقه. .....٤٧.....

الفرع الثاني:حد الردة؛مقاصده ووسائل تحقيقه. .....٥١.....

الفرع الثالث: حد الزنى ؛مقاصده ووسائل تحقيقه. .....٥٥.....

الفرع الرابع: حد القذف،مقاصده ووسائل تحقيقه. .....٥٩.....

الفرع الخامس:حد السرقة، مقاصده ووسائل تحقيقه. .....٦٣.....

الفرع السادس:حد الخمر؛مقاصده ووسائل تحقيقه. .....٦٦.....

الفرع السابع: حد الحرابة؛مقاصدها ووسائلها. .....٦٩.....

المطلب الثاني: القصاص،مقاصده ووسائل تحقيقه. .....٧٤.....

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا. .....٧٤.....

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القصاص .....٧٥.....

الفرع الثالث: القتل العمد وعقوبته .....٧٦.....

الفرع الرابع: مقاصد القصاص ووسائله .....٧٧.....

المطلب الثالث:العقوبات التعزيرية ؛مقاصدها ووسائل تحقيقها. ٨٠.....

الفرع الأول:تعريف التعزير لغة واصطلاحا. .....٨٠.....

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير .....٨١.....

الفرع الثالث: الفرق بين الحدود والتعازير .....٨٢.....

الفرع الرابع: مقاصد التعزير ووسائله .....٨٣.....

المبحث الرابع:أثر مقاصد العقوبات في حفظ النظام العام. ٨٦.....

المطلب الأول:أثر مقاصد العقوبات في حفظ الكليات الخمس. ٨٦.....

الفرع الأول:أثر مقاصد العقوبات في حفظ الدين. ٨٧.....

الفرع الثاني:أثر مقاصد العقوبات في حفظ النفس. ٨٩.....

الفرع الثالث: أثر مقاصد العقوبات في حفظ العقل. ٩١.....

الفرع الرابع:أثر مقاصد العقوبات في حفظ النسل. ٩٣.....

الفرع الخامس:أثر مقاصد العقوبات في حفظ المال. ٩٦.....

المطلب الثاني:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على أمن الدولة ٩٩.....

الفرع الأول:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على الأمن الاجتماعي. ٩٩.....

الفرع الثاني:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على الأمن الفكري. ١٠١.....

الفرع الثالث:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على الأمن الاقتصادي. ١٠٣.....

الخاتمة. .....١٠٥.....

فهرس الآيات. .....١٠٩.....

فهرس الأحاديث. .....١١٢.....

فهرس المصادر والمراجع. .....١١٤.....

الملخص بالإنجليزية .....١٣٤.....

مقاصد العقوبات ووسائلها وأثرها في حفظ النظام العام

إعداد

مريم أعبازة

المشرف

الدكتور: عمر مونة

الملخص.

تناولت هذه الدراسة موضوع **مقاصد العقوبات ووسائلها وأثرها في حفظ النظام العام**، ولقد أبانت أن تنفيذ العقوبات في الإسلام والاهتمام بالمقاصد التي جاءت بها،من شأنها أن تحفظ نظام الأمة، فيطمئن الناس على دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وقد اِسْتُعرِض هذا الموضوع في أربعة مباحث، وخلاصة ذلك على النحو الآتي:

1 - حددت مصطلحات العنوان في المبحث الأول، حيث تم فيه بيان حقيقة كل من المقاصد والوسائل، وكذا حقيقة الجريمة والعقوبة، واختتم هذا المبحث ببيان حقيقة النظام العام.

2 - خصص المبحث الثاني لبيان وتحديد المقاصد العامة للعقوبات التي جاءت هادفة لتحقيقها، وكذا بيان أهم الوسائل التي يجب مراعاتها لتحقيق تلكم المقاصد.

3 - تعرض المبحث الثالث للدراسة لبيان المقاصد الخاصة للعقوبات الشرعية ووسائل تحقيقها.

4 - وأما المبحث الرابع فكان لبيان الأثر الذي يمكن لمقاصد العقوبات أن تحدثه حفاظا على الكليات الخمس وكذا الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية.

اختتمت هذه الدراسة بجملة من النتائج التي خرج بها البحث مع التوصيات.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، أرحم بعبده من الوالدة بولدها، خلق الخلق برحمته وعدله، وأقام ناموس كونه بحكمته وقدرته، رب العالمين، وإله الأولين والآخرين، نحمده على عظيم امتنانه، ونوامي فضله وإحسانه،حمدا يكون لحقه قضاء، ولشكره أداء،وإلى ثوابه مُقَرِّباً ولحسن مزيده مُوجِباً، وأشهد أن لا إله إلا الله، مستعينين به استعانة راج لفضله،مؤمل لنفعه،معترف له بالطول، مذعن له بالعمل والقول، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن ديننا الإسلامي دين كامل وشامل لكل أمور الحياة، فسن للناس قواعد ونظما تنظم حياتهم، وترعى مصالحهم، وتبعدهم على كل خطر داهم، كل ذلك ليعيشوا مطمئنين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم،فمن عمل بهذه النواميس والنظم؛ فقد نال وفاز، ومن حاد عنها ومال؛ وجد عقوبات رادعة من شأنها أن تعيده إلى الطريق السوي .

وهذه العقوبات التي جاء بها الشرع الحنيف لم تشرع جزافا ولا اعتباطا، وإنما جاءت حاملة في طياتها جملة من المقاصد والأهداف التي من شأنها أن تحفظ النظام العام للمجتمع ،وتحفظ كيانه من الوقوع في هاوية الرذيلة.

مشكلة الدراسة وأهميتها.

إن الأزمة التي تعيشها المجتمعات الإنسانية اليوم، والإسلامية منها على وجه الخصوص من تدنٍّ في مستويات الأخلاق والإعثاء في الأرض فسادا، راجعة إلى عدم تطبيق حدود الله تعالى وجهل المقاصد والغايات التي جاءت بها،فمن الناس من يتهمون الإسلام باستغلاظ العقوبة ويحسبون أنها غير إنسانية،لذلك جاءت هذه الدراسة محاولة حلَّ الإشكال الآتي: **ماهي المقاصد التي يهدف النظام العقابي لتطبيقها؟ وماهي الوسائل الواجب مراعاتها لتحقيق تلكم المقاصد؟، وماهو الأثر الذي يمكن أن تحققه لإصلاح الفرد وبالتالي إصلاح المجتمع؟.**

وتتجلى **أهمية** دراسة موضوع " مقاصد العقوبات ووسائلها وأثرها في حفظ النظام العام" في العناصر الآتية:

1 التعرف على المقاصد الشرعية؛ والنظر في حكمة التشريع،الذي يعد من أبرز أسس التعامل مع أي نص عامة؛ والنص العقابي خاصة وأنه أحد أهم الأصول المنهجية التي يجدر بالفقيه استحضارها إبان النظر في نصوصها، وكذا توضيح كيفية تفعيل العقلية المقاصدية في نظام العقوبات.

2 إبراز أهمية المقاصد الشرعية الخاصة بنظام العقوبات في تحقيق النظام العام للمجتمعات الإسلامية،وبعبارة أخرى إيجاد العلاقة التلازمية بين المقاصد الشرعية للعقوبات والنظام العام للمجتمعات البشرية.

3 تحديد الأثر الذي تحدثه الأنظمة العقابية الشرعية لتحقيق الأمن في بعض المجالات، ولقد اختار البحث ثلاثة نماذج لذلك،وهي المجال الاجتماعي،المجال الاقتصادي، والمجال الفكري.

خطة البحث المتبعة.

اتبعت في البحث الخطة التالية،وهي مقسمة إلى أربعة مباحث ،فأما **المبحث الأول** فهو مخصص لتحديد مصطلحات العنوان ،و المطلب الأول منه كان لحقيقة كل من المقاصد والوسائل،والمطلب الثاني ؛كان الحديث فيه عن حقيقة العقوبة والجريمة،وأما المطلب الثالث فكان مخصصا لحقيقة النظام العام،علما أن مصطلح"حقيقة" الواردة في عناوين هذه المطالب؛هي شاملة للتعريفين اللغوي والاصطلاحي ،وكذا أهمية هذه العناصر.

والمبحث الثاني فخصص للحديث عن المقاصد العامة للعقوبات ووسائلها ،وكان مقسما إلى أربعة مطالب، فكانت البداية في المطلب الأول منه مخصصا للحديث عن مقصد تأديب الجاني ووسائله،والمطلب الثاني لمقصد زجر المقتدي بالجناة ووسائله،والمطلب الثالث كان مخصصا لمقصد إرضاء المجني عليه ووسائله،والختام في هذا المبحث مع مطلب رابع والذي هو تحت عنوان مقصد حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة،ووسائل تحقيق ذلك.

والمبحث الثالث موسوم بعنوان نماذج من العقوبات الشرعية ؛مقاصدها ووسائلها،والذي كان هو الآخر مقسم إلى مطالب،أولاها كان مخصصا للعقوبات الحدية مع بيان مقاصدها ووسائل

تحقيقها،والمطلب الثاني هو لبيان القصاص ومقاصده ووسائله،والمطلب الثالث ،اِخْتِيرَ لأن يكون للعقوبات التعزيرية مع بيان مقاصدها ووسائل تحقيقها.

وآخر هذه المباحث هو **المبحث الرابع** فكان لبيان أثر مقاصد العقوبات في حفظ النظام العام،وكان مقسما إلى مطلبين،الأول لبيان أثر مقاصد العقوبات في حفظ الكليات الخمس،والثاني؛لبيان أثر مقاصد العقوبات في حفظ الأمن؛واختار البحث الأمن الفكري، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي ،كنموذج.

الدراسات السابقة.

إن الحديث عن موضوع العقوبات ومقاصدها ليس بدعا من الأمور، فلقد كان ثمة جملة من الدراسات السابقة التي أولت لهذا الموضوع مكانة، ومن بينها الآتي:

١/- العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير،سنة:**١٣٧٩**هـ ،جامعة مكة المكرمة.

إعداد: مطيع الله دخيل الله اللهيبي،إشراف الدكتور: مصطفى أمين التازي.

كانت هذه الدراسة مركزة على جانب العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها فقط دون أن يتطرق إلى الأنواع الأخرى من هذه العقوبات من قصاص وتعازير،لذا حاولنا في هذا الجهد المتواضع أن نتشرف بالتطرق إلى هذين النوعين من العقوبات، مع بيان المقاصد التي جاءت لتحقيقها وتحديد أثرها في حفظ النظام العام.

٢/-المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه،سنة:**١٤٣٠**هـ/**٢٠٠٩**م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

إعداد:صقر بن حمود السهلي،إشراف:أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

تناولت هذه الدراسة المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، وهي دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه والقانون،وكانت مقسمة على سبعة فصول، فبداية الحديث عن المقاصد والعقوباتكانت من الفصل الثاني، وبعد بيان كل من المقاصد والعقوبات ،أشار في ذات إلى المقاصد العامة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون دون تركيز على ذلك، وقد أرجع سبب ذلك إلى كثرة الدراسات التي اعتنت بهذا المجال، و الفصل الثالث من هذه الدراسة كان خصيصا للحديث عن المقاصد الخاصة للعقوبات الحدية، حيث تطرق إلى تعريف كل حد من هذه الحدود وكذا أدلة مشروعيتها ثم بيان المقاصد التي جاءت بها هذه العقوبات الحدية،والفصل الرابع خصص للحديث عن المقاصد الخاصة لعقوبات القصاص والديات والكفارات، وأما الفصل الخامس منها فكان للحديث عن المقاصد الخاصة للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، والفصل السادس كان للحديث عن المقاصد الخاصة للعقوبات في القانون الوضعي، وأما الفصل السابع والأخير؛ عقده لإجراء موازنة بين مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٣/-آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة،للدكتور:محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار.

ركز الباحث في هذا الدراسة على النتائج السيئة للجريمة، وقد كان هذا في الفصل الأول منها، حيث إنه بين أهم المضار الدينية والاجتماعية والخلقية وكذا السياسية والاقتصادية والصحية؛ والتي يكون سببها الانتشار الفاحش للجريمة في المجتمعات البشرية.

وفي الفصل الثاني من الدراسة بين الطرق التي انتهجتها الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة ،حيث بيّنَ في المبحث الأول من هذا الفصل وسائل التهذيب والاصلاح، وفي المبحث الثاني منه كان له حديث عن العقوبة،ووجه المفارقة بين هذه الدراسة والدراستين السابقتين؛ أنه تطرق إلى الحديث عن العقوبات بأنواعها الثلاث: حدود وقصاص وتعازير، وفي ثنايا حديثه عن ذلك ؛بين الشُّبه التي تثار حول هذه العقوبات ثم قام بدحض هذه الشبهات بأدلة وبراهين، حيث يمكن ومن خلال ما ذَكَر قراءة فيما بَيَنَ تلك السطور؛الثمرات التي يمكن أن تُجْنَى من خلال تطبيق هذه الحدود لحفظ النظام العام،وفي هذا الموضوع محل الدراسة، خُصَّ الحديث عن ذلك بمبحث مستقل (المبحث الرابع) لبيان الأثر الذي تحدثه مقاصد العقوبات لحفظ النظام العام.

المنهجية المتبعة في البحث.

اتبعت في البحث المنهج **الاستقرائي التحليلي**، القائم على استقراء فُهُومِ العلماء وجزئيات المسائل وتحليلها ما أمكن ذلك.

هذا وقد كانت منهجيتي في البحث على النحو الآتي:

١- الآيات الواردة في البحث، مَعْزُوَّة إلى سورها وأرقام آياتها.

٢- حرصت على تخريج الأحاديث من مظانها والتأكد من أرقامها.

٣- الأقوال المهمة الواردة على لسان العلماء قمت بنقلها حرفيا ووضعها بين قوسين.

٤- لما كان موضع هذا البحث منصبا على بيان مقاصد العقوبات وأثرها في حفظ النظام العام ، لم أشأ أن أتوسع في الكلام عن الجرائم وعقوباتها ،بل اقتصرت على القدر الذي يجعل القارئ الكريم يفهم ويتصور من خلاله الجزئية المراد دراستها، فتفاصيل ذلك ودقائقه موجود في مظانه في كتب الفقه العديدة ،ولقد أشرت في هوامش البحث إلى البعض منها.

٥- لم أشأ أن أترجم للأعلام لأن أغلبيتهم التي ذكرت في البحث من المشهورين المعروفين.

٥-كانت خاتمة صفحات هذا البحث مذيلة بفهارس علمية وهي مرتبة على النحو الآتي:

أ - فهرس الآيات القرآنية ورتبتها حسب ترتيب المصحف.

ب - فهرس الأحاديث النبوية ورتبتها ترتيبا ألفبائيا.

ج- فهرس المصادر والمراجع ورتبتها ترتيبا ألفبائيا بحسب اسم المؤلِّف.

فما هذا إلا جهد مُقِلّ ولست أدعي فيه كمالا ولكن عذري أني بذلت فيه قصارى جهدي، فإن أصبت فذاك مُرَادي وإن أخطئت فلي شرف التتلمذ والتعلم.

فالله أسأل التوفيق والسداد والقبول و الإحسان، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ،وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

المطلب الأول : حقيقة المقاصد والوسائل.

الفرع الأول: حقيقة المقاصد.

أولا:تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مَقْصِد وهو مصدر ميمي من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا،وهو على معان منها:

الأَمُّ[1]والإتيان،واستقامة الطريق،والاعتدال والتوسط،والعدل والإنصاف.

وقد وردت كلمة "القصد" في الكتاب والسنة ومن ذلك مايلي:

فمن القرآن الكريم،قول ربنا عز وجل:﴿ وَسَفَرًا قَاصِداً ﴾[2]، أي سهلا عدلا مقتصدا في البعد،بمعنى مقصودا لهم[3]،و أما الأدلة على ذلك من السنة النبوية،قوله ﷺ:" القصد ،القصد تبلغوا"[4]،أي الزموا الطريق الوسط المعتدل [5]،وقيل في فيض الباري :"القصد هو ترك الإفراط والتفريط ،وأصله الذهاب

---

[1]ينظر:فيروز أبادي ،القاموس المحيط (ص/ 1141)،الجوهري،الصحاح:(ص/524)،ابن منظور،لسان العرب:(ص/535).

[2] سورة التوبة :42.

[3]ينظر:تفسير الإمام العز:ل106/أ ،نقلا عن مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام ،عمر بن صالح بن عمر :(ص/85).

[4] ، البخاري ،صحيح البخاري: (184/4)، رقم الحديث:(6463) :كتاب الرقائق ،باب القصد والمداومة على العمل.

[5]ابن حجر، فتح الباري:(596/14).

إلى القصد بدون اعوجاج وميل إلى الأطراف ،ومن لوازمه سلوك وسط الطريق،وبهذا استعمل في الاعتدال))[1].

وفي الحديث عن جابر بن سمرة ﷺ وهو يصف صلاة النبي ﷺقال:" كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا "[2]،أي متوسطة بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق [3].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للمقاصد:ثمة تعريفات مختلفة للمقاصد كلها تصب في أنها: المعاني والعلل والحكم والأهداف والغايات والأسرار الواضحة التي وضعها أو راعاها الشارع الحكيم استنادا إلى عموم تشريعاته أو ما يختص ببعض أبوابه أو أحكامه الجزئية ،الموصلة إلى تحقيق سعادة الإنسان الحقيقية في العاجل والآجل وذلك بجلب المصالح له ودرء المفاسد عنه.[4]

---

[1] الكشميري، فيض الباري:(261/6).

[2] مسلم ،صحيح مسلم:(391/6)،رقم الحديث:(2000)،كتاب الجمعة،باب تخفيف الصلاة والخطبة ،النسائي،سنن النسائي:(212/3)،رقم الحديث:(1581)،كتاب:صلاة العيدين،باب:القصد في الخطبة؛وحسنه الألباني:(ينظر:الألباني،صحيح سنن النسائي:(513/1))،أبو داود،سنن أبي داود:(461/1)،رقم الحديث:(1101)،كتاب:الصلاة ،باب:الرجل يخطب على قوس،الترمذي،سنن الترمذي:(381/2)،رقم الحديث:(507)،كتاب:صلاة الجمعة،باب:ماجاء في قصد الخطبة.

[3] السيوطي ،الديباج على صحيح مسلم، :(444/2).

[4] ينظر: علال الفاسي،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها :(ص/07)،فؤاد بن عبيد، الاجتهاد المقاصدي عند الباجي وتطبيقاته من خلال المنتقى:(ص/143)، **وينظر تقريبا من هذا التعريف وتعليقات العلماء على بعض التعريفات في كل من:**(الشاطبي، الموافقات:(7/2)،أبو حامد الغزالي ،المستصفى من علم الأصول:(286/1-287) ،نفس المؤلف، شفاء الغليل:(ص/159)،العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(11/1)،عبد الله بن سعيد بن فهد الدوه، مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية :(ص/29)،الخادمي،الاجتهاد المقاصدي:(ص/48)،الريسوني،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي:(ص/17)،الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: (ص/251-415)،حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة،:(ص/119)).

ثالثا: تقسيمات المقاصد:تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة،باعتبارات وحيثيات مختلفة ،منها[1]:

1:- **باعتبار محل صدورها ومنشئها**:فالمقاصد بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين هما:

1.1:**–** قصد الشارع[2]: وه ي تلك المقاصد التي قصدها الشارع من وراء وضع الشريعة ،وما اشتملت عليه من أمر أو نهي ،وجلب المصالح ودرء المفاسد لمصالح العباد في العاجل والآجل معا [3]،ولقد قسم الإمام الشاطبي رحمه الله هذا القصد إلى أربعة أقسام ،الأول من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء،والثاني من جهة قصده في وضعها للإفهام ،والثالث من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ،والرابع من جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.[4]

2.1:**–**قصد المكلف: وهي تلك المقاصد التي يقصدها المكلف في أقواله،وأفعاله ، ومختلف تصرفاته ، ومن خلالها يتضح القصد الصحيح ،والقصد الفاسد،وماهو موافق لمقاصد الشارع أو مخالف لها.[5]

2:**–باعتبار مدى الحاجة إليها**:فهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى :ضرورية، حاجية ،تحسينية.

---

[1]هناك تقسيمات مختلفة للمقاصد باعتبارات مختلفة ومن ذلك: باعتبار محل صدورها(مقاصد الشارع ، مقاصد المكلف)، باعتبار مدى الحاجة إليها (ضرورية ،حاجية، تحسينية)، باعتبار القطع والظن (قطعية، ظنية ،وهمية)...ولقد ارتأى البحث التقسيمين الأولين :(باعتبار محل صدورها) و(باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة التأثير) لعلاقة الموضوع بهما .

[2] الشاطبي،الموافقات:(17/2).

[3]ينظر:صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:(ص/34)،نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي:(ص/53) ، عبد المجيد النجار ،مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة:(ص/36-53).

[4]الشاطبي، الموافقات:(17/2-289).

[5]صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:(ص/34)،نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي:(ص/53).

1.2:المقاصد الضرورية:عرفها الإمام الشاطبي بأنها: ((لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة،بل على فساد وتهارج وفوت حياة ،وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم،والرجوع بالخسران المبين ....ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين،والنفس،والنسل ،والمال،والعقل ،و قد قالوا :إنها مراعاة في كل ملة))[1].

ولقد تحدث الإمام الغزالي –رحمه الله– عن هذا النوع من المقاصد عند حديثه عن المصلحة ،حيث قال: "لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصود الشرع من الخلق خمسة:وهو أن يحفظ عليهم دينهم،ونفسهم،وعقلهم،ونسلهم ،ومالهم ،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ....وهذه الأصول الخمسة :حفظها واقع في مرتبة الضرورات،فهي أقوى المراتب في المصالح".[2]

وذكر الإمام ابن عاشور –رحمه الله– أن المصالح الضرورية " هي التي تكون الأمة بمجموعها ،وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ،بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ،فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش .ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها،واضمحلالها ...ولكني أعني بأن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام ،بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها".[3]

[1] الشاطبي، الموافقات :(2/17-20).

[2] أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول:(2/482).

[3] الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/300).

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين: [1]

- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع ،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فالجنايات مثلا راجعة إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال من جانب العدم.

2.2:-المقاصد الحاجية:و تأتي في المرتبة الثانية بعد المقاصد الضرورية،وهي: ((معنى الحاجيات أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ،فإذا لم تراع ؛دخل على المكلفين بالجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة،وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات))[2].

إذن : " الحاجي لا يبلغ مرتبة الضروري،ولكن الأمة تحتاج إليه ،لانتظام أمور حياتها على وجه حسن ،فالنظام لا يفسد لكن تكون حاله غير منتظمة ،وقد مثله الأصوليون بالبيوع ،والإجارات، والقراض،والمساقاة ،ويظهر أن معظم قسم المباحات في المعاملات راجع على الحاجي ،ومن الحاجي ماهو تكملة للضروري،كسد بعض ذرائع الفساد،وكإقامة القضاء،والشرطة لتنفيذ الشريعة"[3].

3.2:-المقاصد التحسينية:تقع المقاصد التحسينية في المرتبة الثالثة بعد الضرورية ،والحاجية فلا تدعو لها ضرورة ولا حاجة ،وإنما موقعها موقع التحسين ،والتزيين ،ورعاية أحسن المناهج في العادات،

---

[1] الشاطبي، الموافقات :(18/2).

[2] المرجع السابق:(21/2).

[3] الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/241-242).

والمعاملات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ،وما تراعى فيه المدارك البشرية الراقية ،ولا يؤدي تركها في الغالب إلى الضيق والمشقة، فهي دائرة حول الكماليات ،والرفاهية ،ومكارم الأخلاق ،وهي جارية فيما جرى فيه الأوليان،ومثال ذلك في الجنايات :كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[1].

3:– باعتبار الشمول[2] : إن المقاصد بهذا الاعتبار تنقسم إلى مقاصد عامة ، ومقاصد خاصة.[3]

1.3:– المقاصد العامة:وهي تلك المقاصد التي تشمل ما تتضمنه من المصلحة كل أفراد الأمة،بحيث لا يخرج أحد منهم من أن يكون مستفيدا منها بصفة مباشرة أو شبه مباشرة،وذلك مثل مقصد العدل والمساواة [4] ومقصد التيسير ورفع الحرج،وما شابه ذلك من المقاصد الكلية ،فهذه المقاصد تمتد المصلحة فيها إلى كل أفراد الأمة أو إلى الأغلبية العظمى منهم ،ومن ثم وصفت بالعموم لأن النفع يشمل فيها الجميع،وهذا النوع يتعلق بأفراد الأحكام التي تلتقي في مقصد واحد وتكون مختصة بفرع من فروع الحياة.

---

[1] ينظر: الشاطبي،الموافقات:(2/22-23)،صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:(ص/37).

[2] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة :(ص/44).

[3] يرى الدكتور عبد المجيد النجار أن المقاصد العامة تتعلق بأفراد الأحكام التي تلتقي في مقصد واحد وتكون مختصة بفرع من فروع الحياة ، أما المقاصد الخاصة عنده فقال إنها ما كان متعلقا بأفراد من يشملهم المقصد بالمصلحة ، أما الدكتور نوالدين الخادمي فيرى أن المقاصد العامة هي تلك التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها ،بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة ،فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى ،أما المقاصد الخاصة فيرى أنها التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات ،وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: المقاصد الخاصة بالعائلة ، والمقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، وبالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال والخاصة بالشهادة والقضاء، وبالتبرعات وبالعقوبات.(ينظر عبد المجيد النجار ،مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة :(ص/43-44)، نورالدين الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي:(ص/54)).

[4] بما أن موضوعنا متعلق بمقاصد العقوبات فإن هذا المقصد (العدل والمساواة) يظهر هنا جليا واضحا بينا ...

2.3:-المقاصد الخاصة:والتي تشمل ما تتضمنه من مصلحة الفئة الخاصة من المجتمع ،أو الأفراد المعينين منه دون أن تتعدى إلى غيرهم ...، وذلك مثل مقصد درء الحدود بالشبهات فهو كمقصد لا ينتفع به إلا الأفراد من مقترفي الذنوب الحدية ،ومقصد التوثيق في العقود فهو لا ينتفع به بصفة مباشرة إلا الفئة من المجتمع التي تمارس العقود[1].

فيتضح من كل هذا أن المقاصد لها من الأهمية بمكان في جميع المجالات فهي "أرواح الأعمال"[2]والفقه بلا مقاصد فقه بلا روح والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح ،والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد دعاة بلا روح ،ومن هنا تبرز حاجة المجتهد والباحث والمسلم بصفة عامة إلى معرفة مقاصد الشريعة لما لها من أثر بالغ وكبير في الحياة ..،ولهذا اعتبر ابن القيم أن من الضروري للمجتهد معرفة علم المقاصد الشرعية وأهدافها : "...فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ،وهي عدل كلها، ورحمة ،كلها ، ومصالح كلها ،وحكمة كلها..."[3]

كما أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي ،وهذا ما جعل علماء الشريعة يشددون على أهميتها بالنسبة للاجتهاد الفقهي ،ذلك أن علم المقاصد إنما فتح المجال أمام المجتهدين ليقلل الخلاف بينهم ،ويستمر الاجتهاد دونما توقف خاصة

[1] عبد المجيد النجار،مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة:(ص/44).

[2] الشاطبي،الموافقات:(44/3).

[3] ابن القيم،إعلام الموقعين :(337/4).

في العصر الحالي؛ وذلك في ظل الكم الهائل من النوازل والقضايا المستجدة التي لم تكن فيها سبق ،وذلك تأكيدا لخاصية خلود الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان [1].

الفرع الثاني:حقيقة الوسائل.

يعتبر التمييز بين المقاصد والوسائل من أهم القضايا المنهجية التي تعين على امتلاك الحس الشرعي العملي الذي يضع المسلم على الجادَّة الوسط،كما أنه (أي التمييز) يجعلالمسلم قادر على أن يضع الأمور في مواضعها بدون مبالغة ولا تفريط ،ثم إنَّ حسن التفريق بين المقاصد والوسائل يضع الأمة كلها على طريق إتقان عباداتها ومعاملاتها ومصالحها ومواقفها ،وخاصة عندما تكون المسألة هي قضية حياة أو موت في وجودها ورسائلها ومركزها بين الأمم[2]،فلا تحقق للمقاصد العامة والخاصة التي انبنت عليها الشريعة الإسلامية ،والتي تهدف إلى خير الإنسان وفلاحه دنيويا وأخرويا إلا بجملة مما شرعه من وسائل عامة وخاصة وأحكام متناسقة ،قال الغزالي:" ينقسم المقصود إلى ديني ودنيوي وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء،وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة ،وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة ،يعني: ماقُصِدَ بقاؤه فانقطاعه مضرة ،وإبقاؤه دفع للمضرة ،فرعاية المقاصد عبارة حاوية

[1] عمرو علي عبد المالك ،المقاصد الشرعية وأهمية اعتبارها ،http://majles.alukah.net/t89976/، 6 ذو القعدة 1432،2:53.

[2] رياض الدهمي، المقاصد والوسائل :http ://www.alrashad.org/issues/11/11-Adhami.htm ، 22 - 02-2014، 10:42.

للإبقاء ودفع القواطع ،وللتحصيل على سبيل الابتداء ،وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد."[1].

وقصارى القول أن مبحث الوسائل نجده يحظى بنفس الأهمية التي حظي بها مبحث المقاصد ،وذلك لتوقف تلك المقاصد على وسائلها الموضوعة لها وجودا وعدما، ومن هنا كان لزاما على المسلمين توخي الوسائل الكفيلة بالوصول إلى تحقيق المقاصد، ومن فقد الوسيلة الملائمة فلا يضمن الوصول ،ولا يلبث أن ينقطع به الحال لتحقيق الهدف...[2]

أولا:تعريفها لغة:يأتي مصطلح الوسيلة في اللغة على عدة معان منها:

المنزلة عند الملك،والدَّرَجَةُ،والقُرْبَةُ؛وجمعها وُسُلٌ ووَسَائِلٌ[3] ،و لقد قال القرافي رحمه الله:"وربما عبر عن الوسائل بالذرائع..."[4]،ويستدرك على هذا بأن هناك فرق بين الوسائل والذرائع يتمثل في أن:" الوسيلة عند أهل اللغة هي القربة ،تقول: توسلت إليه بكذا فتجعل كذا طريقا إلى بغيتك عنده ،والذريعة إلى الشيء هي الطريقة إليه ،ولهذا يقال :جعلت كذا ذريعة إلى كذا ،فتجعل الذريعة هي الطريقة نفسها ،وليست الوسيلة هي الطريقة ،والفرق بينهما بين."[5]، كما "أن الوسيلة ما توصل إلى الغاية قطعا أو ظنا، والذريعة ما قد يوصل إلى الغاية لكنه ليس قطعيا ولا ظنيا ،فالوصول إلى الغايات

---

[1] الغزالي،شفاء الغليل :(ص/159).

[2] عمر بن صالح بن عمر،مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام:(ص/273-274).

[3] ابن منظور،لسان العرب:(ص/4837)،الفيروز أبادي،القاموس المحيط:(63/4)،الجوهري،الصحاح:(ص/1841).

[4] القرافي،الفروق :(59/2)، والملاحظ في كلام القرافي التسوية بين مصطلحي الذريعة والوسيلة،وقد صرح بهذا في موضع آخر حيث قال:" الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة ،فوسيلة الواجب واجبة "(ينظر: القرافي،الفروق:(61/2)

[5] العسكري،الفروق اللغوية :(301).

بالوسائل أقرب من الوصول إلى الغايات بالذرائع ...ومصاحبة صاحب السوء ذريعة إلى الفساد لكن إذا قويت المصاحبة والمودة صارت وسيلة، لأن المحبة والمودة توجب أن الإنسان ينفعل بأخلاق محبوبه"[1].

ثانيا:تعريف الوسائل اصطلاحا:تعرف الوسائل بأنها:"أنها الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيلَ أحكامٍ أخرى ،فهي غيرُ مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب ،إذ بدونها قد لا يحصل المقصد ،أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال..."[2].

ثالثا:أقسام الوسائل:تنقسم الوسائل إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة :

1:-باعتبار الثبوت والتغير[3]:تنقسم الوسائل بهذا الاعتبار إلى:

1.1:-الوسائل الثابتة:وهي الوسائل التي حددها الشارع طرقا مضبوطة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها ،بحيث لو انخرمت الوسائل أو تغيرت ،لانخرمت معها المقاصد واختلت وتغيرت،وهذا النوع من الوسائل موجود بكثرة في خطاب الشارع وتعاليمه،وهو يشمل جملة الأحكام الوضعية ،وكيفيات وتفاصيل العبادات ،وأصول الفضائل والمعاملات ،وقواعد ومسائل الاعتقاد ،وغير ذلك من الأمور التي جعلها الشارع وسائل لتحصيل مقاصدها،ومن أمثلة هذا النوع نجد جملة الأقوال والأفعال التي

---

[1] العثيمين ،شرح الأصول من علم الأصول:(171).

[2] محمد الطاهر ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية :(ص/417)،وقريبا من هذا التعريف ؛ينظر:(مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية:(ص/47)،العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(14/1)، الشاطبي،الموافقات:(120/3).ابن القيم،إعلام الموقعين:(136/3)).

[3] نورالدين الخادمي،الاجتهاد المقاصدي:(ص/65-66).

تصح بها الصلاة ،ومن الأمثلة أيضا؛صيغة التراضي بين المتعاقدين سواء عن طريق التلفظ بالإيجاب والقبول أو عن طريق النية والقصد[1].

2.1:- الوسائل المتغيرة:وهي الطرق غير الثابتة والتي تتعين طرقا إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط حسب تغيرات الأوضاع ،وطروء المستجدات ،وطبيعة النصوص ،وملكة الفقيه وأحواله..ويكون دور المجتهد متمثلا في تحديد الوسائل إلى المقاصد ،أو في تحديد أحسن الوسائل إذا تعددت وتداخلت وتعينت جميعها طرقا إلى مقصد واحد أو مقاصد كثيرة،وهي تشمل عموما جملة الكيفيات والطرق التي تخدم الاعتقاد والعبادات والمعاملات،وسائر المسائل الاجتهادية الظنية التي تقبل التأويل والترجيح والنظر في جوانب الوسائل المفضية إلى مقاصدها،ومن أمثلة هذا النوع:التعازير المختلفة التي يتخذها الحاكم بقصد الردع والزجر ،هي وسائل اجتهادية إلى تحقيق ذلك المقصد ،إذ يبحث الحاكم في تحديد أقوى الوسائل وأجداها في تحقيق المقصد وتثبيته.

2.:-أقسام الوسائل باعتبار ما تفضي إليه[2]:الوسائل بهذا الاعتبار تنقسم إلى:ماهو وسيلة إلى مقصد ،وماهو وسيلة إلى وسيلة مفضية إلى مقصد.

1.2:-ماهو وسيلة إلى مقصد:ومثال هذا النوع :نصب القضاة والولاة فإنه وسيلة إلى جلب المصالح العامة والخاصة ،قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام:"...لا شك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة"[1].

[1] نور الدين الخادمي،الاجتهاد المقاصدي:(ص/66).

[2] عمر بن صالح عمر،مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز:(ص/277-278).

2.2:- ماهو وسيلة إلى وسيلة مفضية إلى مقصد:ومثال ذلك:نصب أعوان القضاة والولاة وكذا الاستعداد للجهاد وتحمل الشهادات ،فهي وسيلة إلى أدائها ،وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها ،والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد،قال الإمام العز بن عبد السلام:"...وأما نصب أعوان القضاة فمن وسائل الوسائل، وكذلك الرسائل الإلهية وسائل إلى تحصيل مقاصد الشرائع، وهي من فضائل الوسائل، وكذلك تعلم الشرائع من أفضل الوسائل ،وكذلك تحمل الشهادات وسيلة إلى أدائها ،وأداؤها وسيلة إلى الحكم بها،والحكم بها وسيلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد."[2]

وقال الإمام شهاب الدين القرافي:"...التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين ،وصون المسلمين ،فيكون الاستعداد وسيلةَ الوسيلة."[3]

3:- أقسام الوسائل باعتبار المحافظة على المقاصد من جانبي الوجود والعدم[4]:الوسائل من حيث هي وسائل شرعية لمقاصد إنما شرعت لتحقيق مقاصدها،وهي المصالح المجتلبة أو المفاسد المستدفعة ،وعلى هذا تنقسم الوسائل إلى مايحقق مقاصدها من جانب الوجود ،وإلى مايحقق مقاصدها من جانب العدم.

---

[1] العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام :(80/1).

[2] المرجع السابق:(80/1-81).

[3] القرافي،الفروق:(61/2)

[4] عمر بن صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام:(ص/281-282).

1.3: الوسائل االمحافظة على المقاصد من جانب الوجود:أي الوسائل التي تحفظ المقاصد وتستبقي وجودها بما يقيم أركانها،ويثبت قواعدها ،وتتمثل هذه الوسائل في الأوامر، كالأمر بإقامة الشعائر الدينية التعبدية لحفظ الدين ،والأمر بالأكل والشرب لحفظ النفس.

2.3: الوسائل المحافظة على المقاصد من جانب العدم: أي الوسائل التي تحفظ المقاصد بمنع ما يفضي إلى هدمها وإفسادها وتشريع ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها .وتتمثل هذه الوسائل في النواهي ،كالنهي عن الشرك والكفر والبدع لإقامة الدين،والنهي عن الخمر لحفظ العقل.

4:– أقسام الوسائل باعتبار صاحب الحق فيها:إن الوسائل بهذا الاعتبار تنقسم إلى:وسائل لحقوق الله ،ووسائل لحقوق العباد.

1.4:–وسائل لحقوق الله:ومثال ذلك: منع الرشوة عن ولاة الأمور ،فهي حق الله تعالى ليس مقصودا لذاته ،ولكنه شرع قصد تحقق إيصال الحقوق إلى أصحابها من أهل الخصومات ،وتحقق أهلية من تسند إليهم الولايات.[1]

2.4:وسائل لحقوق العباد:"وهي التصرفات التي يجلبون بها لأنفسهم ما يلائمها ،أو يدفعون بها عنها ما ينافرها ،دون أن يفضي ذلك إلى انخرام مصلحة عامة أو جلب مفسدة عامة ،ولا إلى انخرام مصلحة شخص أو جلب مضرة له في تحصيل مصلحة غيره..."[2]

[1] الطاهر ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/418).
[2] المرجع السابق:(ص/417).

المطلب الثاني: حقيقة النظام العقابي في الإسلام.

الفرع الأول: حقيقة العقوبة[1].

أولا: تعريفها لغة:العُقُوبَةُ:اسم، ومصدرهمِنْ عَاقَبَهُ يُعَاقِبُهُ عِقَاباً ومُعَاقَبَةً،وهي على عدة معان منها :آخر الأشياء،وتتبع الأثر،والجري الذي يكون بعد الجري الأوَّل ،وأيضا مجازاة الرجل بما فعل سوءً[2]،وأيضا تأتي بمعنى المرجع،وذلك كما في قوله تعالى:﴿وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾[3].

ثانيا:تعريفها اصطلاحا: تكاد تتفق كلمة الفقهاء المتقدمون والمتأخرون على أن العقوبة هي: الجزاء الذي وضعه الشارع المنزل بالجاني دفعا للمفاسد التي كان قد ارتكبها من اقتراف نهي أو ترك مأمور زجرا له[4].

---

[1]هناك من يفرق بين العقوبة والعقاب: **فالعقاب** هو ما يلحق الإنسان في الآخرة والعقاب الأخروي إنما يكون حينما لا يمكن إظهاره وكشفه ولا معرفته بسبب من الأسباب إما لكون الجريمة المقترفة غير قابلة للإثبات ،أو لأن المجرم استطاع النجاة من العقاب،ولم يكن ثمة إثبات فيما يمكن فيه الإثبات أو أن هذه الجرائم لا يمكن ضبطها في الدنيا ولا يجري عليها الإثبات كجريمة الحسد و الغيبة والنميمة والكذب مما لا يمكن عرضها أمام القضاء ،فان العقاب لاحق به في الآخرة بلا ريب.،أما **العقوبة**:هي ما يلحق الإنسان في الدنيا وتطبق هذه العقوبة بعدما تجرى الإثباتات والتحقيقات ولكن دون تجسس أو كشف للأسرار المستورة بستر الله تعالى فيعاقب المقترف للذنب بمقدار جنايته دون زيادة ولا نقصان.(ينظر: الطحاوي ،حاشية الطحاوي على الدر المختار:(388/2)،حامد بن محمد بن متعب العبادي،العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا:(ص/40)،محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/18)).

[2]ينظر: ابن فارس،معجم مقاييس اللغة:(4/77-78)، ابن منظور،لسان العرب:(ص/3028)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس:(410/3).

[3] سورة الشمس:15.

[4]ينظر في هذا المعنى:الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية:(ص/337-338)،العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(281/1)،ابن تيمية،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:(ص/94)،ابن القيم،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:(ص/451)،ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام:(218/2)، محمد أبو زهرة ،

ثالثا:تقسيمات العقوبة.

تنقسم العقوبات باعتبارات مختلفة إلى أقسام منها:

1:-باعتبار صاحب الحق فيها: تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام وهي[1]:

1.1 :- عقوبة يكون فيها الحق خالصا لله تعالى [2] :كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة والردة عن الإسلام.[3]

2.1:-عقوبة يكون الحق فيها خالصا للعبد: كعقوبة الصبي للشتم.

3.1:-عقوبة تشتمل على الحقين معا،ويكون حق الله فيها غالبا:كحد القذف .[4]

العقوبة :(ص/7)،الطحاوي،حاشية الطحاوي على الدر المختار:(388/2)،عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(609/1)،أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي:(ص/13).

[1]عبد الله عطية عبد الله الغامدي ،أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي:(ص/15).

[2] أشار الشيخ محمد أبو زهرة إلى سبب تقسيم الجرائم إلى حق لله وحق للعبد،فقال إن الجنايات التي يكون فيها الاعتداء على شخص معين، وحتى ولم يكن فيه اعتداء فقد تكون من المحرماتالمحرمات تحريما قطعيا ،وآثارها الاجتماعية خطيرة إذا هي تفشت في المجتمع فهنا تكون العقوبة فيه حقا لله أو حق المجتمع،أما الجرائم التي لا تكون لها تلكالآثار الاجتماعية ،بل كانت عدوانا على شخص يجوز فيها العفو ، فهنا تكون العقوبات على هذا النوع من الجرائم من حقوق العباد:(ينظر:محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/56-57)).

[3] سيأتي تفصيل هذه الحدود وعقوباتها في المبحث الثالث.

[4]مع اختلاف في آراء العلماء، فالشافعيون يغلبون حق العبد فيها باعتبار حاجته وغنى الله جل شأنه،ينظر: الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :(203/4) والحنفيون يغلبون حق الله تعالى، لأنّ ما للعبد من الحقوق يتولى استيفاءه مولاه، فيصير حق العبد تابعا لحق الله تعالى، فإذا غلّبنا حق الله تعالى كان حقّ العبد مستوفىً لا مهدراً، وليس العكس كذلك،وعند المالكيون تفصيل: إذا بلغ الأمر الإمام فإن حق الله تعالى هو المغلب ذلك أنه خليفته في الأرض فلا عفو ،ولكن إذا لم يبلغ الأمر الإمام كان حقا للعبد فله أن يعفو وفي هذا يقول القرافي:"...وحق مختلف فيه ،هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كالقذف

4.1:–عقوبة تشتمل على الحقين معا ويكون حق العبد هو الغالب:كحد القصاص[1].

2- **باعتبار الدور الذي تقوم به**:وتنقسم إلى[2]:

1.2 :–العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلا ؛والتي قد حددها المشرع الحكيم ونص على لزومها على كل من أتى على جريمة معينة ،كالقصاص للقتل ،والرجم للزنا، والقطع للسرقة ،ونحو ذلك.

2.2:–العقوبات البديلة: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية ،إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، ومثال ذلك: الانتقال من الحد أو القصاص إلى التعزير لشبهة ما.

3.2:–العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على العقوبات الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبات التبعية ،ومثال ذلك: حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان هو عقوبة تبعية صدر بناء على عقوبة أصلية وهي القتل.

4.2:–العقوبات التكميلية:و هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ،بشرط أن يُحْكَمَ بها[1]،ومثالها: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه،فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حُكِمَ به.

...إن اتصل بالإمام تعين حق الله لاتصاله بنائبه في أرضه...وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك لمستحقه.." ،ينظر :القرافي،الذخيرة:(12/110-111) .

[1]عبد الله عطية عبد الله الغامدي ،أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي:(ص/15).

[2]محمد شلال العاني،عيسى العمري، فقه العقوبات:(ص/82).

3- أقسام العقوبة من حيث سلطة القاضي في تقديرها والحكم بها[2]: وهي تنقسم إلى قسمين:

1.3 عقوبة محدودة ومقدرة: أي حددت بنص شرعي من الكتاب أو السنة ،كعقوبة الزنى ،والردة، والسرقة...،فهي ذات حد واحد فلا يستطيع القاضي أن يغير فيها.

يقول ابن رشد: "الجنايات التي لها حدود مشروعة جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهي المسماة قتلا وجرحا،وجنايات على الفروج وهي المسماة زنى وسفاحا ،وجنايات على الأموال ،وهذه ماكان مأخوذا منها بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل ،وان كان بتأويل سمي بغيا ،وإن كان مأخوذا منها على أوجه المخافضة (أي خفية) سمي سرقة،وما كان مأخوذا بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا ،وجنايات على الأعراض ،وهي المسماة قذفا ،وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب ،وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط..."[3]

2.3 عقوبات غير محدودة وغير مقدرة :وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيانها ،إلا أن الغاية من إبقائها الزجر أو الردع أو شفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص ،أو على النظام الاجتماعي ،كالتحريض على الفسق ...،وهذا النوع من العقوبات هي ذات حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينها ما يراه مناسبا للجاني.

---

[1] العقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي ،ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها .

[2] محمد شلال العاني، عيسى العمري،فقه العقوبات :(ص/83-84).

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(395/2).

4-أقسام العقوبات من حيث المحل الذي تقع فيه[1]: وتنقسم إلى:

1.4عقوبات بدنية: وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والجلد والحبس والضرب.

2.4 عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي لا تترك أثرا ماديا على نفس الجاني ،ولكن تقتصر على إيلام شعور المجرم إن كان ذا شعور وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره، والعقوبات النفسية هي: الوعظ والإعلام، الهجر، التوبيخ،العزل،الحرمان، الإبعاد...[2]

3.4عقوبات مالية: وهي التي تقع في مال الشخص،كالدية والغرامة والمصادرة.[3-4]

5-باعتبار نوعها[5]:وتنقسم إلى:

1.5عقوبات أخروية: العقوبة الأخروية تميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية ،كما أن العقاب الأخروي يوقع على حساب النوايا التي توجد في النفس البشرية ،ولكن ليس هذا فحسب فهو يمتد أيضا إلى من لم تمتد إليهم يد العدالة لشدة حذقهم ومهارتهم ،وقد يقول قائل أن العقوبة الأخروية

---

[1]عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي:(1/633-634)، محمد شلال العاني،عيسى العمري، فقه العقوبات:(ص/84).

[2]أحمد فتحي بهنسي ،العقوبة في الفقه الإسلامي:(ص/202).

[3]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي:(1/633-634).

[4]الأصل في الشرع إيقاع العقوبات البدنية ،أما العقوبات المالية فهي نادرة جدا ولقد اختلف الفقهاء في إيقاعها من عدمه ،فأبو حامد الغزالي لا يرى ذلك استنادا إلى قوله:"... الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية،مع كثرة الجنايات والعقوبات ،وهذا إبداع أمر غريب لا عهد به ،وليست المصلحة فيه متعينة ،فان العقوبات والتعزيرات مشروعةبإزاء الجنايات ،وفيها تمام الزجر،فأما العقوبة بالمصادرة فليس من الشرع..."(ينظر: الغزالي،شفاء الغليل:(ص/243))، وعلى مثل رأي الغزالي ؛ ذهب الشيخ ابن عاشور حيث قال رحمه الله:" معظم العقوبات أذى في الأبدان لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه، بخلاف العقوبة بالمال فإنها لم تجئ في الشريعة وإنما جاء غرم الضرر"(ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/338))، على أن ابن العطار كما ذكر الشاطبي على جواز ذلك ...،(ينظر:الشاطبي،الاعتصام:(3/30-31))

[5]عبد الرحمان صدقي ،الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية:(ص/106).

أمرها غيبي لا نستطيع جمع شتاته بنظرة واقعية، قيل أنه مع ترابط المفهوم الأخلاقي والديني للجريمة وللعقوبة وتكامل النظرة الفاضلة تظهر أهمية العقاب الأخروي لاسيما في محيط الوقاية من الجريمة ،وهي خير من العلاج أو بمعنى أوضح خير من توقيع العقاب الدنيوي ذاته ،الأمر الذي يساهم في تحقيق مجتمع فاضل وهو المقصد الأعلى من التشريع.

2.5عقوبات دنيوية:وهذا القسم ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام وهي:[1]

- عقوبات الحدود: وتختص بالعقوبات المقررة على جرائم الحدود.
- عقوبات القصاص: وتختص بالعقوبات المقررة لجرائم القصاص.
- عقوبات التعازير: وتختص بالعقوبات المقررة لجرائم التعازير.

الفرع الثاني: حقيقة الجريمة.

أولا:التعريف اللغوي للجريمة:أصل الكلمة في اللغة العربية(جَرَمَ) وهي تطلق على عدة معان منها:القطع، فيقال :جَرَمَهُ أي قَطَعَهُ،وتأتي بمعنى الكسب،فيقال: اجْتَرَمَ وأَجْرَمَ ؛أي كسب لأهله،وتأتي بمعنى الذنب،فيقال:أجرم فلان أي أذنب [2].

[1] التشريع الجنائي الإسلامي ،عبد القادر عودة:(634/1).

[2] لسان العرب،ابن منظور:(ص/604-605)،الزبيدي،تاج العروس:(385/31-386)،الفيروز أبادي، القاموس المحيط:(87/4).

وقد ورد في القرآن الكريم اشتقاقات كثيرة كل منها يحمل في بنائه هذه الأحرف الثلاثة (جرم)،وقد غاير كل منها الآخر في معناه ومؤداه ،وان كانت كل منها تدور حول معان متقاربة ومتداخلة أحيانا ،ومن ذلك[1]:

قول الله تعالى:﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾[2] ،وقد جاء في معنى هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نهى المسلمين أن يحملهم بعض الكفار أن صدوهم عن المسجد الحرام في عمرة الحديبية أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعا [3].

وقوله أيضا:﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾[4].

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية:" لا يجرمنكم أي لا يكسبنكم.....والمعنى :لا تجر إليكم عداوتكم إياي إصابتكم بمثل ما أصاب قوم نوح إلى آخره،فالكلام في ظاهره أنه ينهى الشقاق أن يجر إليهم ذلك..."[5]

[1] فقه العقوبات ،محمد شلال العاني، محمد العمري :(ص/19).
[2] سورة المائدة:02.
[3] الشنقيطي،أضواء البيان :(2/7-8)
[4] سورة هود :89.
[5] ابن عاشور،التحرير والتنوير:(146/12).

فالمشتقات من مادة "جرم" في هاتين الآيتين الكريمتين؛قد دار معناهما حول الذنوب والمخالفة،كما أن هذا المعنى اللغوي نجده قد انتهى إلى أن الجريمة "فعل الأمر الذي لا يستحسن ،ويستهجن وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه ،بل لا يرضى بتركه "[1].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للجريمة[2]: ثمة تعريفات عديدة لمصطلح الجريمة ،ملخصها أنها:" سلوكات إنسانية منحرفة ،زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[3] .

ثالثا: أقسام الجرائم.تتنوع الجرائم إلى أقسام مختلفة و باعتبارات مختلفة ومن ذلك ما يلي:[4]

1:-باعتبار جسامة العقوبة : تنقسم الجرائم بهذا الاعتبار: إلى جرائم الحدود والقصاص والتعازير.[5]

2:-باعتبار قصد الجاني وعدمه:تنقسم إلى :[6]

---

[1] ،ينظر: أبو زهرة،الجريمة:(ص/19).

[2]هناك من قال إن ألفاظ الجريمة والجناية والمعصية والإثم والخطيئة مترادفات،ويصدق عليها جميعا تعريف الماوري ، ولكن من الفقهاء من رأى أن لفظ الجناية مقتصر على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والضرب والجرح والإجهاض بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص فقد عرفها البهوتي بأنها ((التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا)) (ينظر البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع:(ص/631))،والشيخ عبد القادر عودة قال إن لفظ الجريمة مرادف للفظ الجناية بغض النظر عن تعريفات الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر،(ينظر:عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي:(67/1)،محمود نجيب حسني ،التشريع الجنائي:(ص/15).

[3] ينظر:أبو زهرة، الجريمة:(ص/20-39)،الماوردي،الأحكام السلطانية:(ص/273)

[4] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(1/78-109).

[5] سيأتي تفصيل كل من الحدود والقصاص والتعازير في الفصل القادم.

[6]عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(98/1).

1.2:-جرائم عمدية: وهي الجرائم التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل ويعلم أنه محرم ،وللعمد معنى خاص في القتل وهو تعمد الفعل وتعمد نتيجته ،فان تعمد الجاني الفعل دون نتيجة كان قتلا شبه عمد .

2.2:-جرائم غير عمدية:وهي الجرائم التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع هذا الفعل نتيجة خطأ منه.

3:-بالنظر إلى طبيعتها الخاصة:تنقسم الجرائم بهذا الاعتبار إلى :[1]

1.3:- جرائم ضد الجماعة :وهي الجرائم التي شرعت عقوباتها لحفظ صالح الجماعة ونظامها ،سواء وقعت على فرد أم جماعة أو على أمنها ونظامها ،وهذا النوع من العقوبات تندرج ضمن حقوق الله تعالى ولكن ليس يعني هذا أن حق الفرد ليس داخلا في هذا النوع ألبتة وإنما هو من باب تغليب حق الله تعالى على حق الفرد ،ويدخل في هذا جرائم الحدود[2].

2.3:-جرائم ضد الأفراد:وهي الجرائم التي شرعت عقوباتها لحفظ مصالح الأفراد ،ويدخل في هذا النوع جرائم القصاص والتعازير...

4:- أقسام الجرائم باعتبار المصلحة المعتبرة وقوتها[3]:المصالح المعتبرة في الإسلام هي ما تعلق بحفظ النفس ،والمال والنسل والعقل والدين ،وعلى ذلك ،تنقسم الجرائم من هذه الناحية إلى خمسة

[1] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(98/1).
[2] ينظر :رأي أبو زهرة في ذلك (ص/15 من هذا المبحث).
[3] محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/ 39-40).

أقسام:جرائم فيها اعتداء على النفس،وجرائم فيها اعتداء على المال ، وجرائم فيها اعتداء على النسل،وجرائم فيها اعتداء على العقل ،وجرائم فيها اعتداء على الدين[1]،وتتفاوت جرائم الاعتداء على النفس والمال والنسل والدين على حسب قوة الإجرام ومقداره ، فمثلا في جرائم الاعتداء على النفس نجد أن القتل أقوى من قطع الأطراف وهو أقوى من الضرب،والضرب أقوى من سلب الحرية ومنع حرية التعبير ،فالقتل يمس ضروريا من ضروريات النفس، والضرب يمس حاجيا من حاجياتها،أما السب والدعاوى الباطلة مما لا يمس الحياة في أصلها ولا حاجيا من حاجياتها ولكن نجده يمس كمالها ويشينها،وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال والنسل والدين ،فهي الأخرى تمس ضرورياتها وحاجياتها وتحسينياتها .[2]

[1] ينظر كلام ابن رشد في هذا:(ص/ 17من هذا البحث).

[2] محمد أبو زهرة، العقوبة:(41-42).

المطلب الثالث: حقيقة النظام العام في الإسلام.

الفرع الأول:تعريف النظام العام لغة.

النِّظَام في اللغة يأتي على عدة معان منها:كل خيط ينظم به لؤلؤ ؛فيقال له نظام،ويأتي بمعنى ملاك الأمر؛ فيقال: ليس لهذا الأمر من نظام إذا لم تستقم طريقته،ويأتي أيضا بمعنى السيرة والهدي والعادة ؛فيقال: مازال على نظام واحد؛أي عادة[1].

أما تعريف العام لغة [2]؛فهو خلاف الخاص ،وعم الشيء عموما بمعنى شمل الجماعة ،فيقال عمهم بالعطية أي شملهم ،قال رؤبة: أنت ربيع الأقربين والعمم.

من خلال تعريف النظام والعام لغة؛ يتبين أن المعنى المراد من النظام العام هو: ما كان فيه استقامة وهدي شامل للجماعة .

الفرع الثاني: مفهوم النظام العام اصطلاحا:" هو اتفاق الأفراد في معاملاتهم على تطبيق مجموعة عناصر نهضت بها أدلة منصوص عليها بنصوص قطعية أو مستخلصة من جزئيات الشريعة بواسطة الاستقراء بحيث تكون نتيجة تطبيق هذه العناصر مُؤَسِّسَة لِمَدَنِيّة صالحة حامية لإرادة المشرع فيما قضى به من تشريع على وجه الخصوص وحامية للصَّالِحِ المشترك [3]على وجه العموم."[1]

---

[1]الزبيدي،تاج العروس:(497/33)،فيروز أبادي،القاموس المحيط:(ص/1162)،ابن منظور،لسان العرب:(ص/4469)، الجوهري،مختار الصحاح:(ص/2041)

[2]الجوهري،مختار الصحاح :(ص/1993)،ابن منظور،لسان العرب:(ص/3112).

[3]الصالح المشترك أعم من المصلحة العامة لأنه يشملها كما يشمل المصلحة الفردية للغير التي راعاها الشارع عند استعمال المكلف لحقه ،لذلك آثر الدكتور الدريني تعبير(الصالح المشترك) لأنه ذو مفهوم مزدوج والمصلحة العامة تمثل جزءا من ذلك المفهوم وعلى

الفرع الثالث: قواعد النظام العام:إن النظام العام في المجتمع الإسلامي يتأسس بمجموعة من القواعد العليا التي جاءت بها المنظومة التشريعية ،والتي من شأنها أن تبقي المجتمع دون فوضى واضطرابات[2]،فمن جملة هذه القواعد المكَوِّنَة لهذا النظام ما يلي:

أولا:السماحة:إن الله عز وجل جعل لنا الإسلام شِرْعَةً ومنهاجاً وضَمَّنَهُ كل ما ينفع الخلق في معاشهم ومعادهم ؛ وتَعَبَّدَهُم بامتثال أمره واجتناب نهيه فجمعت شريعته سبحانه مصالح العباد وسدت ذرائع الفساد فكانت نعمة كاملة ودينا كاملا فيه الجواب الكافي والعلاج الشافي ..فهذا هو دين الله تعالى الذي ارتضاه لنا دينا ،دين يدعو إلى الحكمة والموعظة الحسنة،وبعبارة مختصرة هذه هي سماحة الإسلام، ولقد عرفت بأنها:"السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه ،ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد"[3]،فهي منهج رباني وسط كما أنها قول وعمل وواقع معاش ، وسماحة الإسلام لا تعرف أساليب الكيل بمكيالين لأنها تطبق أحسن تطبيق في واقع الحياة[4].

ثانيا:العدل:مفهوم العدل في الشريعة الإسلامية لم يكن منبثقا من التفكير المجرد أو التَّفَلْسُفِ المحض ،وإنما كان بناءً على الأصل الأصيل وهو أن الاسلام دين الفطرة ،كما أن مفهوم العدل قد رسمت معالمه النصوص ومقاصدها التي جاءت لإصلاح أحوال الناس في العاجل والآجل كما بينت –أي

هذا فإن الصالح المشترك هو المطابق لمفهوم"حق الله" عند الإمام الشاطبي ،ينظر:محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية:(ص/195) .

[1] ينظر:(محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (ص/192 وما بعدها)).

[2] عليان بوزيان،مقصد حفظ نظام الأمة،مجلة المسلم المعاصر،العدد:(140)،http://almuslimalmuaser.org/ 18 كانون الأول / ديسمبر 2011، 11:15.

[3]محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/269)).

[4] ينظر:عمر بن عبد العزيز قرشي،سماحة الإسلام:(ص/6-8).

النصوص- المصالح التي يجب على الناس إتيانها والمفاسد التي يمنع عليهم قربانها ،فمن خلال هذا كله تقرر إذن أن يكون مفهوم العدل أحد أهم العناصر الأساسية المكونة للنظام العام لأنه لا يتأثر بغرض أو هوى من قرابة أومودة أو عداء أو مخالفة في الدين كما لا يتأثر بالجاه والثراء أو الفقر ،وإنما يقرره الإسلام حقا إنسانيا مشتركا فرض الاجتهاد في طلبه وتحقيقه عن طريق إيجاب إقامته وعدم التهاون في تطبيقه [1]كحق مشترك بين البشر كافة بِقَطْعِ النظر عن أجناسهم وألوانهم وأصولهم وأديانهم...

وبتمعن في النظر ودقة في الاستقراء ؛وجد الفقهاء المجتهدون أن للعدل صلة وثيقة بمبدأ الحق في الإسلام ويتجلى ذلك فيما يلي:

- [1] من مظاهر إقامة العدل والتعامل معه مايلي:(ينظر:محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي :27-28)).
- مبدأ المساواة أمام أحكام الشريعة فالناس سواسية ،ذلك أنهم منتسبون جميعهم إلى الجامعة الإسلامية ويحكمهم قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ -سورة الحجرات :10.(ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر ابن عاشور:(ص/329).
- المساواة والتوازن بين الالتزامات في العقود التبادلية.
- مبدأ الجزاء على قدر الجهد الذاتي،قال الله تعالى:﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ -سورة الأنعام :132.-
- مبدأ المماثلة في الجزاء بين العقوبة والجريمة أو في تضمين المتلفات ،قال الله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ -سورة البقرة:194.
- مبدأ الكف عن إيقاع الضرر بدون وجه حق أيًّا كان منشؤه...

-الحق مفهوم ذاتي واجتماعي معا،إذ يراعى فيه حق الفرد والمجتمع ويجعل كل من المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع معتبرة على قَدَمِ المساواة ،فاعتبار المصلحتين معا قمة العدل ينبغي العمل عل تحقيقه حتى لا تفتات إحدى المصلحتين على الأخرى[1].

ثالثا:التيسير ورفع الحرج:لما كانت الشريعة الإسلامية ؛شريعة فطرية سمحة ،فإنها قد بُنِيَت على سهولة قَبُولها في نفوس الناس مُتَتَبِّعَةً في ذلك مسلك التيسير والرحمة [2]،فلا فائدة في تشريع دون تيسير،ومن مظاهر هذا التيسير،نجد أحكام الشرع سهلة مقدور عليها ليس فيها عنت ولا مشقة ،وكل هذا نابع من طبيعة الشريعة وسهولة أحكامها،والمظهر الثاني فهو يتمثل في تَعَمُّدِ الشريعة الإسلامية إلى تغيير الحكم الشرعي الصعب إلى بدله فيه سهولة ويسر،ولا يكون ذلك إلا في الأحوال العارضة للأمة والأفراد...[3].

رابعا:الحزم والصرامة:كما أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ التيسير ورفع الحرج ،فإنها قد جاءت أيضا بمبدأ الحزم والصرامة في إقامة أحكامها الشرعية [4]،والدليل على هذا هو قول الله تعالى:﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5]،فكل من أراد الإخلال بنظام

[1] ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي،محمد فتحي الدريني:(ص/25-29)،مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور:(ص/329).

[2] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية :(ص/379).

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/377).

[5] سورة البقرة:229.

الشريعة الإسلامية أو ركن من أركانها؛يجد أحكامها ونواميسها ماثلة أمامه ،فيرتدع وينزجر ،وبذلك تسترجع الشريعة الإسلامية هيبتها ومكانتها.

خامسا: رعي الفطرة:إن اِلتماس مقاصد الشريعة وأهدافها ينسجم مع الفطرة وهو أساس مهم بني عليه هذا الدين ،قال الله تعالى:﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[1]، والمقصود بالفطرة:"الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق"[2] ، وقيل: "إنها الجبلة التي خلق الله تعالى الإنسان عليها بوصفه،إنسانا"[3].

فالإنسان مخلوق يملك عقلا يستطيع به اكتساب المعرفة ،ولديه الاستعداد للمدنية والحضارة ،وعنده المرونة والقابلية للطاعة...،إذن :لما كانت الفطرة كذلك فلها علاقة مباشرة بحفظ النظام العام لذلك أدرجت ضمن قواعده،يقول شيخ المقاصد –محمد الطاهر ابن عاشور-:"إذا نحن أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع[4]،نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما

[1] سورة الروم :30.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر ابن عاشور:(ص/261).

[3] لمحة عن مقاصد الشريعة،دون ذكر للمؤلف:(ص/03).

[4] قال الشيخ –رحمه الله-:((إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع ،استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ،وهو الإنسان...))، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور :(ص/273).

أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا ، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا ...".[1]

سادسا:الحرية:جعل الإسلام "الحرية" حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان ،فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته يموت داخلا وان كان يأكل ويشرب،ويعمل ويسعى في الأرض ، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن الحرية أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر.

ومن خلال استقراء الفقهاء لتصرفات الشريعة توصلوا إلى أن من قواعد الفقه "تشوف الشارع للحرية" وذلك من خلال إبطاله للعبودية وإطلاق العبيد من ربقة العبودية وإبطال أسباب تجددها وهذا كله رعيا للمصالح المشتركة وحفظ النظام العام.

وقصارى القول :أن الحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضرورات الإنسانية،وفريضة إلاهية وتكليف شرعي واجب ،وليست مجرد حق من الحقوق ،يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن هو أراد ، فمقام الحرية يبلغ في الأهمية وسلم الأولويات ،مقام الحياة التي هي نقطة البدء والمنتهى...[2]

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور:(ص/273).

[2] ينظر: المرجع السابق:(ص/390-400)،محمد عمارة، المفهوم الإسلامي للحرية، ضمن مجلة المجتمع الصادرة عن جمعية الإصلاح الاجتماعي للكويت،main.islammgessae.com،27-09-2012،09:07.

الفرع الرابع:أهمية النظام العام في الإسلام:يعتبر النظام العام سبب لقيام المجتمعات البشرية وقوتها،فالحكم على أي مجتمع بالقوة أو الضعف مرهون بمدى اِلتزام أفراده وتقيده بقواعد النظام العام، فالمجتمعات القوية هي التي خضع أفرادها لأكبر قدر من القوانين الناظمة للمصالح العامة؛ كما أن عدم الإدراك و الوعي بأهمية حفظ النظام العام بحفظ المصالح العامة للمجتمع الإنساني؛ يمثل إحدى كبرى مظاهر التخلف الحضاري،فقيمة النظام العام كامنة في مقدار ما يلتزم به الناس من قواعده؛ كما أن عدم اكتراث الأفراد بتلك القوانين الناظمة مخل بوجوده أصلا، و لعل أهم جانب في النظام العام هو الجانب الذي يكون مُلِمّاً بمتطلبات المجتمع الفردية والجماعية ؛خاصة ما تعلق بالبعد الإنساني منه[1].

المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبات ووسائلها.

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة متراصة اللبنات تهدف إلى خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة وإيجاد الدولة المثالية والعالم المثالي، ولا يتأتى ذلك إلا بالحرص على حماية الأخلاق الذي هو نتيجة لمنهج الشريعة النبيل إذ هي تعمل على منع كل ما يشين العيش الكريم الذي أراده الشارع الحكيم ،فهي تمنع الجريمة وتسد جميع منابعها بطرق محكمة..فمن أهم هذه الطرق العقوبة .

[1]عليان بوزيان،مقصد حفظ نظام الأمة،مجلة المسلم المعاصر،العدد:(140)،http://almuslimalmuaser.org 18كانون الأول/ديسمبر 2011، 11:15.

العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست بنكاية ،حيث إن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها[1]،كما أنها لم تكن مقصودة لذاتها وإنما شرعها العليم الحكيم لحكمة [2]بالغة خاصة فلا يستطيع أحد أن يحدد على وجه الدقة الغرض من العقوبة ومؤداها إلا الذي فرضها ،إلا أنه وباجتهادات الفقهاء التي تفوق الحصر استطاعوا وباستقراء لعمومات وجزئيات الشريعة الإسلامية أن يستنبطوا بعضا من هذه المقاصد [3]والغايات؛وجميعها منضو تحت مقصد عام واحد هو " جلب المصلحة ودرء المفسدة" ؛وللشيخ الطاهر ابن عاشور كلمة جامعة يجدر ذكرها ؛حيث إنه بلور من خلالها مقصد الشريعة الإسلامية العام فقال إنه:" حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[4].

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/206).

[2] أنكر ابن حزم رحمه الله وجود حكمة للعقوبة ،باعتبار أن الشارع هنا هو الله عز وجل ؛وأنه وحده الذي يحدد الحكمة من العقوبات التي شرعها ،يقول ابن حزم في معرض حديثه عن صفة الضرب في الحدود :" ...فإن قالوا: إن الحدودإنما جعلت للردع؟ قلنا لهم: كلا؛ما ذلك كما تقولون ،إنما ردع الله الإسلام بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط ،وأما بالحدود فإنما جعلها الله الإسلام كما شاء ولم يخبرنا الله الإسلام أنها للردع"ينظر،ابن حزم،المحلى:(170/11)،ولكن يُعترض على كلام ابن حزم هذا ،أنه هناك من الأحكام التعبدية وهي التي لا يجب علينا أن نبحث عن الحكمة التي جاءت من أجلها كتخصيص الصلوات بأوقات وكيفيات معلومة ،ولكن مع ذلك هناك من الأحكام التعللية والتي ينبغي لنا أن نبحث عن الحكمة التي جاءت من أجلها ،فالحدود هي من هذا القبيل،وإنكار التعليل من الأساس غير صحيح وغير مسوغ ،فكلام ابن حزم هذا شاذ،والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه.

[3] و ينبغي أن نشير هنا إلى أنه ليس الغرض من معرفة أهداف الشرائع التي شرعها الله جل وعلا وحكمها ؛إيجاد المبرر المقنع للعمل بهذه الشرائع ،ومنها العقوبات ،إذ إن أوامر الشرائع مبناها على التسليم وعدم المنازعة ليتحقق الإيمان بالله تعالى ،فالتسليم التام مقتضى الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ،فالحديث عن الأهداف والحكم التي شرعت من أجلها العقوبة المراد به؛ بيان فضل الله تعالى وإنعامه ورحمته بالخلق وسمو وعلو ما شرعه لهم من شرائع ليزداد الذين آمنوا إيمانا...ليس إلا(ينظر:صالح بن عبد الله السيف ،الحيل وأثرها في إقامة العقوبات المقدرة:(ص/21).

[4] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/06).

ومؤدى هذا الكلام أن الشريعة الإسلامية قائمة على مقصد درء المفاسد وجلب المصالح وهو المقصد الأعظم من التشريع ،و باصطلاح آخر نجد أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين ،ودرء المفاسد عنهم ،ففي الأولى بضمان عدم التهارج وفي الآخرة بالجزاء على ما اقترفت اليدان ،حتى إنه ليقتص الله من الشاة الجلحاء من الشاة القرناء يوم القيامة ،كما قال رسول الله ﷺ:" لَتُؤَدَّنَ الحقوق يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[1].

وقد ذكر العز بن عبد السلام أنواع كل من المصالح والمفاسد؛وتطرق إلى العقوبات الشرعية وذكر أنها أسباب لمصالح وإن كانت في ذاتها مفاسد حيث قال رحمه الله:"...وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح ؛لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيادي المتآكلة حفظا للأرواح ،وكالمخاطرة في الجهاد ،وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل لكونها المقصودة من شرعها كقطع يد السارق ...وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ...كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب[2].

وقصارى القول في مقصدي جلب المصالح ودرء المفاسد أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية المادية والمعنوية ،ولكن هذا الجلب وهذا الدرء لا يكونان إلا بمنظور شرعي أصيل رصين ،لا من حيث الأهواء والآراء وفي هذا المعنى قال الإمام الشاطبي :"

[1] مسلم،صحيح مسلم:(1200/2)،رقم الحديث:(2582)،كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظلم.
[2] العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(19/1).

المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ،لا من حيث أهواء النفس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية،والدليل على ذلك أمور:...أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله اختيارا كما هم عباد لله اضطرارا ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة[1]

و العقوبات التي جاء بها الشرع الحنيف هي ذات مقاصد عامة [2] وخاصة[3] ،ولكن وباستقراء جزئيات الشريعة وجد أن هذه المقاصد بشقيها العام والخاص منضو تحت المقصد العام الأعظم الكلي في درء المفاسد وجلب المصالح ، فدرء المفسدة عن المجتمع بحمايته من آفات قد تصيبه ،وحماية المجتمع تعني حماية أفراده،فيصبحون في ظل الشريعة محميين في أنفسهم بمنع القتل عنهم ،وفي أموالهم بكف السرقة فيها ،وفي أعراضهم بدفع الاعتداء عليها،وفي عقولهم بتحريم ما يتلفها وما يغيبها، وجلب المصلحة يكون بإحلال الفضيلة والعدالة والرحمة في المجتمع [4]،قال ابن عاشور رحمه الله:" ...ومن الصلاح درء المفاسد عن هذه المناحي (مناحي الحياة) وعن الموجودات التي شرعت لأجلها الشرائع الجزئية الرادعة للناس عن الفساد"[5].

---

[1] الشاطبي،الموافقات:(289/2).

[2] وهو مدار حديثنا في هذا المبحث.

[3] وهو ما سيكون عليه حديثنا في المبحث الموالي.

[4] عبد المجيد قاسم عبد المجيد،فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية:(ص/73).

[5] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/02).

إذن لما كان الغرض الأعظم من هذه الشريعة مُنْصَبٌّ على إصلاح الفرد وسلامة المجتمع وذلك بالحفاظ على الكليات الخمس ،ومن أجل تحقيق هذه المقاصد والغايات شرع الله تعالى الأحكام المتصلة بالعقوبات كإجراء رادع وفعاّل لحماية الحقوق والمكاسب ،وسد ثغرات الهرج والفتن والاعتداء على الآخرين[1].

فمقصد تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات أربعة أمور هي: تأديب الجاني ،وإرضاء المجني عليه ،وزجر المقتدي بالجناة و حماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة[2]،ولنأتي الآن إلى بيان هذه المقاصد:

المطلب الأول:مقصد تأديب الجاني ووسائله.

الفرع الأول:مقصد تأديب الجاني: إصلاح الجاني وتأديبه يعتبر أحد أهم المناهج الأساسية للعقوبة في الإسلام،وهذه العقوبة تنفذ باعتبارها حكم الله تعالى بين عباده ،فهي تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويمه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجرم مرة أخرى،قال الإمام العز بن عبد السلام:" عقوبة الشرع كلها تأديب وإحسان وكلها إصلاح..."[3]،ولكن ليس يعني إيقاع العقوبة على الجاني بغرض التشفي منه أو تحقيره أو الانتقام منه أو تعذيبه ،وإنما هي للتقويم والتهذيب والإصلاح،زيادة على هذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تهمل شخصية الجاني ويتجلى ذلك واضحا في بعض الجرائم مثل قطع يد السارق التي فيها مصلحة أمن الجماعة وطمأنينتها ،ولكن ومع شدة هذه العقوبة ؛نجد أن المشرع

[1] حسن أبو غدة،الإسلام رحمة، فلماذا شَرَعَ العقوبات؟، مجلة الدعوة ،العدد 1636.

[2] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/516)،محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/27).

[3] العز بن عبد السلام،شجرة المعارف:(ص/171).

الإسلامي قد راعى ظروف السارق ففرض شروطا مختلفة لاكتمال أركان الجريمة ؛فلا قطع في أيام الفقر والمجاعة ،ولا قطع لسارق القليل ،ولا قطع لمن يسرق ليسد رمقه أو ليأكل...[1]

ومن الأدلة على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتقويم وتهذيب الجاني وإصلاحه ما رواه البخاري وأبو داود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله قد حد مرارا في شرب الخمر، ولما جيء به مرة وجلد ،قال رجل من القوم:"اللهم العنه،ما أكثر ما يؤتى به!،فقال النبي ﷺ:لا تلعنوه،فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله"[2].

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية إنما قررت لإصلاح المجرمين وتأديبهم وإيقاظ ضمائرهم الدينية ،كما أن مجازاة الجاني وتأديبه يعبر عن موقف المجتمع تجاه السلوك الخاطئ ،ففي تنفيذ العقوبة عليه إزالة لما في نفسه من فساد وانحراف وخبث ونحوه من البواعث السيئة ،لذلك كانت حكمة الشارع الحكيم أن تكون "غالب العقوبات هي أذى في الأبدان لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساس البشر في التألم منه"[3] .

---

[1] بهنسي، الحدود:(ص/11-13).

[2] البخاري،صحيح البخاري:(247/4)،رقم الحديث:(6780)،كتاب الحدود،باب:ما يكره من لعن شارب الخمر،وأنه ليس بخارج من الملة،أبو داود،سنن أبي داود:(78/3)،رقم الحديث:(4877)،كتاب الحدود،باب:الحد في الخمر،عن أبي هريرة بلفظ:" .....لا تقولوا هكذا،لا تعينوا عليه الشيطان".

[3] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/338).

فكل هذه العناية تجاه الأفراد لإصلاحهم وتهذيبهم ؛إنما هي كذلك لتحقيق مبتغى أسمى وأشرف هو إصلاح حال الجماعة واستدامة نظامها وصيانته،قال الشيخ الطاهر ابن عاشور إن "التأديب راجع إلى المقصد الأسمى وهو إصلاح أفراد الأمة الذين منهم يقوم مجموعها"[1].

الفرع الثاني: وسائل تأديب الجاني.

حتى يتحقق التأديب في الجاني ويظهر صلاحه وتحسن سيرته ؛لابد من مراعاة جملة من الوسائل ومنها الآتي:

أولا: إيقاع العقوبة أمام الملأ:من الوسائل التي من شأنها أن تحقق الردع والتأديب في نفس الجاني ؛ أن يكون تنفيذ العقوبة عليه أمام الملأ ؛ لما لها من وقع عظيم في نفس الجاني ،فيستحيي من معاودة ذلك الفعل ،ولكن دون إهانته والتعرض له بالسب والشتم.

ثانيا:المناسبة بين العقوبة والجناية: يجب أن تكون العقوبة مناسبة للجرم دون تعسف ودون إجحاف فلا يعاقب الجاني بأكثر من عقوبته ،كأن تكون جنايته سرقة فيحكم عليه بالإعدام قال ابن القيم رحمه الله:" ...عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ،ولا في الزنا الخصاء ،ولا في السرقة إعدام النفس.."[2]،وفي مقابل ذلك أن لا تخفف العقوبة في مقابل جناية عظيمة ،كأن يكون قتل نفس عمدا عدوانا فيحكم عليه بالحبس لبضع سنين ،وبهذه الاختلالات في تنفيذ العقوبة لا يتحقق التأديب ولا الردع في نفس الجاني .

[1] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/516).

[2]ابن القيم،إعلام الموقعين :(338/3).

ثالثا: قبول الجاني بين صفوف المجتمع: إن مقصد إصلاح الجاني هو هدف كل مرحلة من المراحل التي يمر بها الجاني ،فبعد تنفيذ العقوبة عليه لم تهمل شخصه ويترك لتتماطر عليه هموم الدنيا وتضيق عليه الأرض بما رحبت...،وإنما قَبِلَتْهُ بين صفوف مجتمعه كفرد من أفراده مع توعية مجتمعه لعدم جواز التعرض له بأي شكل من أشكال الإزدراء والسخرية أو التضييق عليه في سعيه ورزقه،وخاصة إذا صاحب هذه العقوبة توبة نصوح منه[1]، فقلد قال النبي ﷺ في شأن المرأة التي زنت:" ...لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُم"[2]

رابعا:الستر: لا يرى الإسلام العقوبة غاية في ذاتها؛ولكنه يراها وسيلة ضمن وسائل كثيرة أخرى لتقويم النفس الإنسانية وكفها عن الانحراف ،لذلك نجد أن الإسلام لا ينتظر عثرة العاثر ليبطش به أو ينتقم منه، فهو ينصح بالستر عليه ما لم يعلن بفجوره[3]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" سمعت رسول الله ﷺيقول:كل أمتي معافى إلا المجاهرين ،وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ،ثم يصبح قد ستره الله ؛فيقول: يافلان قد عملتُ البارحة كذا وكذا ،وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه، ويُصْبِحُ يكشف سِتْرَ اللهِ عنه"[4]،كما أن الإسلام لا يقيم الحد أو التعزير على الجاني ما لم يصل

---

[1] صقر بن محمد السهلي،المقاصد الخاصة للعقوبات:(ص/108-110).

[2] مسلم، صحيح مسلم:(ص/811)، رقم الحديث:(1696)،كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى،النسائي، سنن النسائي:(365/2)، رقم الحديث:(1956)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على المرجوم،أبو داود، سنن أبي داود،:(381/4)، رقم الحديث:(4440)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبيﷺ برجمها من جهينة.

[3] عبد العزيز بن باز،مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة:(344/23)،العدد 50،بدر عبد الحميد هميسة،الستر على العاصي؛أخلاق وضوابط، http://www.saaid.net/Doat/hamesabadr/197.htm ،(10-05-2014،16:11).

[4] مسلم،صحيح مسلم:(ص/1362-1363)،رقم الحديث:(2990)،كتاب:الزهد والرقائق،باب:النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه،البخاري،صحيح البخاري:(104/4)،رقم الحديث:(6069)،كتاب:الأدب،باب:ستر المسلم على نفسه.

أمره إلى الإمام ،فيروى أن ماعزا أصاب جارية من حَيِّه،فحَرَّضَهُ رجل يقال له هِزَّال على الإقرار بفعله،ففعل ذلك وأتى النبي ﷺ واعترف بذنبه،فأمر به النبي ﷺ وأقيم عليه الحد،وقال لهِزَّال:" لو كنت سترته بثوبك ،كان خيرا لك"[1].

ومن كل هذا يتضح أن الجريمة إذا ما ارتكبت في غير إعلان ينبغي سترها وعدم كشفها احتراما لكرامة الإنسان –ولو كان جانيا مادام قد تاب وندم قبل القدرة عليه– وأيضا عملا على تحقيق الغاية من عدم إشاعة الفاحشة في الأمة؛ذلك أن إشاعة أمر الجاني في المجتمع يستبيح أمر الفاحشة فيه،ثم إنه يكون سببا لخلع ربقة الفضيلة[2].

المطلب الثاني: مقصد زجر المقتدي بالجناة.

الفرع الأول: مقصد زجر المقتدي بالجناة:مقصد الزجر يعد أحد ثاني أهم المقاصد العامة للعقوبات ،ذلك أن الله تعالى شرع العقوبات قمعا للشر في النفوس وتخويفا لمن يستطلع الإجرام والولوغ في حمأته ،فمن رحمته جل وعلا أن شرع الحدود والقصاص لتنتهي هذه الطائفة عن التفكير في هذه الجرائم،جاء في الأحكام السلطانية:"إن الله تعالى جعل من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ،وما أمر به فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[3]،وقال ابن القيم– رحمه الله –في معرض حديثه عن

[1] أبو داود،سنن أبي داود:(352/4)،رقم الحديث:(4377)،كتاب: الحدود ،باب:في الستر على أهل الحدود،النسائي،السنن الكبرى:(461/6-462)،رقم الحديث:(7234)،كتاب:الرجم،باب:الستر على الجاني.

[2] محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/26).

[3] الماوردي،الأحكام السلطانية:(ص/288).

الحكمة في إتلاف بعض الأعضاء التي وقعت بها المعصية دون بعض "...وليس مقصوده الحد مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ،ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ،وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب وأن يعتبر به غيره"[1].

فزجر المقتدين بالجناة يسهم بحد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة ،لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها،وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد والتخلص من ظاهرته بقدر الإمكان[2].

قال القرافي رحمه الله:" الزواجر معظمها على الجناة زجرا لهم على المعصية وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية"[3]،فإذا ما انزجر وارتدع أفراد المجتمع عن ارتكاب الجرائم وإشاعة المنكر ؛انتشرت الطمأنينة وعم الأمن والاستقرار ،وانصرف الناس إلى العمل والإنتاج ويزدهر بذلك رخاء المجتمع ويطمئن أفراده على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

الفرع الثاني:وسائل تحقيق مقصد زجر المقتدي بالجناة:إن هذه النتائج الإيجابية لمقصود الردع لا تظهر ثمارها إلا باتباع جملة من الوسائل ،ومن أهمها ما يلي:

[1] ابن القيم،إعلام الموقعين:(354/3).

[2] حامد بن محمد بن متعب العبادي،العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا:(ص/44-46).

[3]القرافي،الفروق:(367/1).

أولا:إقامة العقوبة على الجاني أمام الملأ وإشاعة حديثه فيهم[1]: إن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على فعل الجريمة[2]،لذلك أكثر الله تعالى في حد الزنا أن يشهد الحد طائفة من المؤمنين ،وأن يكونوا من عامة الناس وخاصتهم ،زيادة في التنكيل والتخويف والاعتبار[3].

ولقد لخص الشيخ الطاهر ابن عاشور ذلك في قوله:" زجر المقتدي مأخوذ من قوله تعالى :﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]،قال ابن العربي في أحكام القرآن:" وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود،ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ،ويشيع حديثه ،فيعتبر من بعده"[5]،وهذا راجع إلى إصلاح مجموع الأمة"[6].

ثانيا: المناسبة بين الجناية والعقوبة[7]:ذلك أن عقاب المجرم بعقوبة هي أقل من جنايته لا يتحقق بها مقصد الردع والزجر وسط العامة،بل ينبغي أن تشدد العقوبة إذا اقتضت التشديد ليكون عبرة لغيره ،ولكي لا يستخف الناس بقدر الجرائم و يستسهلوا أمرها.

---

[1] ولكن ليس يعني هذا الإسراع إلى إقامة العقوبة ؛فإذا ما ستر الجاني بستر الله فلا عقوبة وإنما يُؤْخَذُ بيده ليرجع إلى الطريق السوي ..

[2] ابن الهمام،شرح فتح القدير:(112/4).

[3] يوسف علي فرحات ،فلسفة العقوبة في الإسلام ،مجلة جولات في الفكر الإسلامي ،26 ربيع الثاني 1431هـ/01 أفريل 2010م.

[4] سورة النور :02.

[5] ابن العربي،أحكام القرآن:(335/3).

[6] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/517-518).

[7] ابن القيم،إعلام الموقعين:(338/3).

المطلب الثالث: مقصد إرضاء المجني عليه ووسائله.

الفرع الأول:مقصد إرضاء المجني عليه:فلأن في طبيعة النفوس الحنق والحقد والغضب على من يعتدي عليها ؛وهي أمور تدفع بصاحبها إلى الانتقام أو الثأر الذي يكون غالبا ظالما متجاوزا غير عادل، ولا منصف، لأنه صادر عن ثورة وغضب وغيظ، وتختل معها الروية ،ويغيب التعقل ،وينحجب عندها نور العدل ؛وبخاصة عندما يستعين المعتدى عليه بأهله وأصحابه ليبادروا في طيش الفتك بهم والإضرار بممتلكاتهم ،الأمر الذي كان عليه أهل الجاهلية ،ونتيجة هذا كله تجاوزات واعتداءات وثارات بين المعتدي والمعتدى عليه ولا يزداد الناس من دفع الشر الذي لحقهم إلا شرا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" قال العلماء:إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه،وربما لم يرضوا بقتل القاتل؛بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ،فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل أهل الجاهلية ..."[1]، وتفاديا لهذه الأمور التي لا تحمد عقباها كان منهج الشريعة النبيلفي تشريع العقوبات أن يتولى هو إرضاء المجني عليه ،بما شرعه من جزاءات مناسبة ومؤثرة وعادلة تقع في موقعها الصحيح من غير تحيز لطرف على طرف [2]،قال ابن القيم رحمه الله:" شرع الله تعالى العقوبات بما هو موجب

[1] ابن تيمية،مجموع الفتاوى:(207/28).

[2] يوسف علي فرحات ،فلسفة العقوبة في الإسلام ،مجلة جولات في الفكر الإسلامي 26 ربيع الثاني 1431هـ/01 أفريل 2010م.

أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ،ويقنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه"[1].

الفرع الثاني:وسائل تحقيق مقصد إرضاء المجني عليه:وشفاءً لغيظ المجني عليه وأوليائه ،ومنعاً لإعادة الأخذ بالثأر ؛جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الوسائل التي يجب مراعاتها تحقيق لهذا المقصد ومنها ما يلي:

أولا:إيقاع العقوبة على المجرمين وعلنيتها أمام الملأ:فالعقوبات إذا أنزلت على الجاني ويكون ذلك عن طريق العلن ،فإنها تثلج صدر المجني عليه وتزيل غله وغيظه ،وتمنع الثارات وشهوة الانتقام.

ثانيا: أن تكون العقوبة من جنس الجريمة: وهذا؛عملا بنص الآية الكريمة في قول الله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾[2]،وإذا لم تكن العقوبة من جنس الجريمة لا يكون فيها تحقيق لمقصد شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه حتى ولو قدمت له أموال طائلة كبدل عن العقوبة[3].

ثالثا:أن يتولى المجني عليه أو أولياؤه قود الجاني إلى مكان إيقاع العقوبة:"...فمقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام ،فلذا أبقت الشريعة أن تسلم

---

[1] ابن القيم،إعلام الموقعين:(338/3).

[2] سورة المائدة :45.

[3] ولكن في حال عفو المجني عليه يجب إعطاؤه المال الذي يطلبه ولا يتقيد بالنية إذا كانت الجريمة عمدا وليست خطأ،وكان ذلك برضاء نفسه،وفي حال سقوط القصاص إما بالعفو أو بتعذره لا يذهب العقاب البدني نهائيا على الجاني،بل إنه في هذه الحال بنبعث الحق العام ويكون لولي الأمر أن يفرض عقوبات تعزيرية على الجاني منعا للفساد وقطعا لدابر المفسدين:(ينظر:أبو زهرة،العقوبة :(ص/45).

أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء ،وهو ما يسمى بالقود ترضية لهم بصورة منزهة..."[1].

المطلب الرابع: مقصد حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة.

الفرع الأول:مقصد حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة:لما كان الغرض من الشريعة الإسلامية حماية الفضيلة وحماية مصالح البشر الدنيوية والأخروية؛واعتبرت الاعتداء عليها(أي المصالح) جريمة توجب العقاب عليها،جاءت العقوبات المختلفة لحمايتها ،حيث تعتبر الأساس الأول في وقاية المجتمع من الآفات التي تنخر جسده وتقوض بنيانه ،وإذا كان الإسلام قد جاء لإيجاد مدنية فاضلة ،فلابد أن تحمى الفضيلة فيها ،وأن يحمى كل مابه قوام الجماعة واطمئنانها ،فلا مصلحة في الرذيلة ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة[2].

الفرع الثاني:وسائل تحقيق مقصد حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة.

اتخذت الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل لتحقيق هذا المقصد ومن ذلك أنها تعمل على تربية الضمير وتهذيب النفس كما أنها تعمل على تربية روح الائتلاف في قلب المؤمن الذي يُعْتَبَر الواقي لنفس الإنسان من الوقوع في غارات الرذيلة ،كما أنها تعمل على تقوية الوازع الديني فإن هو تزعزعت أركانه وضعف بنيانه كان صاحبه فريسة للانحراف وسوء الأخلاق[3].

[1] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/517).
[2] محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/27-68)(بتصرف).
[3] المرجع السابق:(ص/24).

وفي الأخير نقول:إن هذه الأهداف معتبرة كلها في الفقه الإسلامي بصورة متكاملة وهي أساس التشريع العقابي ،وذلك حسبما يفهم من النصوص الشرعية وكذا التعمق في فهم الأهداف العامة للعقوبة ،ونتيجة هذا الأمر؛أنه يعين القضاة على إصابة الحق في العقوبة ،فإذا أدرك القاضي ما ترمي إليه العقوبة من أهداف وفق في إصابة الهدف وتحديد العقوبة المناسبة المنزلة على الجاني ،فلا يشتط في العقوبة فيشددها بأكثر مما يحسم مادة الفساد ولا يتوانى فيه فيعفو عن مجرم لا يناسب جرمه العفو عنه،كما يعين هذا التعمق من يقوم بتقنين العقوبات ووضعها أمام القضاة للحكم بمقتضاها حتى يتم التقنين بما يحقق هذه الأهداف وتؤتي العقوبة ثمرتها بصورة عادلة لا إفراط فيها ولا تفريط[1].

[1] سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية:(ص/22).

المبحث الثالث:نماذج من العقوبات الشرعية الخاصة مقاصدها ووسائل تحقيقها.

المطلب الأول: العقوبات الحدية ؛مقاصدها ووسائلها.

جاء الإسلام ونظم للإنسان حياته وعلمه كيف يصون نفسه من تحكم الشهوات والغرائز ،كما جاءت العقوبة في الإسلام منعا لانتشار الشر والفساد وقمع أهل الشر والمفسدين ،فبذلك شرع الله تعالى الحدود لتسود الفضيلة ويعم الأمن والرخاء بين أفراد المجتمع ...

والحدود في اللغة تأتي على عدة معان منها: المنع والفصل؛ ونهاية الشيء وإيقاع الحد على الجاني[1].

والحدود في المفهوم الاصطلاحي هي:عقوبات مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى ؛وهي مانعة للجاني من العود إلى مثل فعله وزاجرة لغيره من التأسي به [2]،والحدود في الفقه الإسلامي تطلق ويراد بها الجريمة الموجبة له ،كما يقصد بها العقوبة المنفذة على الجاني،وأما معنى " مقدرة" أي أنها محددة من حيث الجنس والقدر فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لأنها ثابتة بنص قرآني كريم أو حديث نبوي شريف ،وبهذا نخرج العقوبات التعزيرية لعدم تقديرها ،ولو كانت مقدرة من قبل ولي الأمر،و أما كونها " تجب حقا لله" أي أنها لمصلحة الجماعة وأن النفع العائد من هذه العقوبة يعم المجتمع كما أن الضرر

---

[1] يقال: حددت فلانا عن الشر،أي منعته،والحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ،وحد الشيء:منتهاه،لأنه يرده ويمنعه عن التمادي،ويقال:حددت الرجل ؛أي أقمت عليه الحد:(ينظر: الزبيدي،تاج العروس:(8/6-7)،ابن منظور،لسان العرب:(ص/799-800)،الجوهري،الصحاح:(ص/462)).

[2] ينظر:الزيلعي،تبيين الحقائق:(163/3)،الدسوقي،حاشية الدسوقي:(289/4)،الشربيني،مغني المحتاج:(203/4)،برهان الدين الحنبلي،المبدع في شرح المقنع:(43/9).

من موجبهايعم الكافة وبهذا القيد يخرج القصاص فإنه وإن كان مقدرا من قبل الشارع إلا أنه حق للعبد يجوز له أن يسقطه بمقابل وهو أخذ الدية أو بدون مقابل وذلك بعكس حقوق الله التي لا تقبل الإسقاط لا من الفرد ولا من الجماعة.[1]

وأما أنواع هذه الحدود، فنجد اختلافا فيها بين المذهب الواحد[2]، وهي : البغي والزنا والقذف وقطع الطريق والشرب والردة والسرقة ،ومن العلماء من زاد في عدد الحدود حتى بلغ بها سبعة عشرة نوعا؛وقد حكى ذلك الحافظ ابن حجر في فتحه فقال:"...وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد في سبعة عشر شيئا ،فمن المتفق عليه الردة،والحرابة ما لم يتب قبل القدرة ،والزنا ،والقذف به ،وشرب الخمر سواء أسكر أم لا ،والسرقة .."[3]،وقد رأى البحث في هذا المطلب أن يُقْتَصَر على بيان الحدود السبعة تماشيا مع رأي الجمهور[4] ؛وهي:البغي،والردة والزنا،والقذف،والسرقة،والحرابة، والشرب،وبيانها هو على النحو الآتي:

---

[1] صقر حمود السهلي ،قاعدة درء الحدود بالشبهات:(ص/18)،ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق :(03/5)،أبو عبد الله خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري ،شرح مختصر الخرقي :(55/3)،عادل محمد العربي بن مبروك الغربي، تنفيذ العقوبات في الإسلام :(ص/34).

[2]ينظر:(الكاساني،بدائع الصنائع:(177/9)،ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(3/5-84)، الدردير،الشرح الصغير:(425/4)،ابن عبد البر،الاستذكار:(7/24-327)،الحطاب الرعيني،مواهب الجليل شرح مختصر خليل:(365/8)،النيسبوري،جامع الأحكام النيسبوري:(77/4 وما بعدها)، سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(400/2-442)،ابن الجوزي ،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:(183-191)،البهوتي،كشف القناع:(77/6)،شمس الدين محمد بن أبي العباس ، تحفة المحتاج :(101/9)،الشربيني،مغني المحتاج:(159/4-244)).

[3] ابن حجر،فتح الباري:(508/15).

[4]والمعيار الذي جعل الجمهور يحصرون الحدود في هذه الأنواع هو رُأيتهم إلى أن الحد هو ماكان واجبا حقا خالصا لله تعالى دون غيره، ينظر:(الكاساني،بدائع الصنائع:(177/9)،ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(3/5-84)، الدردير،الشرح

الفرع الأول: حد البغي[1] مقاصده ووسائل تحقيقه.

لما كانت الوحدة من مطالب الإسلام وقد ربطت ببيعة الإمام العادل الذي يقود المسلمين بهدي الإسلام ويطبق حكم الله ومقاصد تشريعه في الأرض ،كان الوعيد على كل من خرج عن بيعته بقصد طلب الدنيا وحطامها الفاني بعقوبات رادعة ،ومن ذلك "عقوبة البغي"[2].

أولا: تعريف البغي لغة واصطلاحا:

1 – **تعريف البغي لغة:** البغي في اللغة يأتي بعدة معان أهمها:الطلب،الظلم،التعدي[3].

2 – **تعريف البغي اصطلاحا:** يعرف الفقهاء البغي بأنه:" خروج طائفة مسلمة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ"[4].

ومعنى هذا التعريف،أن طائفة من المسلمين ينقمون من الحاكم الشرعي بعض التصرفات التي يظنونها مخالفة لبعض النصوص الشرعية ،فيخرجون عليه محاولين عزله و تولية غيره أو يخرجون مطالبين بحق كأن يكون قد وجب عليهم من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو لدخول في طاعته ،تحقيقا

الصغير:(425/4)،النيسبوري،جامع الأحكام النيسبوري:(77/4 وما بعدها)، سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(400/2-442)).

[1]أما السبب الذي تقاضانا إلى البدء بعقوبة البغي فلأنها أعظم الحدود مفسدة ؛ففيها إزهاق للأرواح و تعدي على الأموال غالبا.(ينظر:الدردير،الشرح الصغير:(425/4)).

[2]عبد الله محمد آل مضواح،تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي:(ص/14).

[3] ابن منظور،لسان العرب :(ص/321 وما بعدها)،الجوهري،الصحاح:(ص/2281).

[4]الدردير،الشرح الصغير:(426/4) ،الحطاب،مواهب الجليل شرح مختصر خليل:(365/8). ،الدسوقي،حاشية الدسوقي:(298/4)، ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار:(410/6)،ابن الهمام،شرح فتح القدير:(93/6)، الكاساني،بدائع الصنائع:(140/7)،النووي،منهاج الطالبين وعمدة المفتين:(ص/499)،العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/157).

لحكم الشرع في ظنهم،وهم يعتبرون "بغاة "مهما كان الفهم الذي اعتمدوا عليه في خروجهم بعيدا عن ظاهر النصوص القرآنية والحديثية التي رأوا أن الحاكم مخالف لها.[1]

ثانيا:عقوبة البغاة وأدلة مشروعيتها:تقررت عقوبة البغاة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ؛ومن ذلك:

1.قال الله تعالى: :﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]،ففي هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين[3].

2. ماجاء في السنة النبوية؛عن النبي ﷺ فيما يرويه عرفجة الأشجعي:"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه."[4]،ففي هذا الحديث دليل على وجوب من أراد أن يفرق أمر المسلمين وهو مجتمع[5]

3.الإجماع: فلقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة[6].

---

[1] الحطاب،مواهب الجليل:(365/8)،ابن نجيم،البحر الرائق :(150/3)،الكاساني،بدائع الصنائع:(140/7)،الرملي،مغني المحتاج:(382/7)، العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/157).

[2] سورة الحجرات :09.

[3] القرطبي،أحكام القران:(373/19).

[4] مسلم،صحيح مسلم:(899/2)،رقم الحديث:(1852)،كتاب:الإمارة،باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[5] السيوطي،الديباج على صحيح مسلم:(460/4).

[6]ابن قدامة،المغني،:(104/8).

ثالثا:شروط جريمة البغي:لكي تسمى الجريمة جريمة بغي؛لابد من توفر جملة من الشروط ؛ومنها:أن يكون الحاكم عدلا،وأن يكون البغاة مسلمين،وأن تكون لهم منعة وتأويل سائغ،كما يجب خروجهم الفعلي[1]،فإذا ما تمت هذه الشروط أو تمت هذه الأركان فان الجريمة بلا شك هي جريمة بغي وإيقاع العقاب عليهم مشروع[2]،عملا بقول الله تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.﴾[3]،ولكن ينبغي أن نشير هنا إلى أنه لا يمر الحاكم إلى قتال البغاة إلا بعد المرور بمراحل من مثل الدعوة إلى إلقاء السلاح ،ثم بالمفاوضات[4]،فإن لم يستجيبوا قاتلهم الحاكم الشرعي[5].

رابعا:مقاصد عقوبة البغي ووسائلها:من الأهداف التي التي ترنو عقوبة البغي لتحقيقها ؛مايلي:

---

[1]أبو زهرة،الجريمة:(ص/128)،الرملي،نهاية المحتاج :(382/7)،عبد الله بن محمود بن مودود،الاختيار لتعليل المختار:(151/4)،الماوردي،الأحكام السلطانية:(ص/73)ابن قدامة،المغني:(237/12)،شلال العاني،فقه العقوبات:(ص/200-201)،ابن رشد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد:(383/2)،عادل محمد العربي بن مبروك الغربي،تنفيذ العقوبات في الإسلام:(ص/67)،ابن عابدين،حاشية ابن عابدين:(410/6)،النووي،منهاج الطالبين وعمدة المفتين:(ص/499).

[2]أبو زهرة، الجريمة:(ص/128).

[3]سورة الحجرات:09.

[4]الدردير،الشرح الصغير :(428/4)،محمد شلال العاني،فقه العقوبات:(ص/206).

[5]العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/158).

1.**حماية وحدة الأمة و حفظ كيانها**:حد البغي من مقاصده حماية البيضة والذب عن الحوزة ،وذلك بالقضاء على الفوضى السياسية التي تكون سببا لاختلال النظام وغياب الأمن،وتنفيذ عقوبة البغي من شأنه أن يحمي الأمة من تكالب الأعداء عليها[1].

2. **جمع الأمة على إمام واحد**:لما كان الدور الذي يقوم به الإمام في المجتمع بالغ الأهمية،جاءت عقوبة البغي لمحاربة الأسباب التي تجعل الإمام لا يقيم بالدور المنوط به؛من إقامة للدين ونصرة للسنة وإنصافا للمظلومين[2].

3. **توحيد صف الأمة**:تطبيق عقوبة البغي على الخارجين عن الإمام،من مراميه توحيد صف الأمة وعدم ترك الناس يعيثون في الأرض فسادا ،لذلك وجب على الإمام أن يدرس الأسباب التي دعت هؤلاء البغاة يفعلون ذلك لكي لا يسري داء الفوضى وعدم الاستقرار في جسد الأمة[3].

ولتحقيق هذه المقاصد ؛ثمة وسائل وقائية يجب على الإمام مراعاتها ومن ذاك مايلي:

1. فعملا على تحقيق مصلحة الأمة وتوحيد صفها وحقن دماء المسلمين ومنع الفتن والخلافات، يجب على الإمام أن يعاقب البغاة الذين يستعدون للخروج عنه؛بجمع للسلاح أو عقد تجمعات

[1]عبد الله محمد آل مضواح،تصنيف عقوبة البغي:(ص/131)،البهوتي،كشاف القناع :(158/6).
[2] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(676/2).
[3]عبد الله محمد آل مضواح،تصنيف عقوبة البغي:(ص/131).

للاستعداد لذلك،ويتمثل هذا العقاب في حبسهم كعقوبة تعزيرية دفعا للضرر الأكبر من قتل و اعتداءات وتبعات أخرى قد لا تحصى عددا[1].

2. ولتحقيق هدف جمع الأمة على إمام واحد؛ وجب على هذا الأخير أن يعقد جلسات تشاورية مع هؤلاء الذين يخرجون عنه لمناقشة الأسباب التي أدت بهم إلى ذلك ،فإذا وجد الإمام مظلمة اقترفها في حقهم وجب عليه إزالتها[2]،وهذا عملا بفعل النبي ﷺ ؛حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما:"ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط ،حتى يدعوهم"[3].

الفرع الثاني:حد الردة؛مقاصده ووسائل تحقيقه.

أولا: تعريف الردة لغة واصطلاحا.

1.تعريف الردة لغة:الاسم الرِّدَّةُ،ومنه الرِّدَّةُ عن الإسلام،يقال اِرْتَدَّ واِرْتَدَّ عنه،تَحَوَّلَ،ويقال:ارتد فلان عن دينه ،إذا كفر بعد إسلامه،والردة من الارتداد،والارتداد ،الرجوع ؛ومنه المرتد"[4].

2. تعريف الردة اصطلاحا: اتفق الفقهاء على أن الردة هي "كفر المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد يخرجه عن الإسلام"[1]،ومعنى ذلك؛أن دخول المسلم إلى دين آخر غير الدين الإسلامي كأن تكون

---

[1]السرخسي،المبسوط:(125/10)،المغني،ابن قدامة:(247/12)،السمرقندي،تحفة الفقهاء:(313/3).

[2]الجويني،غياث الأمم في التياث الظلم:(ص/61)،السرخسي،المبسوط:(128/10)،ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(151/5)،ابن عابدين،حاشية ابن عابدين:(264/4).

[3] البيهقي،السنن الكبرى:(107/9) رقم الحديث:(18011)،أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل:(486/3)رقم الحديث:(2053)،الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:(552/5)،رقم الحديث:(9578)،وقال:رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

[4]ابن منظور،لسان العرب:(ص/1621)،الجوهري،الصحاح:(473/2)، الزبيدي،تاج العروس:(88/8).

يهودية أو نصرانية أو أن يقول المسيح ابن الله ،أو أن يسجد لصنم ، أو أن يعتقد الشريك مع الله،كلها أمور تجعل الإنسان خارج عن الدين الإسلامي[2].

ثانيا:عقوبة الردة وأدلة مشروعيتها:جاءت لفظة"الردة" في القرآن الكريم في عدة مواضع ،ولكن دون تحديد للعقوبة المقررة على هذه الجريمة،ومن بين هذه الآيات الكريمات قول ربنا عز وجل:﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[3]،قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة:"....قوله تعالى"ومن يرتدد" أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر،"فأولئك حبطت" أي بطلت وفسدت...فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام"[4].

ولقد تكفلت السنة النبوية ببيان عقوبة الردة ودليل ذلك هو قول ابن عباس ﷺ حيث قال:قال رسول الله ﷺ:" من بدل دينه فاقتلوه"[5]،وأيضا ماجاء به مسروق بن عبد الله عن رسول

---

[1] الدردير،الشرح الصغير:(431/4)،الحطاب ،مواهب الجليل:(370/8)،الماوردي،الأحكام السلطانية:(ص/74)،ابن نجيم،البحر الرائق:(201/5)،الكاساني،بدائع الصنائع:(526/9)،محمد الصادق الغرياني،مدونة الفقه المالكي وأدلته:(ص/598).

[2]مطيع الله دخيل الله،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/50).

[3]سورة البقرة :217.

[4] القرطبي،أحكام القران:(46/3).

[5] البخاري،صحيح البخاري:(363/2)،رقم الحديث:(3017)،كتاب:الجهاد والسير ،باب:لا يعذب بعذاب الله،أبو داود،سنن أبي داود:(41/3)،رقم الحديث:(4351)،كتاب الحدود،باب:الحكم فيمن ارتد.

الله ﷺ :" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:الثيب الزاني ،والنفس بالنفس،والتارك لدينه المفارق للجماعة"[1].

ثالثا:شروط جريمة الردة: لا يحكم الفقهاء بردة مسلم إلا إذا توفرت فيه جملة شرائط هي "الإسلام و العقل والإختيار"،فلا يحكم بردة من خرج عن دين غير الدين الإسلامي إلى دين آخر،ولا تصح ردة المجنون والصبي،كما يجب أن تكون ردة الشخص باختيار صاحبها وطواعيته،دون إكراه على ذلك[2]، فإذا ما توفرت هذه الشروط والأركان على شخص ما فإنه يستتاب ثلاثة أيام بلياليها بلا جوع أو عطش أو معاقبة فإن تاب ترك،وإن لم يتب أقيم عليه الحد وهو القتل،وهذا بإجماع أهل العلم[3].

رابعا: مقاصد عقوبة الردة ووسائلها:

من بين المقاصد التي تهدف إلى تحقيقها عقوبت الردة ما يلي:

---

[1] البخاري،صحيح البخاري:(268/4)،رقم الحديث:(6878)،كتاب الديات،باب:إذا قتل بحجر أو عصا،مسلم،صحيح مسلم:(798/2)،رقم الحديث:(1676)،كتاب:القسامة والمحاربين والقصاص،باب ما يباح به دم المسلم،النسائي،سنن النسائي:(77/3)،رقم الحديث:(4027)،كتاب:تحريم الدم،باب:ذكر ما يحل به دم المسلم،ابن ماجة،سنن ابن ماجة:(152/4)،رقم الحديث:(2534)،كتاب:الحدود،باب:لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث،أبو داود،سنن أبي داود:(41/3)،رقم الحديث:(4352)،كتاب الحدود،باب الحكم فيمن ارتد.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع:(526/9)،ابن نجيم،البحر الرائق:(202/5)،خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري،شرح مختصر الخرقي:(50/3)،الدردير،الشرح الصغير:(433/3).

[3] ابن نجيم،البحر الرائق :(201/5)،الحطاب،مواهب الجليل:(373/8)،الكاساني،بدائع الصنائع:(531/9)،الماوردي،الأحكام السلطانية:(ص/74).

1.**حفظ الدين**: الدين الإسلامي هو الأساس الذي يرتكز عليه بناء المجتمع المسلم،فالاستهتار بالدين والتشكيك به هدم للمجتمع بأسره،فقتل المرتد حفظ للدين من الضياع وإبقائه ثابتا راسخا[1].

2.**حماية الفكر والرأي**:عقوبة الردة لا تتنافى مع حرية الأفكار والرأي؛لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الشخص مؤمنا بما يقول وما يفعل وبأن يكون له منطق مستقيم في انتقاله من عقيدة إلى عقيدة ،لذلك الخروج عن الدين الإسلامي –وهو دين التوحيد والدين الحق– لا يكون إلا من أصحاب الأهواء الزائفة والقوم التبع ؛الذين لا يملكون حججا قوية للتعبير عن الأسباب التي جعلتهم يفعلون ذلك ، فليس الانطلاق في اختيار الديانات من أي باب من أبوابها انطلاقا عابثا، إنما هو اختيار مدرك لا تضليل فيه ولا عبث[2].

3.**حماية النظام الاجتماعي للجماعة**:جريمة الردة تؤدي إلى زعزعة نظام الأمة،لذلك كانت عقوبة ذلك القتل ،استئصالا للمجرم من المجتمع ،لأنه لو ترك لعاث في الأرض فسادا، فغياب الدين عن الإنسان نتيجته استباحة لجميع المحظورات وبالتالي إخلال بنظام الأمة[3].

ولما كانت نتائج هذه العقوبة إيجابية من كل النواحي وجب اتباع مجموعة من الوسائل لتحقيق الغرض من هذه العقوبة ،ولعل أهمها هو تنفيذ العقوبة على المرتد دون توان أو تردد كما يجب أن

---

[1]الشافعي،الأم:(373/7 وما بعدها) ،شلال العاني،فقه العقوبات:(ص/311).

[2]أبو زهرة،العقوبة:(ص/85).

[3] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(661/1-662).

تكون هذه العقوبة أمام الملأ صيانة لغيره من التردي فيها ،فلا يدخل في الإسلام اليوم من يريد أن يخرج منه غدا،لأنه يعلم قبل دخوله فيه ما ينتظره عند الخروج منه فيضن بنفسه أن يصيبها الهلاك ،والنفس أعز شيء لدى الانسان في هذه الحياة[1].

الفرع الثالث: حد الزنى ؛مقاصده ووسائل تحقيقه.

أولا:تعريف الزنى لغة واصطلاحا.

1.تعريف الزنى لغة[2]:لفظ "الزنى" فيه لغتان؛الأولى: الزنا،وهو اسم ممدود ،فيقال:زناء،وهي لغة أهل نجد وتميم، والثانية: الزنى: مصدر زنى يزني، وهو اسم مقصور ،كما هو في لغة أهل الحجاز وعليه جاء قول الله تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾[3] وقيل إن الأصل أن تكتب هكذا (الزنى) بألف مقصورة،وعليه جرى الرسم في القرآن.

والزنى في اللغة يأتي على أحد معنيين:[4]

1.بمعنى الضيق:،يقال زنا الموضع بمعنى ضاق،ويقال أيضا، وعاء زنى بمعنى :ضيق.

2.بمعنى المباشرة،وقد يطلق الزنى على ما دون المباشرة،كالنظر المحرم بالعين ،والسمع المحرم بالأذن،كما في الحديث الذي جاء في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال:" ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال

---

[1] مطيع الله دخيل الله،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/64)،ابن القيم،إعلام الموقعين عن رب العالمين:(339/3).

[2] ابن منظور،لسان العرب:(79/19).

[3] سورة الإسراء:32.

[4] الفيروز أبادي، تاج العروس:(225/38)،ابن منظور، لسان العرب:(ص/1875).

أبو هريرة عن النبي ﷺ:"إن الله قد كتب على ابن ادم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ،فزنا العين النظر،وزنا اللسان النطق،والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه."[1]

2. **تعريف الزنى اصطلاحا:** اختلفت المذاهب الفقهية في تقديم تعريف لجريمة الزنى ولكنها تصب في مصب واحد وهو أن الزنى:" وطء مكلف عامد عالم بالتحريم،فرج آدمي خالياعن الملك والنكاح والشبهة"[2].

ثانيا:عقوبة الزنى وأدلة مشروعيتها: يختلف حد الزنى شرعا باختلاف الزاني نفسه،ذلك أن الزاني قد يكون حرا ،وقد يكون عبدا،والحر قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن ،ولكل حده الذي شرعه الله له،وسنقتصر على الحديث على حالة الزاني الحر المحصن أو غير المحصن ،ذلك أن الرق لا وجود له في عصرنا الحالي.

1. حالة الزاني المحصن: إن العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية على الزاني المحصن هي ما قررته السنة النبوية حيث إنه يرجم بالحجارة حتى الموت[3]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لماعز بن

---

[1] البخاري،صحيح البخاري:(139/4)،رقم الحديث:(6243)،كتاب:الاستئذان باب:زنا الجوارح دون الفرج،مسلم،صحيح مسلم:(1226/2))،رقم الحديث:(2657)،كتاب:القدر،باب:قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ،أبو داود،سنن أبي داود:(598/1)،رقم الحديث:(2152)،كتاب:النكاح،باب:ما يؤمر به من غض البصر

[2] ينظر هذا المعنى في: (الدردير،الشرح الصغير:(447/4)،الحطاب،مواهب الجليل:(387/8)،الكاساني،بدائع الصنائع:(178/9)،الماوردي،الأحكام السلطانية:(ص/291)،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي،الاختيار لتعليل المختار:(79/4)،محمد سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(400/2)،شرف الدين أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/89)، مطيع الله دخيل الله،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/108)).

[3] الحطاب،مواهب الجليل:(395/8)،شرف الدين أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/89)،ابن نجيم،البحر الرائق:(41/5)،صالح ابن إبراهيم البليهي،السلسبيل في معرفة الدليل:(913/2).

مالك:"أحق ما بلغني عنك"،قال:"وما بلغك عني ؟قال:بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان،قال:نعم،قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم."[1] ،إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة من قول وفعل النبي ﷺ التي ثبت بها الرجم حتى الموت في حق الزاني المحصن.[2]

2. عقوبة الزاني الغير محصن.قررت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد مع تغريب عام للزاني الغير محصن ،فأما دليل الرجم فهو قول الله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]،أما دليل التغريب [4]فهو الحديث الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه.[5]،وكذا قول النبي ﷺ عن عبادة بن الصامت ﷺ :"خذوا عني ،خذوا عني ،قد جعل الله لهن سبيلا،البكر بالبكر جلد مائة ونفي

[1] البخاري،صحيح البخاري:(256/4) رقم الحديث:6824،كتاب:الحدود ،باب:هل يقول الإمام للمقر ،لعلك لمست أو غمزت ؟،مسلم،صحيح مسلم:(808/2) رقم الحديث:(1693)،كتاب:الحدود،باب:من اعترف على نفسه بالزنى،**وينظر أدلة أخرى** في:(البخاري،صحيح البخاري:(266/2) رقم الحديث:(2695 و2696)، كتاب:الصلح ،باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود،مسلم ،صحيح مسلم(811/2)رقم الحديث :(1697 و 1698)، كتاب:الحدود ،باب: من اعترف على نفسه بالزنى ،أبو داود،سنن أبي داود:(69/3)رقم الحديث:(4445)، كتاب:الحدود،باب:المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة،الترمذي،سنن الترمذي:(123/2)،رقم:(1433)،كتاب:الحدود،باب: ماجاء في الرجم على الثيب،ابن ماجة ،سنن ابن ماجة:(162/4) ،رقم:(2549)،كتاب:الحدود،باب:حد الزنا).

[2] ينظر،ابن عبد البر،الاستذكار:(7/24 وما بعدها)،الصنعاني،سبل السلام:(95/7 وما بعدها).

[3] سورة النور:02.

[4] اختلف الفقهاء في التغريب مع الجلد ،هل هو من تمام الحد أوهو من باب التعزير؟،فذهب الجمهور إلى أن التغريب مع الجلد هو من تمام الحد،(ينظر:الخرقي،شرح مختصر الخرقي:(ص/56)،شرف الدين أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/89)،محمد سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(402/2))،وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال إن جعل التغريب مع الرجم هو من باب التعزير وليس من تمام الحد،(ينظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(212/9)،ومرد هذا الخلاف إنما كان سببه اختلافهم في القاعدة الأصولية حمل المطلق على المقيد،ينظر:(مصطفى سعيد الخن،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء:(ص/284)).

[5] البخاري،صحيح البخاري:(259/4)،رقم:(6833)،كتاب الحدود ،باب:رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

سنة"[1]،يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الصدد:"...ولم يكن الجلد وحده كافيا في الزجر،فغلظ بالنفي والتغريب،ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة.."[2].

رابعا:مقاصد عقوبة الزنى ووسائلها:إن تشريع عقوبة الزنى لم يكن اعتباطا ولم يجئ ارتجالا،وإنما كان لتحقيق جملة من المقاصد من بينها الآتي:

1. **حفظ الأنساب**: إن جريمة الزنى تؤدي إلى ضياع النسل ،فالزاني بزناه يعمل على إهلاك البشرية وإفنائها ،فكان لابد له من القتل جزاء وفاقا ،ونكالا له بما كسبت يداه،لذلك يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين :" ولما كان الزنى من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي،لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء هذا الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك ،فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم...."[3].
2. **رعاية الأولاد**: إن الثمرة التي تكون نتيجة العلاقة الفاجرة ؛هي ظهور أولاد غير شرعيين لا يعرف لهم آباء،فينشئون شاذين" لا يألفون الناس ولا يألفهم الناس ،فيكونون مصدر أذى مستمر ،وتفك بهم عرا الجماعة ،وتذهب وحدتها وقوتها،وذلك لأن الأولاد إنما تتربى فيهم العواطف الجماعية

[1] مسلم،صحيح مسلم:(806/2) رقم الحديث:(1690)،كتاب:الحدود،باب:حد الزنا.
[2] ابن القيم،إعلام الموقعين:(340/3).
[3] المرجع السابق:(355/3).

بتربيتهم بين أبويهم وإخوتهم إذ أن الغرائز تنمو مهذبة مشذبة بحنان الأبوين وعطفهما....،وإن الأب والأم يعلمان أولادهما العلاقة الإنسانية ويربيان فيهم النزوع الاجتماعي"[1].

3. **الحفاظ على نظام الأمة ومجموعها**:إن تشريع حد الزنى فيه حفاظ على نظام الأمة واستدامة صلاحها ،فإذا ما تركت الأخلاق تنحل وتنسلخ لأدى ذلك إلى اختلال الأمن وتوهين النظام،وقد عبد القادر عودة رحمه الله:" إذا دب الانحلال في مجتمع فقل على الأفراد وعلى المجتمع العفاء"[2].

ولتحقيق المقاصد التي تهدف عقوبة الزنى إليها ؛وجب اتباع جملة من الوسائل ومن ذلك:"الصرامة في إقامة الحد ؛وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما،وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته ،تراخيا في دين الله وحقه،وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين ،فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين."[3]،وهذا عملا بنص الآية الكريمة:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4].

الفرع الرابع: حد القذف،مقاصده ووسائل تحقيقه.

أولا:تعريف القذف لغة واصطلاحا.

[1] أبو زهرة، العقوبة:(ص/77).
[2] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(644/1).
[3] سيد قطب،في ظلال القرآن:(2488/4).
[4] سورة النور:02.

1. **تعريف القذف لغة**: القذف لغة هو مصدر:قذف يقذف،بمعنى رمى،وهو من باب ضرب ،والتقاذف :الترامي،وأصل معنى القذف ،الرمي ،يقال :قذف بالحجارة يقذف أي رمى بها ،ثم استعير لفظ "القذف" للرمي بالزنا[1].

2. **تعريف القذف اصطلاحا**: "هو رمي البالغ العاقل من أحصن بصريح الزنا أو في معناه أو بنفي نسبه في معرض التعيير"[2].

ثانيا: عقوبة القذف وأدلة مشروعيتها: يعتبر القرآن الكريم المصدر التشريعي لهذه العقوبة ،حيث قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[3]،ومن هذه الآيات القرآنية الكريمة يتضح أن لجريمة القذف عقوبة تتمثل في: الجلد بثمانين جلدة؛وهي عقوبة أصلية وعقوبتان معنويتان و هما التفسيق وعدم قبول الشهادة[4].

---

[1] ابن منظور،لسان العرب:(ص/3560)،الجوهري،الصحاح:(ص/1414).

[2] مطيع الله دخيل الله،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/135)،وينظر هذا المعنى في: ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:(ص/185)،ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(49/5)،الحطاب،مواهب الجليل :(401/8)،شرف الدين أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/91).

[3] سورة النور:4-5.

[4]الدردير،الشرح الصغير:(465/4)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/90)،الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار:(93/4).

ثالثا:شروط جريمة القذف: حتى يقال إن هذا الشخص قاذف وذاك مقذوف لا بد من توفر جملة من الشروط عليهما،فمن شروط[1] القاذف:العقل والبلوغ وعدم تدعيم شهادته بأربعة شهداء[2]،ومن شروط المقذوف؛الإحصان عملا بالشرط الوارد في الآية الكريمة وهي قول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[3]،ومن شروطه أيضا؛أن يكون معلوما ،فإن كان مجهولا لا يجب الحد،كما إذا قال لجماعة،كلكم زان إلا واحد[4].

رابعا:مقاصد عقوبة القذف ووسائله: من بين المقاصد التي عقوبة القذف لتحقيقها مايلي:

1.حماية الأعراض وصيانتها: إن حد القذف يدفع العار الذي لحق بالمقذوف من رميه بالزنا،فالقذف جناية على العرض ،فهو هتك لعرض المسلم وهتك لستر العفة ،ومقصود حده حفظ الأعراض ؛وقطع التلاسن الذي يكون بين الناس دون دليل قاطع بين ،فبذلك يسترد المقذوف كرامته التي أهينت[5].

2. **الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع:** إن الشارع الحكيم حينما شرع عقوبة القاذف ،إنما راعى في ذلك مصلحة الجماعة أولا ،وأمنها وسلامتها،وحفظ سمعتها ،من أن تلوث ،وصيانه أعراضها من

---

[1] لم يشترط الفقهاء أن يكون القاذف مسلما أو كافرا،حرا أو عبدا،فمتى صدر الفعل من أيهم مع توفر الشروط السابقة أقيم الحد،(ينظر:الدردير،الشرح الصغير:(461/4)، الكاساني،بدائع الصنائع:(217/9)،ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:(ص/185).

[2]الحطاب،مواهب الجليل:(401/8)،الكاساني،بدائع الصنائع:(217/9).

[3] سورة النور:04.

[4] الكاساني،بدائع الصنائع:(220/9).

[5] صقر بن حمد السهلي،المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:(ص/149)

أن تجرح،ذلك أنه لو ترك القاذف وقد أساء إلى المجتمع بقذفه ،وأطلق لسانه في أعراض الناس بإلقاء التهم جزافا على المحصنين والمحصنات ،ثم نتركه آمنا دون عقاب رادع يرده إلى رشده ،يصبح المجتمع وقد انتابه الحقد والغل وحب الانتقام كما يسوده أيضا سوء الظن وشك كل واحد في أخيه وكل امرأة في أختها ،فيصبح مجتمعا فاسدا تملؤه الإحن والعداوات،لذلك كان في عقوبة القذف ما يمنع هذا كله فتسود الفضيلة في المجتمع ويتعايش الناس في طمأنينة وهناء[1].

3.**محاربة الحسد وحب الانتقام**:فمن الدواعي التي تجعل من بعض الأشخاص يتهمون غيرهم بهذه الجريمة الخطيرة،الحسد وحب الانتقام،فقد يكون المقذوف ذا نعمة يريد القاذف أن يسلبها عنه ويقتنصها لنفسه ،فيجد أحسن وسيلة لسلب ذلك عنه هو رميه بالفاحشة،عله يزيله من مكانته ويفوز هو بموضعها،فيشفي بذلك ما في صدره من حب الانتقام والاعتداء على من يراه عدوا له،لذلك جاءت عقوبة القذف لمكافحة هذه الإحن والعداوات،كما يعمل على ترضية الجميع كُلٌّ وما قد كتبه الله له[2].

وعملا على تحقيق هذه المرامي والغايات؛ ينبغي أن يكون تنفيذ هذه العقوبة علنية بحضور أكبر عدد من المسلمين لأن الحكمة من إذاعة العقوبة هو عدم إشاعة الفاحشة في المسلمين وسهولة قولها[3]،قال الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

[1] مطيع الله بن دخيل الله اللهبي،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/144).
[2] المرجع السابق:(ص/142).
[3] شلال العاني،فقه العقوبات:(ص/283).

وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] ،كما أن في تنفيذ العقوبة أمامالملأ فيه شفاء لغيظ المجني عليه ،فلما يتولى الإمام تنفيذ هذه العقوبة ويحكم بها تزول منه-المجني عليه- الحقد وحب الانتقام،فيكون مطمئن البال لما يرى ذلك بعينيه.

الفرع الخامس:حد السرقة، مقاصده ووسائل تحقيقه.

أولا:تعريف السرقة لغة واصطلاحا.

1.تعريف السرقة لغة: هي مصدر سَرَقَ ،يَسْرِقُ على وزن ضَرَبَ يَضْرِبُ،سَرَقاً (بفتحتين) وسَرِقاً (بفتح فكسر)،وسَرِقَةٌ بفتح فكسر أيضا ،فهو سَارِقٌ والأنثى سَارِقٌ ،والشيء :مسروق ،وصاحبه مسروق منه[2].

وتكاد تتفق كلمة اللسانيين على أن السرقة هي "الأخذ بخفية" ،فقد جاء في القاموس:"أخذ الشيء المختفى"[3].

2.تعريف السرقة اصطلاحا: هي أخذ البالغ العاقل المختار مالا لغيره بلغ نصابا خفية من حرز مثله ،وليس له فيه شبهة،سواء في ذلك الحر والعبد والذكر والأنثى[4].

---

[1] سورة النور:19.

[2]الفيروز أبادي، القاموس المحيط:(237/3)،ابن منظور،لسان العرب:(ص/1998).

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط:(237/3).

[4]ابن نجيم،البحر الرائق :(84/5)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/91)،ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام احمد:(ص/187)،الدردير،الشرح الصغير:(496/4)،مطيع الله دخيل الله اللهبي،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/91).

ثانيا: عقوبة السرقة وأدلة مشروعيتها:ثبتت عقوبة قطع[1] يد السارق بأدلة من الكتاب والسنة ،فمن الكتاب قول الله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]،وأما من السنة النبوية؛فهو الحديث المروي في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشةﷺ:"أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا:من يكلم رسول الله ﷺ ،ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ،فكلم رسول الله ﷺ فقال:" أتشفع في حد من حدود الله؟ثم قام فخطب فقال:"يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه،وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ،وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"[3].

ثالثا: شروط السرقة: لا تقطع يد السارق إلا بتوفر جملة من الشروط سواء ما تعلق بشخصه أم ما تعلق بالشيء المسروق نفسه،فشروط السارق أن يكون بالغا عاقلا ،عالما أن السرقة محرمة و ليس له

---

[1] وأما كيفية القطع وموضعه فينظر تفصيل ذلك في: الحطاب،مواهب الجليل:(413/8)،ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:(ص/203)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/91)،الشافعي،الأم:(381/7)،النيسبوري،جامع أبي الحسن النيسبوري:(116/4)، محمد سليمان الأشقر،المحلى في الفقه الحنبلي:(427/2)،النووي،المجموع:(222/22).

[2] سورة المائدة:38.

[3] البخاري،صحيح البخاري:(248/4)،رقم الحديث:(6788)،كتاب:الحدود،باب:إقامة الحدود على الشريف والوضيع،مسلم،صحيح مسلم:(805/2)،رقم الحديث:(1688)،كتاب:الحدود،باب:قطع السارق الشريف وغيره،والنهي عن الشفاعة في الحدود، ،النسائي،سنن النسائي:(444/8-445)،رقم الحديث:(4914)،كتاب:قطع السارق،الترمذي، سنن الترمذي:(100/3)،رقم الحديث:(1430)،كتاب:الحدود،باب:ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود،ابن ماجة،سنن ابن ماجة:(319/2)،رقم الحديث:(2547)،كتاب:الحدود،باب:الشفاعة في الحدود،أبو داود،سنن أبي داود:(47/3)،رقم الحديث:(4373)،كتاب:الحدود،باب:في الحد يشفع فيه ،وصححه الألباني وابن حبان:(ينظر: ابن حبان،صحيح ابن حبان:(248/10)،الألباني،صحيح سنن ابن ماجة:(319/2)).

شبهة فيما أخذه[1]، وأما شروط المال المسروق فيجب أن يكون بالغا نصابا شرعيا[2]،وأن يكون محرزا في حرز مثله.

رابعا:مقاصد عقوبة السرقة ووسائلها:قرر الشارع الحكيم عقوبة القطع ليد السارق،فتشريعه لهذه العقوبة إنما كان لتحقيق جملة من المقاصد والأبعاد ومن ذلك ما يلي:

1.**محاربة طرق الكسب الحرام**: فلأن السارق إنما يقصد بسرقته في الغالب مزيدا من الكسب والمال،وزيادة في الثراء والظهور عن طريق حرام وغير مشروع ،فعوقب بنقيض قصده ،وذلك عن طريق قطع يده التي هي الآلة في كسب المال وكثرة الثراء[3].

2.**توفير الأمن والاستقرار في المجتمع**: ولما كان السارق يقلق أمن الناس ،حيث إن "حادثة واحدة في حي أو قرية تزعج كل الآمنين ،فيتجهون إلى الحراس يقيمونهم ،وإلى المغالق يحكمونها ،ومع ذلك يبيتون في ذعر مستمر ،وإن السراق إذا لم يكن ما يروعهم استمرؤوا مال الجماعة، وكلبوا في

---

[1] أحمد الصاوي ،بلغة السالك:(247/4)، محمد سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(ص/421)،الموصلي الحنفي،الاختيار لتعليل المختار:(102/4).

[2] اختلف الفقهاء في النصاب المشروط لحد السرقة ،فذهب الجمهور إلى القول بأنه ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة ،وذهب الحنفية إلى أن نصاب السرقة هو عشرة دراهم:(ينظر: خالد عبد الله باحميد الأنصاري، شرح مختصر الخرقي:(65/3)،ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:(ص/202)، ابن نجيم،البحر لرائق شرح كنز الدقائق:(84/5)،ابن القيم،إعلام الموقعين:(355/3)).

[3] السيد قطب ،في ظلال القرآن :(884/2).

طلبه غير وانين.."[1]،جاءت حكمة الله تعالى أن تكون عقوبتهم هي قطع اليد،وليأمن الناس وتزول عنهم أسباب القلق والخوف بسبب السرقة.

3.**المحافظة على حرمة المال:** جعل الشارع الحكيم حرمة المال تقارب حرمة النفس والعرض،بل جعل الاعتداء على المال يساوي الاعتداء على النفس والعرض،فقال الرسول ﷺفي الحديث جاء في الصحيحين:"...فإن الله تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم،إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا،ألا هل بلغت"[2]،وحفاظا على المال وحرمته،جاء الشرع الحنيف بعقوبة القطع للسرقة،لأنها أحد الأسباب التي تختل بنظام هذا العنصر الهام[3].

وعملا على تحقيق هذه المقاصد وغيرها؛وجب اتباع جملة من الوسائل ؛ومن ذلك:تنفيذ العقوبة أمام الملأ؛ليأمن الناس وتزول عنهم أسباب القلق والخوف ،ومن الوسائل أيضا؛تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق ،فالهدف من ذلك هو ردع الناس وتخويف من تسول له نفسه ذلك الفعل ،فلما يعي ما يكون مصيره بعد فعله يتراجع ولا يقدم عليه[4].

الفرع السادس:حد الخمر؛مقاصده ووسائل تحقيقه.

أولا:تعريف الخمر لغة واصطلاحا.

---

[1] محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/78).

[2] مسلم،صحيح مسلم:(ص/799)،رقم الحديث:(1679)،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص،باب:تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال،البخاري،صحيح البخاري:(394/4)،رقم الحديث:(7447)،كتاب:التوحيد،باب:ما جاء في قول الله تعالى﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾.

[3] مطيع الله دخيل الله اللهبي، العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/99).

[4]محمد سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(427/2)،النووي،المجموع:(222/22).

1.تعريف الخمر لغة: الخمر مصدر خَمَرَ خمرًا،كضَرَبَ ونَصَرَ ،ويسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا على وقذف بالزبد،كما يطلق الخمر على كل ما يخمر العقل (أي يستره)[1].

2.تعريف الخمر[2] اصطلاحا: هي كل ما خامر العقل وخالطه،سواء كان من عصير العنب ،أو من سائر الأنبذة الأخرى المتخذة من غير عصير العنب،كالتمر والشعير والذرة[3].

ثانيا:عقوبة الخمر وأدلة مشروعيته: لم ينص القرآن الكريم على مقدار حد شارب الخمر ،وإنما اقتصر على التحريم فقط ،وقد ثبت حدها بالسنة الصحيحة من قوله وفعله ﷺ،فقد جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺأن النبي ﷺجلد في الخمر بالجريد والنعال،ثم جلد أبو بكر أربعين .."[4]وجاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ :" أن النبي ﷺأتي برجل قد شرب الخمر ،فجلده بجريدتين ،نحو أربعين ،قال وفعله أبو بكر ،فلما كان عمر استشار الناس ،فقال عبد الرحمان ،أخف الحدود ثمانين ،فأمر به عمر."[5]،ولقد اختلف الفقهاء في مقدار الحد الذي

---

[1] فيروز أبادي،القاموس المحيط:(22/2)، الصنعاني،سبل السلام:(164/7)،ابن منظور،لسان العرب:(ص/1259).

[2] قصر السادة الحنفية الخمر على ما صنع من ماء العنب دون غيره،وأما بقية الأشربة الأخرى من عصير الذرة،والتمر..فقد سموها بالمسكرات ،لذلك الحد عندهم حدان؛حد الخمر وحد المسكر،ورأيهم هذا هو على خلاف الجمهور الذين يساوون بين الجميع:(ينظر:الكاساني،بدائع الصنائع:(213/9)).

[3] ينظر: ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:(ص/202)،الحطاب،مواهب الجليل:(433/8))،النيسبوري ،جامع أحكام النيسبوري :(92/4)

[4] مسلم،صحيح مسلم:(815/2)،رقم الحديث:(1707)،كتاب الحدود ،باب حد الخمر،البخاري،صحيح البخاري:(245/4)،رقم الحديث:(6773)كتاب الحدود،باب ماجاء في ضرب شارب الخمر.

[5] مسلم،صحيح مسلم:(815/2)،رقم الحديث:(1706)،كتاب الحدود،باب حد الخمر،أبو داود،سنن أبي داود:(402/4)،رقم الحديث:(4479)كتاب الحدود،باب:الحد في الخمر،الترمذي،سنن الترمذي:(113/3) ،رقم الحديث:(1443)،وقال الألباني إنه حديث صحيح:(الألباني،صحيح الترمذي:(130/2-131).

يجب تطبيقه على الشارب ؛فذهب الجمهور إلى أن حد شارب الخمر هو ثمانين جلدة[1]، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية ثانية ؛ إلى أنه أربعين جلدة وتجوز الزيادة إلى الثمانين على سبيل التعزير لا الحد على أنه لا يجب أن يتجاوز هذا العدد[2]،على أن الراجح –والله أعلم– أن القول هو قول الجمهور ،لقوة مستندهم وهو إجماع الصحابة ﷺ[3].

ثالثا:شروط وجوب حد الخمر:يشترط لتنفيذ حد الخمر على الشارب؛أن يكون مسلما،بالغا،عاقلا،عالما بتحريمها ،مُقْدِماً عليها باختياره[4] .

رابعا:مقاصد حد الخمر ووسائل تحقيقه: فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة كحد للخمر؛و التي لا يجوز لولي الأمر أو القاضي أن يعفو عنها أو يوقف تنفيذها إذا ثبتت كما هو الشأن في سائر الحدود،وكل ذلك لحكمة بالغة أرادها الشارع العليم بطبائع العباد ؛فمن معالم هذه الحكمة مايلي:

1.حفظ العقل والصحة والمال: في عقوبة الخمور ما يمنع من تعاطيها لأن من يريد الإقدام عليها ،يذكر العقوبة ماثلة أمامه فينأى بنفسه عن الإنغماس في شربها ويربأ بنفسه عنها،فيسلم

---

[1] الدردير،الشرح الصغير:(499/4)،الموصلي،الاختيار لتعليل المختار:(97/4)،ابن الجوزي،المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:(ص/186)،النيسبوري،جامع أحكام النيسبوري:(101/4).

[2] الموصلي،الاختيار لتعليل المختار:(97/4)، الماوردي،الأحكام السلطانية :(ص/298)،النووي،منهاج الطالبين:(249/4)

[3] ابن حجر،فتح الباري:(532/15).

[4] الصاوي،بلغة السالك شرح أقرب المسالك:(266/4)، محمد سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(418/2)،الدردير،الشرح الصغير:(499/4)،ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(43/5)، الكاساني،بدائع الصنائع:(213/9)، أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/90)،الأنصاري:شرح مختصر الخرقي:(74/3)،ابن الجوزي،المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد:(ص/201).

عقله من العطب والفساد،وجسده من العلل والأمراض،وماله من الهلاك والضياع،كما يسلم المجتمع من شروره وسوء أعماله ،فيعيش هنيئا مطمئن البال[1].

2.حفظ النسب والأعراض: إن شارب الخمر كثيرا ما يهذى وفي هذيانه قذف وجرح للأعراض فاستحق أن يناله عقوبة الجلد ما يناله القاذف لأعراض المسلمين[2].

3.حفظ أمن الدولة واستقرار نظامها:إن شرب الخمركثير ما يؤدي إلى كشف الأسرار،والإباحة بما لا يجوز الإباحة به ،وقد يكون ذلك لبعض أعداء البلاد،فيترتب عليه معرفة أسرار الدولة،مما يعرضها إلى الضياع والسقوط في يد الأعداء ،لذلك جاءت عقوبة الخمر تحقيقا للمقصد الأعظم وهو حفظ نظام الأمة[3].

وعملا على تحقيق هذه المقاصد ؛وجب إقامة الحد على كل من سولت له نفسه تناول هذه الخبائث ،ففي إقامة الحد زجر للجاني،وردع لغيره فلما يقام الحد وينفذ أمام الملأ فإن نفس الإنسان من طبعها أن تتأثر بما تراه من إيقاع للعقاب من آلام بدنية على الجاني ،وكذا إهانات نفسية ،فالضرب بالجريد والنعال فيه من المهانة المدركة فتأبى كرامة الإنسان أن يكون مثل الفاعل ،ويتنزه عما يوجبه عليه[4].

الفرع السابع: حد الحرابة؛مقاصدها ووسائلها.

أولا:تعريف الحرابة لغة واصطلاحا.

---

[1] مطيع الله دخيل الله اللهبي،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/161).

[2] ابن القيم،إعلام الموقعين:(373/2).

[3]مطيع الله دخيل الله اللهبي،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة(ص/160).

[4] شلال العاني،فقه العقوبات:(ص/213)،محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/82).

1.تعريف الحرابة لغة: هي مصدر حَارَبَ يُحَارِبُ،واسم الفاعل منه مُحَارِبٌ،وقد يأتي المصدر على وزن حِرَابَة،وهي بمعنى الاعتداء والسلب وإزالة الأمن ،سواء كان ذلك التعدي بقتل وقتال،أو بغير ذلك[1].

2. تعريف الحرابة اصطلاحا: خروج جماعة ذوي قوة ومنعة إلى الطريق العام ،بقصد سلب أموال المسلمين أو الذميين مجاهرة أو الاعتداء على أرواحهم خارج المصر باتفاق [2]أو داخله على الصحيح عند الجمهور[3]، ولهذه الجريمة ثلاثة أسماء في الفقه الإسلامي،فيطلق عليها السرقة الكبرى وقطع الطريق والحرابة[4].

ثانيا:عقوبة الحرابة وأدلة مشروعيتها: أصل مشروعية هذه العقوبة[5] هو الكتاب والسنة،فمن القرآن الكريم قول الله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا

---

[1]ابن منظور،لسان العرب:(294/1)،الزبيدي،تاج العروس:(250/2).

[2]العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/231)،اللهبي،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/70)،وينظر معنى هذا التعريف في:الشافعي،الأم:(385/7)،الأنصاري،شرح مختصر الخرقي:(72/3)،الكاساني،بدائع الصنائع:(360/9)،محمد سليمان الأشقر،المجلى في الفقه الحنبلي:(429/2)

[3] فعند الحنابلة قولان في هذه المسألة ،فلقد جاء في كتاب المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد:"قطاع الطرق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة ،فإن فعلوا ذلك في البنيان ،فهل يكونون محاربين **؟على وجهين**..":ينظر:(ابن الجوزي ،المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد :(ص/189)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/93)الأنصاري،شرح مختصر الخرقي:(72/3)).

[4]العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/231).

[5]اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه العقوبة وسبب اختلافهم هو تفسيرهم لكلمة "أو"،فذهب الجمهور على أن كلمة "أو" تفيد التفصيل،وذهب المالكية إلى أن كلمة "أو" تفيد التخيير:(ينظر: الشافعي،الأم:(385/7)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/92)، الموصلي،الاختيار لتعليل المختار:(114/4)، ابن عبد البر،الاستذكار:(205/24)).

وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم﴾[1]، أما دليل عقوبة هذه الجريمة النكراء من السنة النبوية فهو ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ:"أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺالمدينة ،فاجتووها،فقال لهم رسول اللهﷺ : " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ،ففعلوا ،فصحوا ،ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ،وارتدوا عن الإسلام ،وساقوا ذود رسول الله ﷺ ،فبلغ ذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ،فبعث في أثرهم ،فأتي بهم ،فقطع أيديهم وأرجلهم ،وسمل أعينهم ،وتركهم في الحرة حتى ماتوا"[2]،وقال المفسرون إن آية الحرابة نزلت بعدما فعل النبي ﷺ بالعرنيين ذلك الفعل(أي قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) فكانت هذه الآية الكريمة توجيها له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.[3]

ثالثا:شروط جريمة الحرابة:للحرابة شروط ؛ومن ذلك:أن يكون المحارب بالغا عاقلا، ومن شروط القاطع له،أن يكون المال الذي أخذ منه ؛مالا متقوما بالغا النصاب الشرعي (وهو نفس نصاب السرقة)[4].

رابعا:مقاصد عقوبة الحرابة ووسائلها:لما كانت جريمة الحرابة من أشد الجرائم ترويعا للناس،قررت لها أشد العقوبات،وهي بلا شك تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد ؛ومن ذلك ما يلي:

---

[1] سورة المائدة :33.

[2] البخاري،صحيح البخاري:(251/4)،رقم الحديث:(6805)،كتاب الحدود،باب: سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين،مسلم ،صحيح مسلم:(794/2)،رقم الحديث:(1671)،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب حكم المحاربين والمرتدين.

[3] ابن كثير،تفسير القرآن العظيم:(94/3-95).

[4] ينظر:الكاساني،بدائع الصنائع:(360/9-363).

1.إصلاح الفرد والمجتمع:حين قرر الشارع الحكيم هذه العقوبة لهذه الجريمة،علم أنها تؤدي دورها الاصلاحي للفرد والمجتمع وكان الغرض من هذا الاصلاح ترويع هؤلاء المحاربين ليمتنعوا عن ترويع الآمنين ،وإفساد الارض ومحاربة الله والسعي بالشر[1].

2. المحافظة على أحكام الدين:فالمحاربون وبارتكابهم لهذه الجريمة ،يعطلون أحكام الدين ويعتدون على شريعة الله تعالى ،فالمحارب ليس محاربا للناس فحسب،وإنما هو محارب لله ورسوله ﷺ،قال سيد قطب رحمه الله:"...وهؤلاء الخارجون .....لا يحاربون الناس وحدهم ،إنما هم يحاربون الله ورسوله ،حينما يحاربون شريعته ،ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة ...فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله،وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة"[2]،لذلك كان تقرير مثل هذه العقوبة على هذه الجناية من تمام الحكمة والمصلحة.

3.المحافظة على دماء وأموال وحرمات الناس:فالمحارب أشد خطرا من القاتل ،ذلك أن القاتل يعتدي على فرد بعينه،أو أفراد معينين ،بخلاف المحارب الذي يخرج معتمدا القتل والسرقة والاعتداء على الناس وحرماتهم ،فجريمته مركبة من عدة جرائم،لذلك جاءت عقوبته مغلظة حفاظا على أمن الناس وممتلكاتهم[3].

---

[1] محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/80).

[2] سيد قطب، في ظلال القرآن:(879/2).

[3] مطيع الله دخيل الله اللهبي،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/85).

4.الأخذ بيد المجني عليه وشفاء لغيظه:إن تطبيق عقوبة الحرابة على فاعليها فيها أخذ بيد المجني عليه وشفاءا لغيظه ،لأنه لا يوجد أعظم من ترويع الآمنين ،ذلك أنه من تروع ترويعا حادا قد يوصل به إلى اللحد ،لذلك لما يرى المجني عليه أن أشد العقوبات تطبق على المجرم يطمئن باله وينام مطمئن البال فهو في حمى دولة تعرف قدر تطبيق الحدود.

إذن،لما كانت المقاصد من وراء تشريع هذه العقوبات على مثل هذه الجناية الخطيرة ترنو إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات والحفاظ على أحكام الدين وحرمات الناس،وجب على كل إمام أن لا يتوانى في تطبيق هذه العقوبات متى ظهرت مثل هذه الجرائم،كما أنه يجب عليه تنفيذها أمام معشر من الناس كي ترد من تسول له نفسه ارتكابها ،كما ينبغي على الإمام أن يبقي هذه العقوبات على التخيير لتكون أكثر أثرا في الردع والزجر ،لأن من أراد أن يقدم على فعل المحاربة لا يعلم ما سوف يلحقه من عقاب أهو القتل أم الصلب أم القطع..،فالإبهام في العقوبة عامل نفسي رادع عن الإقدام على فعل الجريمة[1].

[1]مطيع الله دخيل الله اللهبي،العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة:(ص/87).

المطلب الثاني: القصاص،مقاصده ووسائل تحقيقه.

هناك نوع آخر من الجرائم التي حددت أيضا عقوباتها في القرآن الكريم ،وهذه الجرائم هي جرائم الاعتداء على النفس و ما دون النفس ،وهو ما يصطلح عليه بجرائم القصاص،وبمعنى آخر هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره،وحتى لا تتشعب بنا الأمور ويطول الحديث ،سنقتصر على جرائم الاعتداء على النفس فقط دون جرائم الإعتداء على ما دون النفس ،ذلك أن الهدف من هذا المطلب هو بيان القصاص والحكمة من تشريعه وكذا بيان دوره في حماية النظام العام ،ثم إن التفصيل في أنواع الجرائم التي تختص بالقصاص –خاصة ما تعلق منها بجرائم الإعتداء على ما دون النفس– موجود ومفصل في مظانه.

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف القصاص لغة:يأتي القصاص في اللغة العربية على عدة معان منها:اتباع الأثر؛فيقال:قص الأثر أي اتبعه،ومنها أيضا تتبع الخبر،قال الله تعالى:﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ ﴾[1]،أي تتبعي أخباره،وانظري أين لقيه اليم ومتى يستخرج منه[2]،ويأتي أيضا بمعنى القطع،فيقال: قصصت ما بينهما أي قطعت ما بينهما،ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به.[3]

[1] سورة القصص:11.

[2] ابن عاشور،التحرير والتنوير:(82/20).

[3] ابن منظور،لسان العرب:(3650/5).

ثانيا: تعريف القصاص اصطلاحا: هو"عقوبة مقدرة تجب حقا للعبد فيها مجازاة للجاني العامد بمثل فعله في القتل والجراح"[1].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية القصاص:ثبتت عقوبة القصاص بأدلة من الكتاب والسنة،فمن الكتاب قول ربنا عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]،فمعنى الآية الكريمة أن الله تعالى يمتن على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم القصاص ،أي المساواة فيه وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل بها المقتول ،إقامة للعدل والقسط بين العباد،وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين فيه دليل على أنه يجب عليهم جميعهم بدءا من القاتل و أوليائه إعانة ولي المقتول إذا طلب القصاص وأنه لا يجوز عليهم إسقاط حق المجني عليه وأوليائه[3]،ودليل ذلك من السنة النبوية، ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺأن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها،فقتلها بحجر،قال:فجيء بها إلى النبي ﷺ ،وبها رمق ،فقال لها:"أقتلكِ فلان؟" ،فأشارت برأسها أن لا،،ثم قال لها الثانية،فأشارت برأسها أن لا،ثم سألها

---

[1] عزت حسنين،جرائم القتل:(ص/68)،وينظر هذا المعنى في:(الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار:(22/5)،ابن رشد، بداية المجتهد:(394/2)،الحطاب،مواهب الجليل:(289/8)،محمد بن يوسف أطفيش،شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(269/15)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/85-87)،ابن الجوزي،المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد:(ص/169)، ابن قدامة،المغني:(443/11)، الأنصاري،شرح مختصر الخرقي:(7/3).

[2] سورة البقرة:178-179.

[3] السعدي،تيسير الكريم الرحمان :(84/2).

الثالثة ،فقالت :نعم.وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين"[1]، فدل هذا الحديث "أن القاتل يقتل بما قتل به وهذا رأي الجمهور[2].

الفرع الثالث: القتل العمد وعقوبته: أجمع الفقهاء على أن القتل صنفان:عمد وخطأ،واختلفوا في الأنواع الأخرى[3]،على أننا سنبين العقوبات المقررة للقتل العمد فقط ،خاصة ما تعلق بعقوبة القصاص،ذلك أنها مدار حديثنا في هذا البحث.

يعتبر القتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم،ولقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة محرما له ومعظما من شأنه ومحددا لعقوبته ،قال الله تعالى:﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]،وأدلة تجريم وتحريم هذا الفعل من السنة النبوية ،ما جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول:" كل

---

[1] مسلم،صحيح مسلم:(796/2)،رقم الحديث:(1672)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب:ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المحددات والمثقلات ،وقتل الرجل بالمرأة،البخاري،صحيح البخاري:(268/4)،رقم الحديث:(6879)،كتاب: الديات،باب:من أقاد بالحجر.

[2] ابن حجر،فتح الباري:(29/16).

[3] إن أوسع تقسيمات القتل هو تقسيم الحنفية والذي يضم خمسة أنواع وهي: العمد ،وشبه العمد،والخطأ،وما أجري مجرى الخطأ،وقتل بالتسبب،في حين ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والإباضية إلى القول بأن القتل ثلاثة أنواع هي: عمد وشبه عمد وخطأ،وأما المالكية فذهبوا إلى أن القتل نوعان عمد وخطأ:(ينظر:(الموصلي،الاختيار لتعليل المختار:(ص/24)،العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/290)، الأم،الشافعي:(14/7)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/85)،محمد بن يوسف أطفيش،شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(186/15-191)، الدردير،الشرح الصغير:(327/4)،ابن رشد،بداية المجتهد:(396/2-397).

[4] سورة النساء :93.

ذنب عسى أن يغفر له،إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا"[1]وقال النبي ﷺ:" لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم"[2]، فظاهر هذه الأدلة يدل على عظم الجناية في قتل المسلم،وأما العقوبة الأصلية[3] للقتل العمد فهي القصاص ،وهذا باتفاق جميع العلماء[4]،مستدلين على ذلك بقول الله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[5]،كما استدلوا بقول الله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾[6].

الفرع الرابع: مقاصد القصاص ووسائله:من المقاصد التي تهدف عقوبة القصاص إلى تحقيقها ما يلي:

1.العدالة ابتداءً واستيفاءً:إن القصاص كما جاء في الشرائع جميعها فيه من العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه من المزايا والإيجابيات التي لا توجد في أي عقوبة مهما كان نوعها كبدل عن القصاص:- فهو أولا جزاءا وفاقا للجريمة ؛إذ هي اعتداء متعمد على النفس ،فتكون

---

[1] أبو داود،سنن أبي داود:(14/3)،رقم الحديث:(4270)،كتاب الفتن والملاحم،باب في تعظيم قتل المؤمن،**وصححه** ابن حبان:(ينظر:ابن حبان،صحيح ابن حبان:(318/13).

[2] الترمذي،سنن الترمذي:(ص/330)، رقم الحديث:(1395)كتاب الديات ،باب :ماجاء في تشديد قتل المؤمن، و**صححه** الألباني، ينظر:(الألباني، صحيح سنن الترمذي:(101/2)).

[3] إذا سقط القصاص لأي سبب من الأسباب،فإنه ثمة عقوبات بديلة له ؛وهي :الدية ،ولقد اختلف الفقهاء في مقدارها :(ينظر تفصيل ذلك في:(الكاساني،بدائع الصنائع:(283/10-294)،أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/86)، ابن حجر،فتح الباري:(37/16)، محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(6/15)، العوا،في أصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/290)، الشافعي،الأم:(257/7)، ابن عبد البر،الاستذكار:(20/25-25).

[4] محمد بن يوسف أطفيش،شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(269/15)،الشافعي،الأم:(14/7)،الدردير،الشرح الصغير:(331/4-335)،أبو النجا،زاد المستقنع في اختصار المقنع:(ص/85)،الموصلي،الاختيار لتعليل المختار:(23/5)، السرخسي،المبسوط:(122/26).

[5] سورة النحل:126.

[6] سورة البقرة 194.

العدالة أن يؤخذ بمثل فعله ،فليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وكأن شيئا لم يحدث ،وقد حَرُمَ هو من رؤية ولده إلى الأبد ، كما إنه ليس من المعقول أن يُفَكَّرَ في الرحمة بالجاني ولا يُفَكَّر في ألم المجني عليه ،فلارحمة في موضع فيه ظلم مبين ،بل إن ذلك قسوة وتشجيع على انتشار الجريمة ، قال ابن القيم رحمه الله:" فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا ابتداءا واستيفاءا ،فكأن في القصاص دفعا لمفسدة التجري على الدماء بالجناية والإستيفاء ،وقد قالت العرب في جاهليتها:" القتل أنفى للقتل" وسفك الدماء يحقن الدماء ...فالجناية نجاسة والقصاص طهرة"[1].

2.إرضاء المجني عليه:إن تنفيذ القصاص على الجاني،فيه شفاء لغيظ المجني عليه واطمئنان لضميره، بل يشفيه أن يتمكن أن يصنع بالجاني مثلما يصنع به أو بأحد أقربائه[2].

3. الردع والزجر وإبقاء الحياة:بإيقاع القصاص وتنفيذه على الجاني فيه من الردع والزجر ما فيه الكفاية لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم ،قال الشيخ أطفيش رحمه الله :" شرع القصاص لبقاء الحياة ،فإن الإنسان إذا كان يقتل لو قتل غيره فإنه يكف عن القتل فيحمى هو ومن أراد أن يقتله "[3].

---

[1] ابن القيم،إعلام الموقعين:(3/350-351).

[2] الموصلي،الإختيار لتعليل المختار:(5/22)،محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/300).

[3] محمد بن يوسف أطفيش،شرح كتاب النيل وشفاء العليل:(15/271)،وجاء هذا المعنى أيضا في مجموعة من التفاسير منها ،البغوي،معالم التنزيل:(1/191).

4. **تحقيق الأمن والاستقرار وسط المجتمع**: إن فائدة القصاص لا تعود إلى ولي الدم وحده،ولكنها تعود إلى الجماعة جميعها ،فحياة الجماعة بالقصاص تكون حياة ملؤها الاطمئنان على الأنفس والأموال والأعراض[1].

وتحقيقا لهذه المقاصد النبيلة التي ترنو عقوبة القصاص لتحقيقها ،ثمة جملة من الوسائل التي تعين على ذلك ومنها:أن يشهد على هذه العقوبة طائفة من الناس تحقيقا للردع والزجر ،وأن يتولى أولياء القتيل قود قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل، وذلك بحبل يقودونه به في يده إلى موضع القصاص ؛ترضية لهم ودفعا للحنق والغضب المكنونان في نفوس أولياء المجني عليه[2].

[1]ابن عاشور،التحرير والتنوير:(2/144-145)،محمد أبو زهرة، العقوبة:(ص/301).

[2]ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/516-517).

المطلب الثالث:العقوبات التعزيرية ؛مقاصدها ووسائل تحقيقها.

تمهيد:

إن فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية تقوم على حماية مصالح الجماعة من جهة ،وحماية المصالح الضرورية من جهة أخرى؛وعملا على تحقيق هذه الغايات العظيمة –التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بوجودها وصيانتها وعدم العبث بها–،أحاط الإسلام المجتمع بسياج من الضوابط التي تكفل له الاستقرار ، ومن هذه الضوابط؛ تشريعه لعقوبات مقدرة وهي الحدود والقصاص ،وأخرى غير مقدرة وهو ما يسمى "بالتعزير"،وهو ما سيكون حديثنا عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:تعريف التعزير لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف التعزير لغة: العَزْرُ مصدر عَزَرَهُ،ويأتي على عدة معان منها: الرد والمنع،والدفع عن إتيان القبيح والتأديب، ومن معانيه أيضا العون والتقوية، والتعظيم والتوقير ،والتعزير:ضرب دون الحد،لمنعه الجاني من المعاودة،وردعه عن المعصية[1].

ثانيا: تعريف التعزير اصطلاحا: عقوبة مشروعة يوقعها القاضي أو من ينوبه ،على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص سواء أكانتا قوليتين أو فعليتين وسواء أكان هذا الفعل أو هذا القول استهدف حقا من حقوق الله أو حقا من حقوق العباد[2]،ومعنى ذلك،أن التعزير يشمل جميع

[1]ابن منظور،لسان العرب:(ص/2924)،الفيروز أبادي،القاموس المحيط:(2/86-87)،الجوهري،الصحاح:(ص/744).

[2] ينظر:وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته :(6/197)(بتصرف).

أنواعه من ضرب وتوبيخ وحبس وحتى قتل[1] إذا استوجب الأمر ،كما أنه لا يجب على عامة الناس تنفيذ هذه العقوبات دون الإمام لأن الهدف من اشتراط أن يتكفل الإمام هو توقيع هذه العقوبة حتى يكون لهذا أثر ووقع في نفوس الناس ،وحتى يعلم الناس أن دولة هذا الإمام لا يستهان بها وأنها دولة مطبقة لشرع الله[2].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التعزير: إن التعزير نوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية وهو ثابت بالنقل [3]والعقل وكذا إجماع الأمة،فمن السنة النبوية ؛استدل الفقهاء على جواز التعزير بحديث أبي بردة الأنصاري ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال:" لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "[4]،ووجه الدلالة من هذا الحديث أن هناك جلدا مشروعا للتأديب من غير الحدود وهو التعزير[5].

وكذلك؛من الأدلة على مشروعية التعزير هو فعل الرسولﷺ عندما هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونهى المسلمين عن كلامهم ،ثم طلب منهم اعتزال نسائهم،ولبثوا على ذلك خمسين ليلة

---

[1] قرر الأكثرون من الفقهاء أنه يجوز التعزير بالقتل إذا لم يجد سواه،وذلك إذا عم الفساد من رجل،ولم ينقطع شره ،وتكررت منه الجرائم فإنه يصح أن تكون عقوبته القتل:(ينظر:أبو زهرة،الجريمة:(ص/94).

[2] أسامة علي فقير الربابعة،ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية:(ص/04)، وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته:(197/6).

[3] لم نذكر أدلة التعزير من القرآن الكريم خاصة ما تعلق بقول الله تعالى:﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ... ﴾-سورة النساء:34-،لأننا بصدد الحديث عن التعزير المخول للإمام فقط،دون سائر التعازير.

[4] مسلم،صحيح مسلم:(ص/816)، رقم الحديث:(1708)كتاب:الحدود،باب: قدر أسواط التعزير،البخاري،صحيح البخاري:(262/4)،رقم الحديث:(8649)،كتاب الحدود،باب:كم التعزير والأدب؟،وهو مروي عن عبد الرحمان بن جابر بلفظ:" لا عقوبة فوق عشر ضربات ،إلا في حد من حدود الله"

[5] ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام:(217/2).

حتى تاب الله عليهم[1]،كما أن النووي رحمه الله قد نقل إجماع الأمة على جواز التعزير ومشروعيته في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[2].

الفرع الثالث: الفرق بين الحدود والتعازير: ذكرت كتب الفقه[3] جملة من الفروق بين الحدود والتعازير،ولقد أوصلها القرافي المالكي-إلى عشرة فروق[4]،ولنأتي الآن إلى عرض بعض منها:

1. التعزير عقوبته تفويضية ترك تقديرها للإمام أو من ينوبه،وهي بذلك تختلف عن العقوبات الأخرى التي حددها الشرع وبين قدرها[5].

2. التعزير يقام مع وجود الشبهة ،وهذا خلاف الحدود التي تدرأ بالشبهة[6].

3. عقوبة التعزير تختلف باختلاف الناس فتعزير من هو في الحكم وذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس والدليل على ذلك حديث النبي ﷺ:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[7]؛قال أبو يعلى الفراء –رحمه الله-:" إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة،أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ،فيكون

---

[1] مسلم،صحيح مسلم:(ص/1269)،رقم الحديث:(2769)،كتاب:التوبة،باب:حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

[2] النووي،المجموع:(213/22).

[3] الكاساني،بدائع الصنائع:(270/9)،الشربيني،مغني المحتاج:(251/4).

[4] القرافي،الفروق:(319/4-320).

[5] النووي،المجموع:(212/22).

[6] ابن المنذر،الإشراف على مذاهب العلماء:(291/7).

[7] أبو داود،سنن أبي داود :(48/3)،رقم الحديث:(4375)،كتاب:الحدود،باب:في الحد يشفع فيه وعده الشوكاني من الأحاديث الموضوعة في كتابه الفوائد المجموعة:(ص/187) وقال إنه راجع عدة نسخ من مصابيح البغوي ،وقد ذكر فيها الحديث ولم يتكلم فيه شيء.

تعزير من جل قدره بالإعراض عنه ،وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب،ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه حسب رتبهم وهفواتهم.."[1].

4. في عقوبات التعزير يجوز فيها العفو والشفاعة ولو بعد الرفع للإمام ،على عكس عقوبات الحدود والقصاص التي اتفق الفقهاء والعلماء على عدم جواز الشفاعة فيها ولو بعد رفعها للإمام[2] .

5. التعزير شرع للزجر المحض وليس فيه معنى تكفير الذنب،بخلاف الحدود[3].

الفرع الرابع: مقاصد التعزير ووسائله:التعزير هو الآخر يهدف إلى تحقيق مجموعة من المقاصد كغيره من العقوبات المقدرة الأخرى من حدود وقصاص،ومن جملة هذه المقاصد ما يلي:

1.حماية المصلحة العامة أو النظام العام:تهدف العقوبات التعزيرية إلى حسم مادة الشر والفساد التي تفتك وتنخر جسد الأمة ،حماية للمصلحة العامة أو النظام العام الذي تسير على وفقه المجتمعات[4]،فالإمام لا يقوم بتقرير التعزير على الجاني إلا إذا ارتكب الجاني فعلا يمس بالمصلحة العامة ،أو أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام[5].

---

[1] الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية:(ص/310).

[2] أسامة علي الفقير الربابعة،ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية :(ص/5).

[3] الكاساني،بدائع الصنائع:(274/9).

[4] أبو زهرة، العقوبة:(ص/71).

[5] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(150/1).

2.**تحقيق الردع والزجر**: إن العقوبات التعزيرية تهدف إلى اتباع المنهاج المسطر في علم العقاب بصفة عامة،وهو أن تكون العقوبة مانعة للإجرام داعية إلى الانزجار باعثة على الاعتبار[1].

3. المساواة بين الناس في تنفيذ العقوبة:فلا يخفف التعزير لمكانة الجاني وقدره ،ولا يشدد لاعتبارات أخرى ليس لها علاقة بالجريمة وحال الجاني ،فالتعزير يكون بالقدر الذي تتطلبه الحالة والمصلحة دون مبالغة أو تراخ[2].

4. تقويم العقل البشري من الانحرافات:إن العقل البشري إذا ما ترك إلى شهواته ونزواته ،وإذا ما انحرفت معه النفس؛فإنه يخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعا،لذلك جاءت العقوبات التعزيرية لتوقف هذا العقل البشري عند حده،فلما يعلم إن هو ابتكر نوعا من الجرائم أنه ثمة عقوبات رادعة توقفه عند حده تراجع عن مثل فعله [3]،وفي هذا السياق قال عمر بن عمر بن عبد العزيز ﷺ:"تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[4].

وحتى يكون التعزير محققا لأهدافه ومقاصده في المجتمع لابد من توفر جملة من الوسائل ،ومن ذلك:

متى ظهرت جرائم في مجتمع ما تستحق أن تكون عقوبتها تعزيرية وجب أن يسرع إلى تنفيذها دون تراخ أو توان حتى لا يستهلوا ضعيفي النفوس الولوغ في حمأة الإجرام ،كما يجب أن يكون تنفيذ

---

[1] أبو زهرة،الجريمة:(ص/90).

[2] الماوردي،الأحكام السلطانية:(ص/310).

[3] محمد أبو زهرة،الجريمة:(ص/90-91).

[4] ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام:(109/6).

ذلك من طرف الإمام دون غيره،حتى يعلم الناس أن دولته دولة مطبقة لشرع الله ،فتغيب الجرائم بذلك ويعيش أفراد المجتمع في طمأنينة وسكون.

إذن نخلص إلى أن نظام التعزير كما يعرضه الفقه الجنائي الإسلامي هو أقوى الأدلة على مرونة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ،وهو أقوى الأدلة على قدرة هذا الفقه العظيم لاستيعاب مصالح الناس المتجددة وأوضاعهم الإجتماعية المتطورة،فلولا هذا النظام كانت أحكام الفقه الجنائي ستغدو بلا ريب قاصرة عن تحقيق المصالح الإجتماعية التي ترمي إليها السياسة الجنائية لهذا الفقه[1].

وفي ختام هذا المبحث نقول،إنه وبتطبيق العقوبات على المجتمع الإسلامي؛ يواجه الإسلام مشكلة الإجرام فيقضي عليها ،بل ويتفادى أسباب وقوعها ،فلا تهيأ لها أرضية النمو والتكاثر والإنتشار ،فيحفظ للمجتمع أمنه؛ويعالج دوافع إفساد الفرد ؛بإعطائه حقوقه وعلاج مشكلته ونزع بذرة الإجرام من نفسه ،فتقل بذلك الجرائم إلى أقصى حد ممكن ،ويعيش الفرد والمجتمع كلاهما في سلم وأمان ،وليعلم أن تحقيق الأمان من أخص مقاصد المرسلين ،وفي قول الله تعالى عن الخليل إبراهيم ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾[2]؛دليل ظاهر على أن المجتمع المستقر الآمن هو الميدان الفاضل لانتشار الدعوة ورسوخها[3].

---

[1] العوا،في اصول النظام الجنائي الإسلامي:(ص/349).

[2] سورة إبراهيم:35.

[3] عبد العظيم الجمل، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية:(ص/28).

المبحث الرابع:أثر مقاصد العقوبات في حفظ النظام العام.

كان لنا حديث في المبحث الثالث من البحث؛حول أنواع العقوبات الثلاث من حدود وقصاص وتعازير، وكذا الحكمة التشريعية التي جاءت بها،وفي هذا المبحث سيكون لنا حديث بحول الله حول أثر تنفيذ هذه العقوبات في حفظ الكليات الخمس وكذا أثرها في حفظ استقرار المجتمع وأمن الدولة من الناحية؛الفكرية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول:أثر مقاصد العقوبات في حفظ الكليات الخمس.

إن الإسلام دين اجتماعي له فضل ريادي عظيم في تحقيق مصالح الإنسان وإرساء قيمه، ذلك أن أصول الشريعة الإسلامية جاءت هادفة لتحقيق مقاصد عظيمة بحيث "لا يستقيم النظام باختلالها؛فإذا ما انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش فتصير أحوالها شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها"[1]،وهذه المقاصد هي:الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،وقد قالوا :"إنها مراعاة في كل ملة"[2]،حيث إنها ترسم إطارا عاما يسمى بالنظام العام ،فهي روح الشريعة وجوهرها ،فالتنظيمات الشرعية ليست طليقة من كل قيد؛بل هي مقيدة بهذه المقاصد العامة ،وفي الجملة نقول،أنه إذا ثبت اعتبار حفظ النظام العام مقصدا ضروريا من حيث أثره على الحياة فان دليل إثباته مستمد من أدلة إثبات الكليات الخمس التي حكى الشاطبي وغيره الإجماع على

[1] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/300).

[2] الشاطبي،الموافقات:(20/2).

رعايتها[1]، فقال: "اتفقت الأمة بل سائر الملل؛ على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري؛ ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين؛ ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه؛ بل علمت ملاءمتها للتشريع بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[2]،ولأجل حفظ هذه الضروريات الخمس،جاءت شرائع الإسلام ومنها نظام العقوبات ،وسنتحدث عن أثر مقاصد العقوبات في حفظ هذه الكليات الخمس ،وتكون البداية بحفظ الدين.

الفرع الأول:أثر مقاصد العقوبات في حفظ الدين.

لما كان التديُّن فطرةً في الإنسان فلا بد للإنسان من أن يدين بدين، سواء كان ذلك الدين حقاً أم باطلاً، فإن مخالفة تلكم الفطرة شذوذ وانحراف، ولكن المقصود بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين الخالص من البدع والتحريف وهو دين الإسلام الحنيف الذي لا يقبل الله من أحد سواه[3]،ويصنف حفظ الدين في أعلى المراتب وأشرفها وأفضلها مقارنة بالمقاصد الضرورية الأخرى ،لأن الدين هو قوام الحياة ،وهو الذي يوجهها نحو غايتها وهي وجود الإنسان ،قال الإمام العز بن

[1]عبد النور بازا،مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية:(ص/18)،علي جريشة،المشروعية الإسلامية العليا:(ص/38) ، ،نقلا من :عليان بوزيان،مقصد حفظ نظام الأمة ،مجلة المسلم المعاصر،العدد 140،http://almuslimalmuaser.org/

[2] الشاطبي،الموافقات:(31/1).

[3]محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/33).

عبد السلام رحمه الله:"الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح ،ودرئه لأقبح المفاسد،مع شرفه في نفسه،وشرف متعلقه.."[1]

فلما كان حفظ هذا المقصد العظيم أهم أهداف التشريع الإسلامي، وجب الذود عنه وحمايته من الضياع والتحريف والتبديل،لأن في ذلك ضياعا للمقاصد الأخرى وخرابا للدنيا بأسرها[2]،فشرع الله تعالى ما يكفل حفظ هذا الدين، والذي نُعْنِيَ به هو ما تعلق بحفظه من وسائل ترتبط بالنظام العقابي ؛فَيُكْبَتُ فيه الباطل،ويخسأ فيه الرافعون لرايات الكفر[3]، ومن بين هذه العقوبات التي من شأنها أن تحفظ هذا الدين ،إقامة حد الردة وكذا مختلف التعزيرات المتعلقة بمختلف العوائق التي قد تكون سببا في اختلال الدين ؛وذلك مثل إقامة التعزيرات على أولئك الذين يتخبطون في العقائد الواهية ونزواتهم الضَّالَّة المضَلِّلَة، ثم إن الدين الإسلامي يحفظ بمحاربة" الأقاويل اللابسة لبوس الاجتهاد ولكنها في حقيقتها تقوم على تأويل قد تفضي إلى أحكام مُنْكِرَة تُحَرِّفُ الدِّينَ عن مقاصده ،بل قد تؤول إلى هدمه من أساسه"[4]،فأمثال هؤلاء هم المتَّبعون للمتشابه وقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم منهم فقال:"إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ،فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم"[5]ولتطبيق النظام العقابي عملا على الحفاظ على الدين أثره الواضح في المجتمع ؛فهو يعتبر

---

[1] العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام:(75/1).

[2] اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:(ص/193).

[3] محمد صالح المنجد،حفظ الدين:http://almunajjid.com/khotab/6380

[4] عبد المجيد النجار،مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة:(ص/77-78).

[5] مسلم،صحيح مسلم:(ص/1229-1230)،رقم الحديث:(2665)،كتاب العلم،باب:النهي عن اتباع متشابه القرآن ،والتحذير من متبعيه،والنهي عن الاختلاف في القرآن.

حصنا من حصون المجتمع المسلم يسد من خلالها الثغرة التي يتسلل منها المفسدون لإضلال الناس ،وفي تطبيقه(أي النظام العقابي) تأثير في التمسك بالدين ،فلا يخرج من الدين الإسلامي اليوم من دخل فيه بالأمس ؛وذلك لما يعلم عظم وخطورة عقوبة فعله ذاك،كما أن تطبيق أحكامه استقرار للنظام العام وحفاظ على هيبة الأمة وشوكتها واستقرارها.

الفرع الثاني:أثر مقاصد العقوبات في حفظ النفس.

خلق الله تعالى الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا،قال الله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]،و الذات الإنسانية إنما خلقت ثم أكرمت و فضلت لشيء واحد فقط،ولكن شأنه خطير وأمره عظيم؛ وهو أن يكون هذا المخلوق المفضل قائما بمهمة الخلافة على أتم وأحسن وجه،فلما كان الهدف من خلق الإنسان يصبو إلى قيامه بهذه المهمة النبيلة والصعبة في نفس الوقت،نجد أن الإسلام قد اعتنى بحفظ نفسه(نفس الإنسان) أيما اعتناء لأنها أساس الحياة،ومن مجموع هذه الأنفس يتكون المجتمع وتسير عجلة الحياة ،لذا شرع لها من الأحكام ما يجلب لها المصالح ويدفع عنها الفساد؛ولعل جماع هذه الأحكام [2]هو ما جاء في قوله تعالى:﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[3]،وذلك ما أشار إليه الشيخ الطاهر ابن عاشور في قوله:"وقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء

[1] سورة الإسراء :70.

[2] يوسف حامد العالم،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:(ص/279)،عبد المجيد النجار،مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة:(ص/114وما بعدها)،اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:(ص/211)

[3] سورة البقرة:195.

باليد للتهلكة،أي كل تسبب في الهلاك عن عمد ،فيكون منهيا عنه محرما ما لم يوجد مقتض لإزالة ذلك التحريم"[1].

وحفاظا على هذه النفس الإنسانية والتي تعز على كل من يعرف قيمتها ،منع الاعتداء على حرمة الجسم البشري بأي نوع من أنواعه وأي مستوى من مستوياته ،وعلى رأس المسالك التي يكون بها حفظ النفس،القصاص[2] ،ابتداء بأخف الجراح إلى أعظمها وهو القتل ،فتشريع القصاص(سواءٌ ماكان متعلقا بإهدار نفس أو مادون نفس) فيه إقرار بفطرة النفس الإنسانية لأن الجزاء على الجريمة عدل يرتاح له ضمير الفرد وتطمئن إليه نفسه ،ويعسر عليها أن تتقبل احتمال الأذى والظلم ،لأن النفس لا يرضيها إلا المماثلة في الجزاء غالبا[3].

واهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأنفس لم يتوقف عند الاعتداء الفردي عليها الذي جعلت له عقوبة القصاص،بل جعلت للاعتداء الجماعي والإضرار بالأنفس حقا واجبا على ولي المسلمين أن يقوم بمحاربة المحاربين باعتبار ما يترتب على هذه الجريمة من القتل،وقطع الطريق،وأخذ أموال الناس بالباطل ،وكل هذه الأمور يجمعها معنى الفساد في الأرض[4].

---

[1] ابن عاشور،التحرير والتنوير:(215/2).

[2] وعلى ذكر القصاص،هناك لفتة رائعة لابن عاشور يجدر ذكرها؛حيث قال رحمه الله:" ...القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات،بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه،مثل مقاومة الأمراض السارية ..."(ينظر:ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/303)).

[3] الدريني،الحق ومدى اسلطان الدولة في تقييده:(ص/95).

[4] حسن هنداوي،مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي،مقال من موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين:http://iumsonline.org/ar/default:(12:29/2014-04-26).

وقصارى القول، نقول إن الشرع الحنيف إنما شرع القصاص وكذا جاء بحد الحرابة لكل من تسول له نفسه الهتك بحرمات الأنفس أو الإخلال بالنظام وترويع الناس والآمنين ، وهذا تحقيقا للحكمة التي يقصدها الشرع الحنيف من وراء خلق الإنسان وهي عمارة الكون وتحقيق العبودية لله فيه[1].

الفرع الثالث: أثر مقاصد العقوبات في حفظ العقل.

جاءت الشريعة الإسلامية متضمنة للأحكام التي تحقق للإنسان مصالحه في العاجل والآجل معا ،وتيسيرا للسبل التي تحقق هذه المصالح ؛قامت بتكريمه وأعلى مقامات هذا التكريم ؛تفضيله بالعقل،وهو منحة ربانية وعطية إلاهية فضلى كما أنه مناط المسؤولية وأداة الفهم ،وبه يميز الإنسان عن سائر المخلوقات .

وقديما قال الحكماء "الإنسان عقل تخدمه أعضاء"[2]؛فهذا الكلام نفهم منه مدى أهمية وخطورة هذا العقل ،لأن الله تعالى يخاطب الإنسان من خلال عقله وهناك الكثير من الآيات التي تدل على ذلك ،فقد قال الله تعالى:

﴿...إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[3] وقال أيضا:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى﴾[4]...،وأغلى وأنفس ما في الإنسان عقله ،ويقول عن ذلك القرطبي:" ...خص أولي الألباب بالخطاب-وإن كان الأمر يعم الكل-لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله،وهم قابلوا أوامره والناهضون بها،والألباب:جمع

[1] أحمد محمد هليل، حفظ النفس بين الدين والفلسفة:(ص/01).
[2] ابن عاشور،أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:(ص/51).
[3] سورة النحل:12.
[4] سورة طه :54.

لب؛ولب كل شيء:خالصه،ولذلك قيل للعقل لب"[1]، فلا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضا للضياع والتحريف والتبديل بأي حال من الأحوال،لأن في ذلك خرابا لذات الإنسان وضياعا لهيبة المجتمع واستقراره،فشرع حد الخمر وجاءت مختلف التعزيرات التي تعاقب من تسول له نفسه بتناول المخدرات والمفترات ،وللنظام العقابي الإسلامي أثره الواضح في الحفاظ على هذا اللب وكذا أمن وسلامة المجتمعات،فتختفي الإساءات وتغيب الافتراءات،ويعيش الإنسان في مجتمعه آمن البال مطمئن النفس لا يهيبه خطر أو شر،لأنه يعلم أن دولته دولة تطبيق الحدود فلا فزع ولا خوف،ثم إن تقرير مثل هذه العقوبات المختلة لنظام العقل؛ليس الهدف منها إجحاف الإنسان أو التشفي منه،وإنما في تقرير هذه العقوبات إكرام له وسمو بإنسانيته لتتلاءم مع ما خُلِقَ له و إبعاده عن المفاسد الكثيرة التي يسببها زوال العقل[2]،،وأيضا تطبيق هذه العقوبات؛ تُمَكِّنُ الإنسان من أن يعيش واقعه الحقيقي كما هو ،لأن الدافع الحقيقي الذي يجعل الشخص يتناول هذه المحرمات هو الآلام النفسية التي يمر بها ،فعند تناوله لهذه المفترات يعيش أحلاما وأوهاما والتي يظن أنه هارب من واقعه الحقيقي دون رجعة، فتقرير الشريعة الإسلامية وضع حد لذلك إنما كان على أساس متين من علم النفس ،فالعقوبة المقررة لذلك هي جامعة بين ألم النفس وألم الجسد ؛و تخلق بذلك توازن نفسي تجعله يبتعد ويعيش واقعه الحقيقي[3].

[1] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن:(330/3)

[2] صقر بن زيد حمود السهلي،المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية:(ص/180).

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(649/1-650) صقر بن حمود السهلي،المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية:(ص/182).

الفرع الرابع:أثر مقاصد العقوبات في حفظ النسل[1].

مما لا يختلف فيه اثنان ولا يتمارى فيه عاقلان ؛أن الشريعة الإسلامية جاءت داعية إلى ضرورة المحافظة على النسل والتمسك بالشرف باعتبار ذلك أساس الفضيلة التي هي أصل إعمار الأرض ،فانتظام أمر العائلات في الأمة أساس لحضارتها وانتظام جامعتها ،فلذلك كان الإعتناء بضبط نظام العائلة من مقاصد الشرائع البشرية كلها،واهتمام الشريعة الإسلامية من جهة حفظ النسل وجعله من المقاصد الضرورية التي يجب الحفاظ عليها ومراعاتها لم يكن عبثا وإنما كان كذلك لأنه يفضي إلى حفظ المجتمع ليكون الحاضن الصالح للإنسان...

وإذا كان النسب في الإسلام بهذه المثابة فقد أحيط –كغيره من أمور الناس –بما يضمن نقاءه ويرفع الشك عنه ،فمن وسائل حفظ الأنساب ،تحريم الزنا[2]، وتحريم القذف ،وكذا جاءت بمختلف التعزيرات والتي من شأنها أن تحمي هذا المقصد العظيم ،فأما حد الزنا قال فيه الغزالي رحمه الله:"...وإيجاب حد

---

[1] لقد فرق الشيخ الطاهر ابن عاشور بين حفظ النسل وحفظ النسب ؛وملخص ذلك هو على النحو الآتي :إن قصد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله والذي شرعت من أجله قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض له الحد ،فاعتبر أن عده من قبيل الضروريات غير واضح ولا مستساغ ،وعلل ذلك بأن الأمة ليست بحاجة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو ،وإنما هدفها هو وجود أفراد النوع الإنساني وانتظام أمرهم وبعد تحليل قام به الشيخ لهذه الجدلية خلص إلى أن حفظ النسل هو من قبيل الضروري و ذلك لما ورد في الشريعة الإسلامية من التغليظ في حد الزنا ،والسبب الثاني هو إذا ما نظرنا إلى العواقب الكثيرة والسيئة التي يضطرب لها أمر الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة في حالة فوات مقصد حفظ النسل..(ينظر: ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/305)).

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل،المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية:(ص/21)،حسن هنداوي،مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي،مقال من موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين:http://iumsonline.org/ar/default(27-04-14:07/2014)، عبد المجيد النجار،مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة:(ص/145)،اليوبي،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية:(ص/257).

الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"[1]،ثم إن هذه الجريمة النكراء إذا ما شاعت في مجتمع ما ماتت الذرية وضاعت وعمت فيه الفوضى ،قال السيد قطب رحمه الله عن الزنا:"أنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها يتبعها غالبا التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق قبل مولده أو بعد مولده،فإذا ترك الجنين للحياة ترك للغالب لحياة شريرة ،أو حياة مهينة ،فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء"[2]،فلما كانت هذه الفاحشة سببا لانتشار أنواع شتى للقتل،بدءا بقتل النفس لأن الولد الناتج عن هذه الجريمة لا يجد أبا يربيه ويؤدبه فيكون بمثابة المقتول ،ثم في انتشار هذه الجريمة قتل للجماعة بسبب ضياع الأنساب وفقدان الثقة ،فتفكك روابط الجماعة وتنتهي إلى ما يشبه الموت بينها،وفيها أيضا قتل للأسرة ؛الحاضن الأساسي والرئيسي للناشئة، وأيضا في انتشار هذه الفاحشة ؛استفحال لأخطارا صحية واجتماعية واقتصادية يتحول الإنسان من خلالها إلى تدمير الكون بدلا من عمارته [3]،قال ابن القيم رحمه الله:" ...مفسدة الزنى من أعظم المفاسد،وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب،وحماية الفروج،وصيانة الحُرُمَات وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ...وفي ذلك خراب للعالم."[4]

وأما حد القذف، فهو دفع للعار الذي يلحق الإنسان وقطع للألسنة التي تذيع الخبر دون دليل قاطع،وفي تطبيقه أيضا حماية للمجتمع من خطر التفكك ،لأن إشاعة الفاحشة في وسطه انهيار له.

---

[1] الغزالي،المستصفى:(482/2).

[2] سيد قطب،في ظلال القرآن:(2224/4).

[3] صقر بن حمود السهلي،المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:(ص130-وما بعدها)

[4] ابن القيم،الداء والدواء:(ص/162).

وحفاظا على المجتمع وكيانه جاءت عقوبة الفرية مشددة ،ففيها الحد بثمانين جلدة ورد الشهادة والوصم بالفسق وفي هذا كله حفظ للمجتمع من المفاسد الكثيرة،فالإسلام "يريد مجتمعا نزيها عفيفا لا يجري في ظاهره إلا الخير ولا ينطق فيه أحد بالشر،لينزوي ويقتله الظلام،ولذلك كان هذا العقاب"[1].

ومن التعزيرات التي من شأنها أن تحفظ هذا المقصد العظيم؛وجوب إقامة عقوبات رادعة على أولئك الذين يدعون إلى الانحلال الخلقي والانسلاخ من القيم،وكذا إقامتها على أولئك الذين يكفلون الأولاد بطريق التبني،لأن الإسلام قد جاء بتحريم ذلك،حفاظا على كيان الأسرة ومِن ثَمَّ المجتمع من الضياع.

وخلاصة لما ذكرناه ؛نقول إن الشريعة الإسلامية؛وبعد فهم دقيق وصحيح للإنسان وعقليته وتقدير دقيق لغرائزه وميوله، وضعت هذه العقوبات لحفظ مصلحة الفرد وكذا الجماعة ،ففي تنفيذها على الجناة هبوب لريح المودة والرحمة والسكينة على الأسرة،وفيها أيضا حفظ للنظام الذي به تستقيم الحياة ويؤدي الإنسان دوره كخليفة في الأرض بالبناء والاصلاح[2].

[1] أبو زهرة،العقوبة:(ص/83).

[2] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(644/1)،صقر بن حمود السهلي،المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:(ص/134)

الفرع الخامس:أثر مقاصد العقوبات في حفظ المال.

للمال في الإسلام مكانة عظيمة ،فبه تقوم الحياة وتكسب الأقوات ،فهو عصبها وبه تقوم مصالحها،كما أنه ضرورة من ضروراتها،ولذا عني به الشرع الحنيف وشرع له من الأحكام ما يكفل حفظه[1] و يمنعه من الضياع ،ومن بين هذه الأحكام التي تعنى بحفظ المال؛تحريم التعدي على أموال الآخرين وأخذها ظلما عدوانا ،عملا بنص الآية الكريمة ،حيث قال الله تعالى:﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]،ولكن الشريعة الإسلامية لم تقف عند هذا الحد فقط؛بل بلغت الغاية في حفظ المال ،حيث سنت لمن وقع اعتداء على ماله أن يدفع هذا الضرر عنه،فجاءت بنظام عقابي مُتَرَاص،فجاءت بحدي السرقة وحد الحرابة وكذا مختلف التعزيرات التي من شأنها أن تحفظ هذا المقصد العظيم من الضياع ،فمن تمام الحكمة والمصلحة قطع اليد على كل من تسول له نفسه أخذ مال غيره دون وجه حق[3] ،وقد سئل القاضي عبد الوهاب المالكي عن سبب جعل نصاب السرقة ربع دينار فقال:"لما كانت أمينة كانت ثمينة،فلما خانت هانت"[4] ، ومن تمام الحكمة والمصلحة أيضا قتل المحارب أو تصليبه أو قطع يده ورجله من خلاف ...،لأن الحرابة "أشد الجرائم ترويعا للناس،لأنها خروج عن كل نظام ،وعن كل

---

[1] مفهوم حفظ المال هو:"حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض،وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"،ينظر:ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/304).

[2] سورة البقرة:188.

[3] حسن هنداوي،مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي، مقال من موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين:http://iumsonline.org/ar/default(21:22/2014-04-27).

[4] ابن كثير،تفسير القرآن العظيم:(110/3).

ارتباط اجتماعي،ولذا وضع الله تعالى لها أقسى العقوبات...وليست هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الإجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها،فهي إرهاب للمحكومين ،وتمرد على الحاكمين،وإهمال لكل الفضائل الإنسانية...،وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ،ليمتنعوا عن ترويع الآمنين،وإفساد الأرض،ومحاربة الله والسعي بالشر..."[1]

فالتغليظ في هذه العقوبة جاء مناسبا لعظم الجرم الذي يقترفه الجاني ،فقد تستباح الأنفس وتهتك الأعراض في سبيل الحصول على المال ، فمجرد التفكير في السرقة أو الحرابة للحصول على عرق جبين الناس يجعل الشخص يتراجع عن رأيه لما يعلم أن مصيره هو بتر يده أو قتله أو تصليبه .. ، فإذا ما طبقت العقوبة عليه فلا هو يستفيد من المال الذي حصل عليه دون وجه حق ولا هو يعمل بكسب بيده ليضمن مستقبله فيبقى عليلا كلا على أهله ومجتمعه..[2]

وأما التعزيرات التي يجب على الإمام أن يطبقها على كل من تسول له نفسه الاخلال بهذا المقصد العظيم، تلك التي تتعلق بالجرائم المرتكبة من رشوة وربا وغصب ونهب واختلاس لأموال الدولة وغش في السلع ..،فجميعها جنايات على حرمة المال ،والتي يسبب التساهل في تنفيذ عقوباتها اختلالا في مقصد حفظ المال وموازينه.

[1] أبو زهرة،العقوبة:(ص/80).

[2] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(652/1).

وفي الجملة نقول؛إن في تطبيق النظام العقابي حفاظ على أمن الأفراد والمجتمعات،فلا إقامة للحراس ،ولا إحكام للمغالق ولا خوف ولا هلع[1] ،يقول عبد القادر عودة بعد بيانه علة فرض عقوبة السرقة:" ... السر في نجاح عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية قديما،..هو السر الذي جعلها تنجح نجاحا باهرا في الحجاز في عصرنا هذا فَتَحَوُّلُه من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان...فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمنا،يأمن فيه المسافر والمقيم،وتترك فيه الأموال دون حراسة فلا تجد من يسرقها أو يزيلها من مكانها على الطريق.."[2].

وفي الأخير نخلص إلى أن "حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة،وبه يحصل الكل بحصول أجزائه"[3].

وخلاصة لهذا المبحث؛نقول إن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على حفظ الضروريات الخمس،وقد قال الغزالي رحمه الله:"إن مقصود الشرع من الخلق خمسة،وهي أن يحفظ عليهم دينهم،ونفسهم،وعقلهم،ونسلهم،ومالهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة...وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات،فهي أقوى المصالح"[4]،فهذه الكليات الخمس هي جوهر النظام العام وروحه بل،"ويتوقف عليها قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض،بحيث لو لم يكن لها تحقق ما استطاع الإنسان أن يقوم

[1] أبو زهرة،العقوبة:(ص/78)

[2] عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(1/652-653).

[3] ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية:(ص/304).

[4] الغزالي،المستصفى:(2/482).

بهذه المهمة بما يدخل على حياته الفردية والجماعية من الفساد الذي قد يفضي بالفرد والمجتمع إلى التلاشي أو إلى العطالة عن إنجاز ما تتطلبه الخلافة من انتظام في الحياة وتعمير للأرض..."[1].

المطلب الثاني:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على أمن الدولة (اجتماعيا،فكريا،اقتصاديا).

الفرع الأول:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على الأمن الاجتماعي[2].

إن الأمن والاستقرار في البلاد والأوطان كان ومازال الهدف المنشود الذي ترمي إلى تحقيقه جميع النظم وخاصة الإسلامية منها؛وذلك بشتى الوسائل والطرق كونه"العامل الأساس لحفظ الوجود الإنساني ،ولذلك فلا بقاء لمجتمع متين البنية ،مزدهر النمو،مستقر الأوضاع،إذا لم تتحقق له سبل الطمأنينة والرفاهية والتغلب على العوز والمرض والجهل..."[3]

ونظرا لأهمية الأمن في حياة الإنسان نجده مقدما على الغذاء، فالخائف لا يتلذذ بطعام ولا يهنأ بنوم ،ولا يطمئن في مكان [4]،ولهذا قال إبراهيم عليه السلام داعيا ربه:﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ

---

[1] عبد المجيد النجار،مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة:(ص/47).

[2] هناك تعريفات عديدة للأمن الاجتماعي جاء بها الفقهاء؛ولعلنا سنذكر التعريف الذي جاءت به الموسوعة الفقهية الكويتية ؛فهو تعريف شامل معبر عن أهم العناصر التي يجب توافرها في مفهوم الأمن ،ونصه هو الآتي:"الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم" (ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية:(271/6)).

[3] العوجي مصطفى ، الأمن الاجتماعي ، مقوماته –تقنياته ، ارتباطه بالتربية المدنية :(ص /77)،نقلا عن: عماد أحمد التميمي،وإيمان أحمد التميمي ،الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي:(ص/02).

[4] عبد العزيز بن أحمد العليوي، مقومات الأمن في المجتمع: http://www.al-jazirah.com/2011/20111223/rj6.htm

أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ ﴾[1] ،فنجده عليه السلام قد دعا بتوفير الأمن قبل توفير الرزق.

ومن مشكاة النبوة نجد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :" من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[2]،فالنبي صلى الله عليه وسلم قد خص ثلث الحياة بالأمن فمن فقد هذا الثلث فقد فقد الكثير،قال الإمام الغزالي رحمه الله مُعَلِّقاً على هذا الحديث:" ولعمري إن من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه ،وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ،فلا ينتظم الدين إلا بتحقق الأمن على هذه المهمات الضرورية وإلا من كان جميع أوقاته مستغرقا بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ،وطلب القوت من وجوه الغلبة ،متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟...."[3].

"ومن حق المجتمع الإسلامي أن ينعم بالطمأنينة في جميع أرجائه على هدى من الله ونور،والجريمة أيّاً كان نوعها تهز الطمأنينة والأمن في المجتمع لأنها تُسخِطُ الله وتوجب مقته ،ولا أمان إلا من الله ولا هدوء إلا برحمة الله،فالجريمة تسبب الخوف والرعب فيه،فتصبح الجماعة في اضطراب وخوف يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضجعها"[4] ،فحفاظا على كيان الأمة واستعادة كيانها ورهبتها ،جاءت الشريعة الإسلامية بنظام عقابي محكم من شأنه أن يقوم بهذه المهمة ،فبتنفيذ أحكامه على

---

[1] سورة البقرة :136.

[2] الترمذي،سنن الترمذي:(167/4)،رقم الحديث:2346،كتاب الزهد،ابن ماجة،سنن ابن ماجة:(577/5)،رقم الحديث:(4141)،كتاب الزهد،باب القناعة، وحسنه الألباني:(ينظر: الألباني صحيح سنن ابن ماجة:(356/3))

[3] أبو حامد الغزالي،الاقتصاد في الاعتقاد:(5/2).

[4]محمد بن عبد الله الزاحم،آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة(ص/37).

وجه البسيطة بعدل ومساواة دون إجحاف لحقوق الناس ؛تحصيل لخير كثير وفضل عميم،فيسلم المجتمع من الفساد والفوضى والهلاك،ولقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قول جامع مانع ؛حيث قال عليه الصلاة والسلام:" إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله "[1]،ولنضرب لذلك مثلا نبين فيها كيف أن تطبيق هذه العقوبات لها الأثر البالغ في الاستقرار الاجتماعي والاطمئنان النفسي ،ولنبدأ بحد السرقة :فلو أن من سرق بترت يده ؛لما كان هذا الإنتشار الفاحش لجرائم السرقة في شتى بقاع الأرض ولما كان ذاك الذعر المستمر والخوف الطائل،فتطبيق هذا الحد اطمئنان للناس على أنفسهم وممتلكاتهم ..

وفي تنفيذ حدي الزنا والقذف صيانة للأنساب وطهارة للمجتمع وحمايته من المشاجرات والجرائم الناشئة عن الطعن في الأعراض ،لأن رمي الناس بالباطل غالبا ما ينتج عنه ردة فعل عنيفة ،مما ينتج عنه نزاعات وخصومات اجتماعية من شأنها القضاء على التماسك الاجتماعي وتفتيت المجتمع ،فتنفيذ العقوبات على الجناة حصانة للمجتمع ومتساكنيه[2].

الفرع الثاني:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على الأمن الفكري.

إن رقي الأمم والمجتمعات ومبعث أمنها واستقرارها مرهون بسلامة عقول أفرادها من الخبائث بشتى أنواعها وأشكالها ،وحرصا على سلامة العقل الذي يعد أحد أهم الضروريات في الإسلام، جاءت

[1] السيوطي،جامع الأحاديث:(36/2)،رقم الحديث:(3689)،قسم الأقوال،ابن ماجة،سنن ابن ماجة:(155/4)،رقم الحديث:(2538)،كتاب: الحدود،باب:إقامة الحدود، وهو بلفظ " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا"،و لقد حسنه الألباني:(ينظر:الألباني،صحيح سنن ابن ماجة:(317/2)).

[2] محمد محمود الدومي،قصي إسماعيل أبو شريعة،منهج سورة النور في تحقيق الأمن الاجتماعي:(ص/10-11).

العقوبات والزواجر لكل الجرائم التي من شأنها أن تقوض البناء الفكري القويم لدى الإنسان،و من بين هذه العقوبات ؛عقوبة أم الخبائث [1] (الخمر) وما كان على شاكلتها من المسكرات والمفترات؛ ولعظم الجرائم والموبقات التي تتبع من تناول هذه المواد وتمادى عليها، جاءت العقوبة مشددة، فالمقترف لهذه الجريمة يكون كلا على مجتمعه وأمته،كما أن انتشار هذه الجريمة يجعل الأمة تفقد قوة من قواها العاملة ،فتقرير هذه العقوبة يجعل الناس يصرفون بعقولهم إلى إبداعات فكرية تعود بالنفع عليهم وعلى أمتهم ،فيأمنون على أنفسهم فكريا،ويكونون السبب في رقي مجتمعاتهم إلى أعلى مستويات الحضارة والتمدن ولكن بمناهج وأسس إسلامية أصيلة خالية من شوائب الغرب وتبعاته؛كما تنحل مكان الأفكار والمفاهيم الهزيلة الضالة المنحلة؛ أفكار ومفاهيم قوية ذات أهداف وأبعاد مواكبة للدين والقيم والأخلاق ،هذا من جهة،ومن جهة أخرى، نجد أن الثوابت الفكرية والتصورية للمسلمين لها دور كبير وبارز يظهر أثره في الاحتياط للدين والحفاظ عليه،فتحرير الفكر من قيود العادات التقاليد الفاسدة ،وكذا تحريرهمن المعوقات الناشئة من ذات الإنسان ؛يكون بمدافعة الهوى وترك العقل لوحده للبحث عن الحقائق ليصل إلى نتائج خالية من الشوائب،فهذا الجانب من

[1] قال عبد القادر عودة "أن العلم أثبت أن الخمر حقيقة هي أم الخبائث كما قال عنها الإسلام ،وأنها مفسدة للعقل والصحة والمال....،-ثم أضاف قائلا- وإذا كان الناس قد آمنوا بأحقية الإسلام في تحريم الخمر فقد بقى عليهم أن يؤمنوا بالعقوبة التي فرضها الإسلام على شارب الخمر، ويوم يؤمنوا بهذا تنجح القوانين التي تسن لتحريم الخمر وتؤدي مهمتها خير أداء"(عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:(651/1))

شأنه هو الآخر أن يحقق الأمن الفكري لدى الإنسان[1]،وجميع هذه الأمور تحقيقا للأمن الشامل والكامل الذي أرادهالمولى تبارك وتعالى أن يكون على وجه الأرض[2].

الفرع الثالث:أثر مقاصد العقوبات في الحفاظ على الأمن الاقتصادي.

المال في حياة الإنسان له أهمية كبيرة،وحب المال والتملك يُعْتَبَرَانِ غريزة في الإنسان كغيرها من الغرائز التي جعلها في تكوينه [3]،وقد قال الله تعالى:﴿وَتُحِبُّونَ الْمَال حُبًّا جَمًّا ﴾[4]،ولقد رسم الشرع الحكيم جملة من الضوابط والأحكام التي من شأنها أن تحافظ على عصب الحياة لكي يؤدي دوره المهم في حياة الفرد والجماعة على الوجه الأكمل ،ومن ذلك ؛ أن الشرع الحكيم جاء بعقوبات رادعة لكل ما يخل بهذا المكون الأساس لحياة الإنسان ؛فجاءت بالحدود كحد السرقة والحرابة و الخمر،وكذا التعزيرات أمثال العقوبات التي تكون على الغاصب والناهب والمختلس ،وكلها عقوبات من شأنها أن تعيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي اعتباره ومكانته ،فمثلا نجد أن الضرر الناتج عن المحاربة والمتمثل في سد سبل الكسب على الناس؛وأكثر هذه المكاسب وأعظمها التجارة ،فهي أحد الأعمدة الأساسية لبناء النشاط الاقتصادي،فلما كانت هذه الجريمة سببا في منع الناس عن السفر وجعلتهم يلتزمون بيوتهم،مما سبب ذلك انسداد لباب التجارة وقطع لكسبهم ،كانت عقوبة هذه الجناية مغلظة

---

[1] جمال الدين عطية،نحو تفعيل مقاصد الشريعة:(ص/143)،عبد المجيد النجار،مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة:(ص/130 وما بعدها)).

[2] نور الدين الخادمي،القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل:(ص/25)،دون مؤلف،الأمن الفكري وأثره على الفرد والمجتمع:(ص/07)،محمد أبو زهرة،العقوبة:(ص/84).

[3] صقر بن حمود السهلي،المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:(ص/158).

[4] سورة الفجر:20.

،ففيها القتل والتصليب و التقطيع والنفي؛وتطبيقها يكون على حسب ما يراه الإمام،وفي مجال السرقة ،يقول الدكتور الذهبي رحمه الله:" هناك اعتداءات شتى على الأموال العامة،ولقد تعددت أجهزة الرقابة عليها ،وهذا يكلف الدولة أموالا باهظة...إن قطع يد واحدة من هؤلاء الذين تقوم هذه الأجهزة لمراقبتهم كفيل بأن يختصر من حجم خزائنهم بما يحصرها في دائرة لا يمكن مقارنتها بما هو فاش الآن في كل المجتمعات التي تطبق الحد،إن جرائم الاختلاس،والرشاوى واستغلال النفوذ،والكسب غير المشروع ..تجد طريقا للاختفاء فور تطبيق حد السرقة"[1] ،وفي مجال الخمور والمخدرات،فيعلم الله كم من الأموال التي لا تحصى عددا تصرف في هذه الموبقات لاقتنائها أو لمكافحتها أو لمعالجة المدمنين عليها،فلو أن الحد طبق مرة على من سولت له نفسه ذلك ؛لما كان العالم مثلما هو عليه الآن.

وفي الجملة،نقول إن تطبيق النظام العقابي يؤدي إلى المحافظة على الأموال واستقرار المعاملات الاقتصادية وجلب الاستثمار لتأخذ طريقها إلى مشروعات تنموية فيها الخير لكل الناس.

[1] الذهبي،أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع:(ص/70).

الخاتمة.

وختاما للبحث نقدم جملة من النتائج التي تَوصَّل إليها البحث وكذا التوصيات التي يوصي بها هذا الأخير، فمن جملة تلكم النتائج والتوصيات الآتي:

١-أن المقاصد الشرعية، ومهما اختلفت تعريفات العلماء لها و تعددت تقسيماتها، إلا أن أهميتها تبقى بارزة في جميع المجالات الاجتهادية، لذلك وجب أن ينظر المتخصص نظر المدقِّق الممعن ويحاول أن يَتَتَبَّع دقائق الحياة بنظرات مقاصدية أصولية، والحاجة هي أشد في البحوث العلمية المختلفة.

٢-إن الوسائل الشرعية تحظى بنفس الأهمية التي تحظى بها المقاصد الشرعية وذلك لتوقف تلك المقاصد على وسائلها الموضوعة لها وجودا وعدما، ومن هنا كان لزاما على المسلمين توخي الوسائل الكفيلة بالوصول إلى تحقيق المقاصد.

٣-إن النظام العام يتكون بمجموعة من القواعد العليا التي جاءت بها المنظومة التشريعية والتي من شأنها أن تبقي المجتمع دون فوضى واضطرابات، كما أنه سبب لقيام المجتمعات البشرية وقوتها.

٤-العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست بنكاية ،حيث إنها لم تجئ للتشفي والانتقام؛ وإنما جاءت للإصلاح والعلاج فالشريعة الإسلامية قائمة على مقصد درء المفاسد وجلب المصالح وهو المقصد الأعظم من التشريع.

٥-العقوبات التي جاء بها الشرع الحنيف هي ذات مقاصد عامة وخاصة، وهذه المقاصد بشقيها العام والخاص منضو تحت المقصد العام الأعظم الكلي في درء المفاسد وجلب المصالح.

٦-إن المقاصد العامة من تشريع الحدود والقصاص والتعازير وأروش الجنايات أربعة أمور هي: تأديب الجاني ،وإرضاء المجني عليه ،وزجر المقتدي بالجناة و حماية المجتمع من أن تنتشر فيه الرذيلة، وهذه المقاصد هي أساس التشريع العقابي.

٧-من أكبر مقاصد النظام العقابي الإسلامي حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحها، وذلك كله حتى يقوم الإنسان بالمهمة التي ألقاها الله عز وجل على عاتقه على أتم وأحسن وجه، وهي مهمة الخلافة في الأرض.

٨-إن الكليات الخمس من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال، تمثل روح الشريعة الإسلامية وجوهرها،وهي ترسم إطارا عاما يسمى بالنظام العام.

٩- إن تطبيق النظام العقابي الإسلامي في المجتمعات الإنسانية، والإسلامية منها خاصة، من شأنه أن يسلمها من الفساد والفوضى والهلاك، فيأمنون على أنفسهم اجتماعيا وفكريا واقتصاديا، أي أنه وبتلك التدابير يعيش الناس مطمئنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

١٠- الشريعة لا تتشوف إلى إيقاع العقوبات وإن كانت تقصد تطبيقها لانتظام أمر الناس وتحقيق مقاصد العقوبات المذكورة.

ومن التوصيات التي يوصي بها البحث ما يلي:

١- تكثيف الجهود والمساعي لإعادة الاعتبار للمقاصد وتفعيلها على أرض الواقع، فلقد سال الحبر الكثير في عديد من البحوث إبرازا لأهميتها ودورها،ولكنها لم تحظى بهذا الحظ الوافر من الأهمية على أرض الواقع.

٢- العمل وبجد وحزم وصرامة على تطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع، خاصة ما تعلَّق بالجانب العقابي منها.

٣- توحيد جهود الأمة الإسلامية قاطبة أينما كانت على جعلها تحت حكم إمام واحد عادل منصف،من شأنه أن يعيد للأمة المحمدية اعتبارها ومكانتها التي يجب أن تكون عليها.

وأخيرا:أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدِّدَ قصودنا، وينفعنا بما علمنا ويزيدنا علما، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات.

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿رَبِّ اجْعَل هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ .....﴾	سورة البقرة.	١٣٦	١٠٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾	سورة البقرة.	١٧٨-١٧٩	٧٥
﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾	سورة البقرة.	١٨٨	٩٦
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾	سورة البقرة.	١٩٤	٢٦-٧٧
﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	سورة البقرة.	١٩٥	٨٩
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾	سورة البقرة.	٢١٧	٥٢
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...﴾	سورة البقرة.	٢٢٩	٢٧
﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ... ﴾	سورة النساء.	٣٤	٨١
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾	سورة النساء.	٩٣	٧٦
﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ... ﴾	سورة المائدة.	٠٢	٢٠
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.. ﴾	سورة المائدة.	٣٣	٧٠

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾	سورة المائدة.	٣٨	**٦٣**
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ... ﴾	سورة المائدة.	٤٥	**٤٢**
﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾	سورة الأنعام.	١٣٢	**٢٦**
﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	سورة الأعراف.	٥٦	**٦٥**
﴿ وَسَفَرًا قَاصِداً ﴾	سورة التوبة.	٤٢	**١**
﴿ وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ... ﴾	سورة هود.	٨٩	**٢٠**
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً... ﴾	سورة إبراهيم.	٣٥	**٨٥**
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	سورة النحل.	١٢	**٩١**
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	سورة النحل.	١٢٦	**٧٧**
﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾	سورة الإسراء.	٣٢	**٥٥**
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .... ﴾	سورة الإسراء.	٧٠	**٨٩**
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى﴾	سورة طه.	٥٤	**٩١**
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا....﴾	سورة النور.	٠٢	**٥٧**
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	سورة النور.	٠٢	**٤٠–٥٩**

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾	سورة النور.	٤-٥	٦٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾	سورة النور.	١٩	٦٢
﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ ﴾	سورة القصص.	١١	٧٤
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ... ﴾	سورة الروم	٣٠	٢٨
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا... ﴾	سورة الحجرات.	٠٩	٤٨-٤٩
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	سورة الحجرات.	١٠	٢٦
﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	سورة الفجر.	٢٠	١٠٣
﴿وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾	سورة الشمس.	١٥	١٤

فهرس الأحاديث.

طرف الحديث	الصفحة
أحقٌّ ما بلغني عنك...	٥٦
إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه...	٨٨
إقامة حد من حدود الله ...	١٠١
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم.	٨٢
أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت...	٦٣
أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ...	٧٠
أن النبي ﷺأتي برجل قد شرب الخمر...	٦٦
جلد في الخمر بالجريد والنعال...	٦٦
خذوا عني ،خذوا عني...	٥٧
فإن الله تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم...	٦٥
القصد،القصد تبلغوا.	٠١
كل أمتي معافى إلا المجاهرين...	٣٧
كل ذنب عسى أن يغفر له...	٧٧
كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ...	٠٢
لا يجلد فوق عشرة أسواط....	٨١

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث....	٥٣
لَتُؤَدَّنَ الحقوق يوم القيامة...	٣٢
لزوال الدنيا أهون على الله ...	٧٧
لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة...	٨٢
اللهم العنه،ما أكثر ما يؤتى به...	٣٥
لو كُنْتَ سَتَرْتَهُ بثوبك ،كان خيرا لك.	٣٨
ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط،حتى يدعوهم.	٥١
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد....	٤٨
من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه....	١٠٠
من بَدَّلَ دينه فاقتلوه.	٥٢

فهرس المصادر والمراجع.

- أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز،**القاموس المحيط**،المطبعة الأميرية،مصر،الطبعة الثالثة،1302هـ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1400هـ،1980.
- أحمد بن حنبل،**مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(تح:محمد شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد)،مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.
- الأشقر، محمد سليمان عبد الله ،**المجلى في الفقه الحنبلي**،دار القلم دمشق،الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
- أطفيش،محمد بن يوسف،**شرح كتاب النيل وشفاء العليل**،دار الفتح بيروت،الطبعة الثانية 1392هـ-1972م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
- ــــــــــــــــ، **صحيح سنن ابن ماجة**،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
- ــــــــــــــــ، **صحيح سنن النسائي** ،الطبعة الأولى،1419-1998،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،1419هـ.

- آل مضواح، عبد الله محمد ،تصنيف عقوبة البغي في الفقه الإسلامي،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،جامعة نايف العربية للهلوم الأمنية-الرياض-1430،هـ-2009م.
- الأنصاري، خالد بن عبد الله باحميد ،**شرح مختصر الخرقي**،دار الاعتصام للنشر،الطبعة الأولى 1425هـ.
- البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الجامع الصحيح (صحيح البخاري)،(تح:محب الدين الخطيب،محمد فؤاد عبد الباقي،قصي محب الدين الخطيب)، الطبعة الأولى،1400هـ ،المطبعة السلفية.
- البغوي،أبو الحسين محمد بن مسعود،تفسير البغوي "معالم التنزيل"،(تح:محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميريَّة-سليمان مسلم الحرش-)،دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض،1409هـ.
- ابن بلبان،علاء الدين علي،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،(تح:شعيب الأرنؤوط)، ،الطبعة الثانية 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة.
- البليهي، صالح ابن إبراهيم ،السلسبيل في معرفة الدليل،مكتبة جدة ،الطبعة الرابعة.
- بهنسي،أحمد فتحي،الحدود في الإسلام،مؤسسة المطبوعات الحديثة 2003م-القاهرة-.
- ـــــــــــــــ، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة 1403هـ-1983م ،دار الشروق،بيروت.

- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع،دار المؤيد،مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين،السنن الكبرى،محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الثالثة 2003م-1424هـ،منشورات محمد علي بيضون.
- الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**،بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،بيروت،الطبعة الأولى 1996م.
- ابن تيمية،شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ،**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**،(تح:علي بن محمد العمران، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية،الطبعة الأولى1429، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ــــــــــــــــ،**مجموع الفتاوى**،عبد الرحمان محمد بن قاسم،طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك محمد بن عبد العزيز آل سعود.
- الجمل،أحمد محمد عبد العظيم،**المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية**:www.eastlaws.com
- جمعة علي الخولي،**الحدود في الإسلام**،مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة:العدد 50،(344/23).
- ابن الجوزي،محي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين ،**المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، الطبعة الثانية ،منشورات المؤسسة السعيدية –الرياض-.

- الجوهري،إسماعيل بن حماد، **الصحاح**،(تح:أحمد عبد الغفور عطار)، الطبعة الرابعة،دار العلم للملايين،1990.
- الجويني،أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**،(تح:مصطفى حلمي-فؤاد عبد المنعم)،دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ،الإسكندرية.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**،(تح:عبد الرحمان بن ناصر البراك،أبو قتيبة نظر محمد الفريابي)،دار طيبة.
- ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد،**الإحكام في أصول الأحكام**،منشورات دار الآفاق الجديدة ،بيروت.
- ـــــــــــــــ،**المحلى بالآثار**،إدارة الطباعة المنيرية،الطبعة الأولى 1347هـ، مطبعة النهضة ،مصر.
- حسن أبو غدة،**الإسلام رحمة، فلماذا شَرَعَ العقوبات؟**، مجلة الدعوة،http://lojainiat.com/،العدد 1636.
- حسني، محمود نجيب، **التشريع الجنائي** (لا توجد معلومات حول البحث).
- الحطاب الرعيني،أبو عبد الله محمد بن محمد،**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**،(تح:زكريا عميرات)،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى 1416هـ،1995م،منشورات محمد علي بيضون.

- الحنبلي، .برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**،(تح:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى 1418هـ-1997م،منشورات محمد علي بيضون.
- الخادمي، نور الدين،الاجتهاد المقاصدي حجيته ،ضوابطه ،مجالاته،كتاب الأمة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،العدد 65،جمادى الأولى 1419هـ.
- ـــــــــــــالقواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،العدد 42،رجب 1427هـ،الصفحات:(1-38).
- الخن، مصطفى سعيد،أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه،الجامعة الأزهرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث ،**سنن أبي داود**،(تح:عزت عبيد الدعاس،عادل السيد) ،الطبعة الأولى،1418هـ-1997م،دار ابن حزم للنشر والتوزيع،بيروت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد،**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**،(تح:مصطفى كمال وصفي)،دار المعارف، القاهرة.
- الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**،الطبعة الثالثة ،1404هـ-1984م،مؤسسة الرسالة ،بيروت.

- ـــــــــــــــــالمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي،الطبعة الثالثة،1429هـ-2008،مؤسسة الرسالة،بيروت.
- الدومي،محمد محمود، قصي إسماعيل أبو شريعة،**منهج سورة النور في تحقيق الأمن الاجتماعي** (لا تتوفر معلومات حول الكتاب).
- الدوه، عبد الله بن سعيد بن فهد، **مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية**، رسالة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1426هـ-2005م.
- الذهبي،محمد حسين،**أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**،الطبعة الثانية، 1407هـ-1986م،مكتبة وهبة للنشر والتوزيع .
- الربابعة، أسامة علي فقير ،**ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية**،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،العدد الثالث،1426هـ-2006م،الصفحات:(73-93).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة السادسة، 1402هـ-1982م.
- رياض الدهمي، **المقاصد والوسائل**

- 22، http ://www.alrashad.org/issues/11/11-Adhami.htm: 02-2014، 10:42.

- الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،(تقديم طه جابر العلواني)،المعهد العالي للفكر الإسلامي،فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية،الطبعة الرابعة 1415هـ-1995م.
- الزاحم ،محمد بن عبد الله،**آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة**،الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م،دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحُسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**،لا توجد معلومات حول الكتاب.
- الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ،دمشق سورية،الطبعة الثانية 1405هـ-1985م.
- أبو زهرة، محمد، **الجريمة**،مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر)،دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- ــــــــــــــ،العقوبة،دار الفكر العربي، القاهرة.
- الزيلعي،فخر الدين عثمان بن علي،**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،المطبعة الكبرى الأميرية،مصر، الطبعة الأولى 1313هـ.
- السرخسي،شمس الدين، **المبسوط**،دار المعرفة، بيروت.
- السعدي،عبد الرحمان بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان**،(تح:عبد الرحمان بن المعلَّى اللُّويحق)،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1423هـ-2002م.

- السمرقندي، علاء الدين ،**تحفة الفقهاء**،الطبعة الأولى 1405هـ-1984م، دار الكتب العلمية،بيروت.
- السهلي،صقر بن حمود، **قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،المعهد العالي للعلوم الأمنية،1414هـ-1994م.
- ـــــــــــ، **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**(أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 1430هـ،2009م.
- السيف، صالح بن عبد الله ،**الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة(الحدود والقصاص)**،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1423هـ-1424هـ.
- السيوطي،جلال الدين،**جامع الأحاديث**،(تح:عباس أحمد صقر،أحمد عبد الجواد)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ-1994م.
- ـــــــــــ،**الديباج على صحيح مسلم**،أبو إسحاق الجويني الأثري، الطبعة الأولى 1416هـ-1996،دار ابن عفان للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم،**الإعتصام**،(تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)،مكتبة التوحيد.

- ـــــــــــــ،**الموافقات**،(تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)،دار ابن عفان.

- الشافعي، محمد بن إدريس ،**الأم**،(تح:رفعت فوزي عبد المطلب)، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، دار الوفاء.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب ،**مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ،(تح:محمد خليل عيتاني)، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.

- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**،مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

- الشوكاني،محمد بن علي،**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**،(تح:عبد الرحمان المعلِّمي)،المكتب الإسلامي،الطبعة الثالثة 1407هـ-1987م.

- الصَّاوي،أحمد،**بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**،(تح:محمد عبد السلام شاهين)، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صدقي، عبد الرحمان،**الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**(دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتعازير)، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل،**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**،(تح:محمد صبحي حسن خلاق)،الطبعة الثانية 1421هـ، دار ابن الجوزي.
- الطحطاوي ،**حاشية الطحطاوي على الدر المختار**،(**لا تتوفر معلومات حول الكتاب**)
- ابن عابدين، محمد أمين،**رد المحتار على الدر المختار**،(تح:عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوَّض)،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ-2003م.
- ابن عاشور،محمد الطاهر،**أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**،الطبعة الثانية،الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- .ـــــــــــــ ، **التحرير والتنوير**،الدار التونسية للنشر، 1984م.
- .ـــــــــــــ ،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،(تح:محمد الطاهر الميساوي)،الطبعة الثانية1421هـ-2001م،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- العالم يوسف حامد،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1415هـ-1994م.
- العاني، محمد شلال ،عيسى العمري، **فقه العقوبات**،مطابع الأرز،عمان، الطبعة الأولى، 1998م-1418هـ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

- العبادي حامد بن محمد بن متعب ،**العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي**،بحث مقدم استكمالا لحصول متطلبات الماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1424هـ-2003م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ،**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار**، (تح:عبد المعطي أمين قلعجي)،الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م،دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، دار الوعي حلب، القاهرة.
- عبد المجيد قاسم عبد المجيد،**فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،مجلة الإسلام في آسيا،الجامعة الإسلامية الماليزية، ماليزيا، العدد01،يونيو 2012،المجلد09.
- العبيدي، حمادي،**الشاطبي ومقاصد الشريعة**، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م،دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- العثيمين، محمد بن صالح ،**شرح الأصول من علم الأصول**، (تح:نِشأت بن كمال المصري أبو يعقوب)،دار البصيرة،جمهورية مصر العربية.
- ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله،**أحكام القرآن**، (تح:محمد عبد القادر عطا)،دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م-1424هـ،منشورات محمد علي بيضون.
- عزت، حسنين،**جرائم القتل بين الشريعة والقانون**،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.

- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **شجرة المعارف والأحوال ومصالح الأقوال والأعمال**، (تح:أحمد فريد المزيدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م-1424هـ،منشورات محمد علي بيضون.
- ــــــــــــــ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،**القواعد الكبرى الموسوم بـــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام**،(تح: نزيه كمال حماد،عثمان جمعة ضميريّة)،دار القلم ،دمشق،الطبعة الأولى،1421هـ-2000م،دار البشير ،جدة.
- العسكري، أبو هلال ،**الفروق اللغوية**،محمد إبراهيم سليم،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- عطية،جمال الدين،**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،المطبعة العلمية، دمشق،1424هـ-2003م،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سورية.
- عليان بوزيان،**مقصد حفظ نظام الأمة**،مجلة المسلم المعاصر،http://almuslimalmuaserالعدد:(140)،2011،الصفحات :(77-120).
- العليوي، عبد العزيز بن أحمد،**مقومات الأمن في المجتمع**: http://www.al-jazirah.com
- عماد أحمد التميمي،وإيمان أحمد التميمي ،**الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي**،بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي أقامته كلية الشريعة في جامعة آل البيت بعنوان

الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي وذلك يومي: 13-14/ شعبان/ 1433هـ الموافق 3-4/ تموز/ 2012م.

- عمر بن صالح بن عمر،**مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام العز بن عبد السلام**،الطبعة الأولى،1423-2003،دار النفائس.

- عمرو علي عبد المالك ،**المقاصد الشرعية وأهمية اعتبارها** ،http://majles.alukah.net،ذو القعدة 1432،2:53.

- العوا، محمد سليم،**في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، الطبعة الأولى 2006م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

- عودة، عبد القادر ،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**،دار الكاتب العربي،بيروت.

- الغامدي، عبد الله عطية عبد الله ،**أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407هـ-1987م.

- الغرياني،محمد الصادق،**مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

- الغريبي، عادل محمد العربي بن مبروك ،**تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية.
- الغزالي،محمد أبو حامد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، (تح:إنصاف رمضان)، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م، دار قتيبة للنشر والتوزيع.
- .ـــــــــــــ، **شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيَّل ومسالك التعليل**، المكتبة الوطنية ، بغداد، 1971م.
- ـــــــــــــ، **المستصفى من علم الأصول**، (تح:حمزة بن زهير حافظ)،(لا توجد معلومات أخرى حول الكتاب).
- فؤاد بن عبيد، **الاجتهاد المقاصدي عند الباجي وتطبيقاته من خلال المنتقى**،(بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه)،جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 1429هـ-2008م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد،**معجم مقاييس اللغة**، (تح: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفاسي، علال،**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة الخامسة، 1993م، دار الغرب الإسلامي.

- فرحات، يوسف علي ،**فلسفة العقوبة في الإسلام** ،مجلة جولات في الفكر الإسلامي ،26 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ،فلسطين،146ربيع الثاني 1431هـ/16 أفريل 2010م،10:37، http://www.palwakf.ps/
- ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء ،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، (تح: جمال مرعشلي)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ-2003م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله ،**المغني**، (تح:عبد الله بن عبد المحسن تركي – عبد الفتاح محمد الحلو)،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ-1997م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،**الذخيرة**، (تح:محمد حجي)،دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأولى، 1994م.
- ــــــــــ،**الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**،دار الكتب العلمية،بيروت،1418هـ-1998م،منشورات محمد علي بيضون.
- القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد،**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، (تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت.
- قطب سيد،**في ظلال القرآن**،دار الشروق،الطبعة الثانية والثلاثون، 1423هـ-2003م.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(تح:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)،الطبعة الأولى، 1423هـ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ـــــــــــــ **الداء والدواء**،مكتبة الإيمان،المنصورة –أمام جامعة الأزهر–.
- ـــــــــــــ،**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (تح:نايف بن أحمد الحمد)،مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية،الطبعة الأولى، 1428هـ،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (تح:علي محمد معوَّض–عادل أحمد عبد الموجود)،دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الثانية، 1424هـ–2003م،منشورات محمد علي بيضون.
- ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر،**تفسير القرآن العظيم**، (تح:سامي بن محمد السلامة)،الطبعة الثانية، 1420هـ–1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الكشميري،محمد أنور،**فيض الباري على صحيح البخاري** ، (تح: محمد بدر عالم المرتهي)،لبنان،الطبعة الأولى،2005م–1426هـ،دار الكتب العلمية، بيروت.
- اللهيبي، مطيع الله دخيل الله،**العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية –فرع :الكتاب والسنة–،مكة المكرمة، 1397هـ.

- ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوبني،**سنن ابن ماجة**، (تح:بشار عواد معروف)،الطبعة الأولى 1418هـ-1998م، دار الجيل، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (تح:أحمد مبارك البغداي)،الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م،مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.
- محمد رفيع،**البناء المقاصدي للبحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**،بحث المشاركة في المؤتمر الدولي السابع للاقتصاد الإسلامي.
- محمد عمارة،المفهوم الإسلامي للحرية، مجلة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 85، الجزء 11، 1433هـ-2012م، الصفحات 223، main.islammgessae.com، 27-09-2012، 09:07.
- مخدوم ،مصطفى بن كرامة الله ، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**،رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،الجامعة الإسلامية المدينة النبوية،1415هـ.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسبوري،**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**،(تح: أبو قتيبة منظر محمد الفريابي)،الرياض،الطبعة الأولى،1427هـ-2006م،دار طيبة للنشر والتوزيع،1426هـ.
- ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم،**الإشراف على مذاهب العلماء**،(تح:أبو حماد صغير أحمد الأنصاري)،مكتبة مكة الثقافية ،الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

- ابن منظور،**لسان العرب**،عبد الله علي الكبير،(تح:محمد أحمد حسب الله،هاشم محمد الشاذلي)،الطبعة الخامسة،دار المعارف.
- الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود،**الاختيار لتعليل المختار**،دار الكتب العلمية، بيروت.
- النجار، سليم محمد إبراهيم، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م.
- النجار، عبد المجيد ،**مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**،الطبعة الثانية، 2008م، دار الغرب الإسلامي،بيروت.
- أبو النجا، شرف الدين،**زاد المستقنع في اختصار المقنع**،مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن نجيم،أبو البركات عبد الله بن أحمد، (تح:زكريا عميرات)،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م،منشورات محمد علي بيضون.
- النسائي،**سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**،مكتبة تحقيق التراث الإسلامي،دار المعرفة بيروت لبنان .
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف،**المجموع شرح المهذب**، (تح: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- ـــــــــــــ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين،(تح: محمد محمد طاهر شعبان)، الطبعة الأولى 1426هـ-2005، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

- النيسبوري،أبو الحسن علي بن محمد،**جامع أبي الحسن النيسبوري**،وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان، 1404هـ-1984م.
- هليل،أحمد محمد،**حفظ النفس بين الدين والفلسفة**،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.
- ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد،**شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، (تح:عبد الرزاق غالب المهدي)، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 2003م- 1424هـ، منشورات محمد علي بيضون.
- هميسة ،بدر عبد الحميد ،**الستر على العاصي**؛أخلاق وضوابط ،http://www.saaid.net،(10-05-2014،16:11).
- هنداوي حسن،**مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي**،مقال من موقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين:http://iumsonline.org:(26-04-2014/12:29).
- الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تح: عبد الله محمد الدرويش)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،1414هـ-1994م.
- اليوبي،محمد سعد بن أحمد بن محمود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م،دار الهجرة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،الطبعة الثانية 1404هـ-1983م،المجلد رقم 06.
- دون مؤلف،**الأمن الفكري مفهومه ،وأثره على الفرد والمجتمع**.

الملخص بالإنجليزية

The purposes of the sanctions and their means and their impact in keeping the public order

By

MERIEM ABAZA

Supervisor

DR. OMAR MOUNA

ABSTRACT

This study deals with the subject of the purposes of the Code and its means and its impact on the maintenance of public order, and I have shown that the implementation of sanctions in Islam and attention to the purposes that came in, that will preserve the system of the nation, Vitmin people to their religion and themselves and their mind and their descendants and their money, has reviewed this subject in four sections, In summary, as follows:

1 - defined terms in the first section title, where the statement was the fact that all of the objectives and means, as well as the fact that crime and punishment, and concluded this section to statement the fact that public order.

2 - Customize the second section to statement and determine the general purposes of targeted sanctions, which came to be achieved, as well as the statement of the most important ways that must be considered to achieve this purposes.

3 - the third section of the studyshow to demonstrate the specific purposes of the sanctions and the legitimate means to achieve them.

4 - The fourth topic was the impact statement for purposes which can be caused by the sanctions in order to preserve the five colleges, as well as social and economic systems and intellectual.

This study concluded a set of results that came out of research with recommendations.